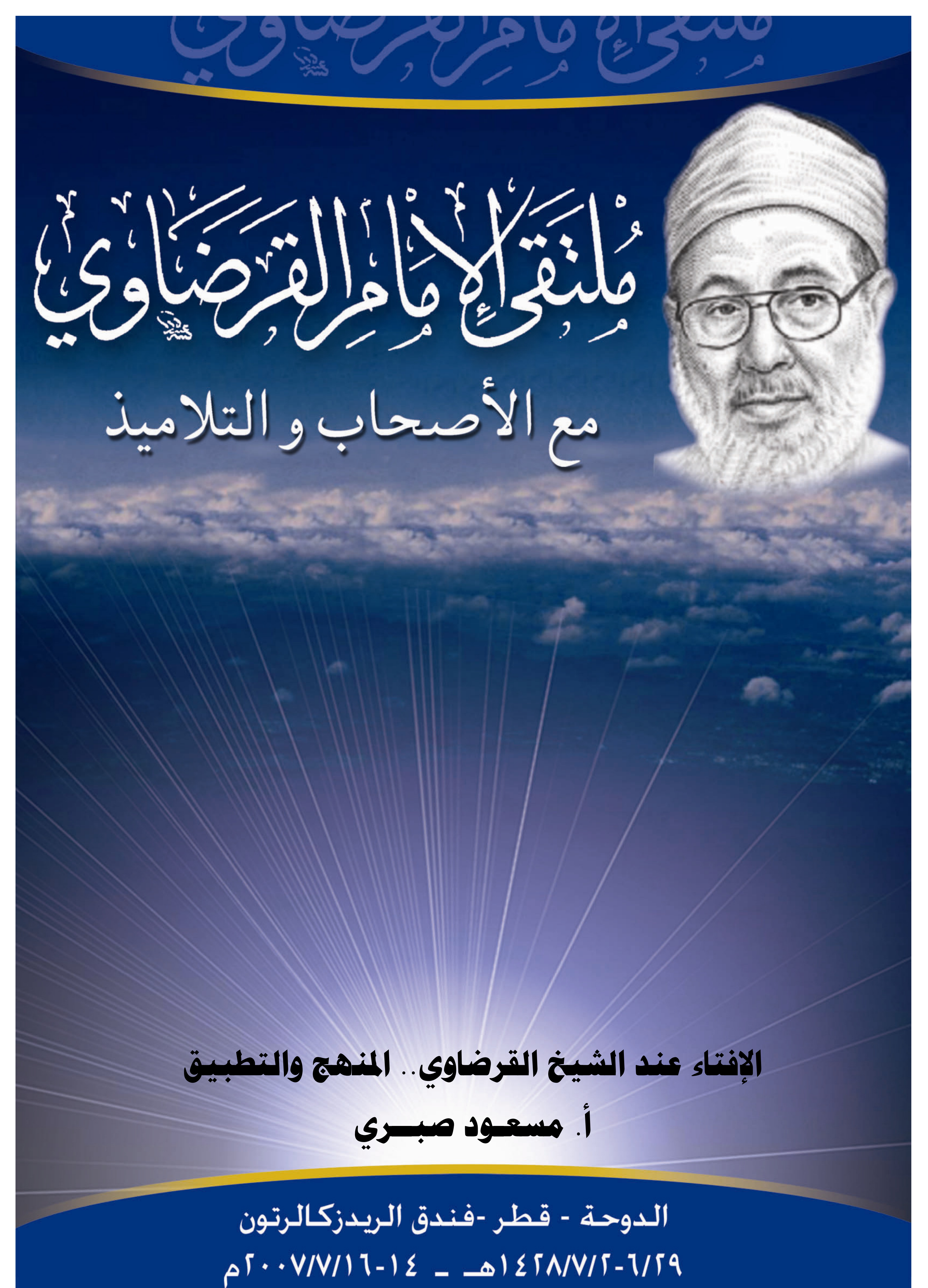


ملتقى الإمام القرضاوي
مع الأصحاب و التلاميذ
الإفتاء عند الشيخ القرضاوي.. المنهج والتطبيق
أ. مسعود صبري
الدوحة - قطر -فندق الريدزكالرتون
٦/٢٩-٢/٧/١٤٢٨هـ ـ ١٤-١٦/٧/٢٠٠٧م

مقدمة

لا شك أن الشيخ القرضاوي هو أحد الأعلام المبرزين في مجالات عـدة، وعلـى رأسها مجال الفتوى، فهو فارس الميدان، ومفتي الزمان والمكان، عَلَمُ الفقه والإفتاء، يشهد له القاضي والداني من العلماء بفضله وعلمه، وسعة اطلاعه وتبحره، وقدرته على الاجتهاد والاستنباط، وأنه – دائما – سباق في فتاواه واجتهاداته.

وأحسب أن من أهم ما يميز الشيخ القرضاوي هو امتلاكه الحقيقي لأدوات الاجتهاد، والتزامه أحكام وآداب الإفتاء، وإدراكه للواقع بشكل عميق، وأخـذه مـن الكتـاب والسنة مع تقدير آراء الرجال، وتفعيل المقاصد والقواعد في فتاواه.

و بجوار هذا، فإن المرء يلحظ توفيق الله تعالى للشيخ القرضاوي بشكل كبير، فمثل آرائه وفتاواه لا ينكر ما فيها من فتح من الله، وهذا شأن عام نلاحظـه فـي حيـاة الشيخ، في الدعوة والتدريس والإفتاء والخطابة، ولا شك أن هذا الأمر يحتاج إلـى نوع من الكشف مع كونه من الأسرار التي لا يُطلع عليها غالبا، غير أنـه يعـرف بالعلامات والدلالات والأمارات .

وربما يرى كثير من الباحثين أن الشيخ القرضاوي قد أبان منهجه في الاجتهـاد و الإفتاء، والحق أنه قل أن يصرح شيخ بسماته المنهجية، غير أن الذي يبدو لـي أن منهج الشيخ لا يتضح بصورة شاملة في مكان واحد، بل هو منثور في كتبه، غالبـه مكتوب، وبعضه غير مسطور.

ويأتي هذا البحث عن منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء وتطبيقاته العملية من خلال فتاواه، فهو يهدف في المقام الأول إلى بيان منهج الشيخ، ثم يطبق هذا المنهج علـى فتاواه، ليخرج بنتيجة : مدى تطابق منهج الشيخ في فتـاواه؟ وهـل كـان الـشيخ القرضاوي يخرج – أحيانا– على منهجه الذي وضعه؟ وما الفتاوى التي خرج فيها عن منهجه؟ وما السبب الذي كان يجعله يخرج عما خطه لنفسه من منهج؟ وما الذي ميز الشيخ في منهجه وفتاواه عن غيره؟

والذي دفعني إلى هذا أنني أعد نفسي واحدا من تلامذة الشيخ خاصة فـي الإفتـاء، وكثيرا ما أستلهم روح الشيخ وشخصيته في كتابة ما أجيب عنه من فتـاوى، بـل أحسب أنني على معرفة بما قد يكتب الشيخ من فتاوى في الحوادث قبـل أن أقـرأ

رأيه فيها، ولا شك أن الشيخ نجح في نشر منهجه فتلقاه كثير من المشايخ وطـــلاب العلم بالقبول، ومن علامات صحة الأصول، أن يتلقاهــا العلمـــاء وطـــلاب العلـــم بالقبول.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل من شيخنا وإمامنا ما قدم للأمة، وأن يجعلـــه عنـــده مـــن المقبولين، وأن ينفعنا بعلمه في الدارين.. اللهم آمين.

مسعود صبري

الكويت في ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـــ، الموافق لـــ٩ يوليو ٢٠٠٧م

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى عدة أمور:

الأول: أهمية الفتوى وما لها من شأن كبير في حياة الناس، من حيث كونها جــزءا من خطاب الله تعالى للمكلفين، وتضخيم دورها في ظل ثورة الاتصالات،وما يعيشه المجتمع المسلم من حالة من حالات التدين على مستويات عدة .

الثاني: أن البحث يقوم على مناقشة المنهج في المقام الأول، كضابط لعملية الاجتهاد في الفتوى، بالإضافة إلى التطبيق العملي لهذا المنهج .

الثالث: يعود إلى أهمية الشيخ القرضاوي – حفظه الله– كفقيه ومفت يعده كثير مــن الناس أعلم أهل زمانه، وأكثرهم شهرة، و أنه صاحب اجتهاد جزئــي علــى أقــل تقدير، وأنه سباق في اجتهاده لعلماء عصره وزمانه، ولما لفتاواه من رصيد كبيــر وأثر واضح على عدد من الأصعدة الفقهية والفكرية والإعلامية .

الرابع : يعود إلى أهمية المنهج، وهو منهج الوسطية، لمــا لــه انتــشار وغلبــة ، فأضحى منهج الوسطية في الإفتاء هو الغالب السائد في كثير من أوســاط الإفتــاء، ولو لم ينسب للشيخ في بعض الأوساط، غير أن الشيخ كان رائدا في ترســيخ هــذا المنهج الوسطي وداعيا إليه ومحفزا له.

منهج البحث :

١- استقرأت غالب ما كتب الشيخ في جانبي الفقه وأصوله من خلال كتبه .

٢- حاول استخراج منهج فقهي عام للشيخ من خلال أمرين :

الأول : ما نص الشيخ على أنه منهجه، وما صرح بــه مــن مرتكــزات أصــولية يتبناها، وما استخرجته من مرتكزات فقهية له من خلال فتاواه؛ استنباطا دون نــص الشيخ عليها .

٣- قسمت المنهج إلى نوعين :

الأول : منهج عام يمثل الخطوط العريضة التي يرتكز عليها الشيخ في اجتهــاده أو ترجيحاته وتأصيله لمنهج الفتوى .

الثاني: استخرجت معالم منهجية للشيخ في عدد مــن المجــالات الفقهيــة، كالفقــه الاقتصادي والفقه السياسي وفقه الأقليات وفقه المرأة وفقه الترويح ونحو ذلك، ثــم طبقتها على عدد من فتاواه في هذه المجالات .

٤- دللت على منهج الشيخ بأمثلة عقب كل سمة منهجية في المنهج العام ، أما فــي المنهج الخاص، فكنت أأصل للمنهج بصفة عامة، وذكر الرؤية الشاملة للــشيخ في المجال نفسه، ثم قمت بعمل دراسة تحليلية لبعض المسائل، ومدى تطبيــق الشيخ لمنهجه في فتاواه في المجال كتطبيق عملي .

٥- حاولت تقديم رؤية جديدة لمفهوم المنهج، وجعلت له ثلاثة مرتكزات أساســية، هي:

الأول: التكوين الفقهي للشيخ، كقائم بالبحث في مصادر المعرفــة المتحــدث عنهــا (الفتوى) .

الثاني: مصادر الشيخ في الفتوى، من الأدلة الشرعية، وكتب الفقه وفتاوى المشايخ ونحوها.

الثالث: طريقة البحث في تلك المصادر، وطرق الاستنباط والاجتهاد، مــع طــرق العرض والتعامل مع الفتاوى .

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وبابين وفصل ختامي وخاتمة:

الباب الأول: المنهج العام للفتوى عند القرضاوي

ويشتمل على ثلاثة فصول، موزعة على عشرين مبحثا :

الفصل الأول : الفتوى في حياة القرضاوي،وفيه ثمانية مباحث .

الفصل الثاني: شروط ومزالق الإفتاء، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: منهج الاجتهاد واستنباط الأحكام، وفيه ثمانية مباحث.

الباب الثاني : مناهج خاصة بمجالات فقهية

ويشتمل على :

الفصل الأول: منهج القرضاوي في فقه الأقليات، وفيه أربعة مباحث

الفصل الثاني: منهج القرضاوي في الفقه السياسي، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: منهج الشيخ القرضاوي في فقه المرأة، وفيه مبحثان.

الفصل الرابع: منهج الشيخ القرضاوي في الفقه الاقتصادي، وفيه مبحثان.

الفصل الخامس: منهج الشيخ القرضاوي في فقه اللهو والترويح، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الختامي: فتاوى يظن أن الشيخ خالف فيها منهجه.

ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج .

الباب الأول: **المنهج العام للفتوى عند القرضاوي**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفتوى في حياة القرضاوي

الفصل الثاني : شروط ومزالق الإفتاء

الفصل الثالث: منهج الاجتهاد واستنباط الأحكام

الفصل الأول: الفتوى في حياة القرضاوي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : القرضاوي و الفتوى

المبحث الثاني التكوين العلمي للشيخ القرضاوي

المبحث الثالث: كتب القرضاوي في الفقه والأصول والفتوى

المبحث الرابع: التأصيل العلمي والانتفاع بالمصادر والمراجع

المبحث الخامس: التأليف في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

المبحث السادس: أشكال الفتوى عند القرضاوي

المبحث السابع: مفهوم الفتوى عند القرضاوي

المبحث الثامن:الدور الدعوي للفتوى عند القرضاوي

تمهيد

يتكون منهج الإفتاء من ثلاثة محاور: [1] :

الأول : التكوين العلمي للمفتي، حتى نقف على أثر هذا التكوين فيما ينتجه من فتاوى، وما العلوم التي تلقاها، ومشايخه الذين أخذ عنه، والمناهج والكتب التي درسها، ومدى إفادته من المشايخ ومناهج التدريس، وهل هناك روافد أخرى أفاد منها، وكان له تأثير في تخصصه؟

الثاني: منهج التناول والعرض، وهي الآداب العامة التي يتحلى بها عند الإفتاء، والتزامه الأحكام التي بينها الأصوليون،وكيف كان يتعامل مع الفتوى؟ وكيف كانت إجابته فيها، ونحو ذلك .

الثالث :منهج الاجتهاد واستنباط الأحكام، ويقصد به موقفه من المصادر وأدلة التشريع، ما الذي يأخذ به؟ وما الذي يرفضه؟ وما شروط قبوله للدليل والمصادر وكيف يفيد منه في عملية الاجتهاد، وما المصادر التي كان يرجع إليها في الفتوى ويعتمد عليها فيها؟ وما أهم المرتكزات الأصولية له في عملية الإفتاء .

---

[1] – استقت هذا التصور عن المنهج بهذه الصورة بعد ثلاث لقاءات علمية مع عدد من الشيوخ والأساتذة، منهم الدكتور سيف الدين عبد الفتاح أستاذ النظرية السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، و شيخنا الدكتور علي محيي الدين القره داغي، في أواسط شهر إبريل سنة ٢٠٠٧م، بفندق الشيراتون– الكويت ، والدكتور أحمد الريسوني٢٠٠٧/٥/٢٦ وشيخنا فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة بالكويت ٢٠٠٧/٥/٢٧م وذلك بمؤتمر منهجية الفتوى في عالم مفتوح .

المبحث الأول : القرضاوي و الفتوى

بدأت علاقة الشيخ القرضاوي بالفتاوى في مرحلة باكرة، حيث كان يؤم الناس وهو لا يزال طالبا في المرحلة المتوسطة الأزهرية (الإعدادية) ، فكان يفتي الناس بعد انتهاء الخطبة والدرس .

وقد ظهر أثر فتاواه في حياة الناس، ومما يحكي أن المذهب الشافعي كان السائد في قريته، ومنه أن لمس المرأة للرجل ناقض للوضوء، فكانت المرأة ربما لمست زوجها خطأ في الشتاء، فربما يغضب، وقد حدث هذا، وأرادت المرأة أن تهدئ من روعه بعد لمسها زوجها خطأ، فقالت له : صل ، و وضؤوك صحيح على مذهب الشيخ يوسف.

وفي الخمسينيات كلف بالخطابة في مسجد الزمالك بالقاهرة، فكان يعقد ندوة أسبوعية، وكان يتلقى أسئلة الناس مكتوبة، ويجيب عنها شفهيا.

وفي هذه المرحلة بدأ يكتب بعض الفتاوى في بعض المجلات الإسلامية الشهيرة، مثل " منبر الإسلام"، التي تصدرها وزارة الأوقاف المصرية، ومجلة" نور الإسلام"، التي يصدرها علماء الوعظ والإرشاد بالأزهر .

ثم كان كتاب " الحلال والحرام" بعد ذلك .

ثم مارس الشيخ القرضاوي الإفتاء في إذاعة قطر المسموعة في برنامج " نور وهداية" ثم التلفزيوني القطري في برنامج" هدى الإسلام"[١] .

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٥-١٠

المبحث الثاني التكوين العلمي للشيخ القرضاوي

المطلب الأول :الكتاب والبدايات الأولى

كان لنشأة الشيخ القرضاوي في القرية ذات الطبيعة الدينية أثر بالغ في تكوينه، ولكن هذا التأثير لم يكن غالبا عليه في كل ما رآه وتعوده، بل ربما أفاد الشيخ من الآثار السلبية التي كان يراها، وبنى على ذلك بعض الاختيارات الفقهية له في الفتوى.

و كانت بدايات تعليم الشيخ بالقرية في " الكُتاب"، وهو مهم في ترسيخ أهمية القرآن في حياة الشيخ عامة، وكمصدر من مصادر الاجتهاد الفقهي خاصة، مع ما كان يأخذه من بعض مشايخ القرية الذين كانوا يخطبون في مساجد القرية، خاصة مسجد " سيدي المتولي"، وهو أقرب المساجد لبيت الشيخ، فقد أخذ الشيخ– في سن مبكرة – بعض دروس العلم التي كان يلقيها الشيخ " عبد المطلب البتة"، وهو من أكثر من تأثر به الشيخ في صباه، وكذلك أخوه الشيخ " أحمد البتة" ، و الشيخ أحمد محمد صقر المدرس بكلية أصول الدين، وابنه الشيخ السيد أحمد صقر، المدرس بكلية الشريعة، وغيرهم[١] .

وكان من العادات التي اشتهرت في القرية قلة صلاة النساء، وأرجع الشيخ ذلك إلى ما رجحه البعض من منع المرأة من الخروج إلى المسجد للصلاة، والاستشهاد بقول عائشة – رضي الله عنها– :" لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن من الخروج"[٢] .

---

[1] – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٢٥-٢٧

[2] –متفق عليه :البخاري(٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)

المطلب الثاني : عادات كان لها أثر في فتاوى الشيخ

وكان الشيخ يرى أن سيادة هذا الرأي منع كثيرا من النساء من الصلاة، مما حدا به اختيار جواز خروج المرأة للمسجد، بل هو أفضل إن أمنت الفتنة، بل استنكر على من يقول إنه عليها أن تبقى في بيتها ويعلمها أبوها أو زوجها[1] .

وربما كان ما رآه الشيخ من عدم الاهتمام بإخراج الزكاة في القرية، وقلة من يخرجها داعيا إلى الاهتمام بفقه الزكاة بشكل يعد مميزا عند الشيخ عن غيره، سواء في تنظير مسائل الزكاة المعاصرة، أو تفعيل دور الزكاة في المجتمع[2] .

وكان ما رآه من مظاهر " الموالد"، وما يحدث فيها من مخالفات شرعية له أثره في التشديد على إنكارها، ما جعله يراها نوعا من المهرجانات الشعبية التي لا علاقة لها بالدين، وإنما هي تنفيس عن النفس، وكأنها أقرب للعادة، مما جعله يراها موسما يجب فيه حسن التنظيم وتنقيته من شوائب المخالفات الشرعية[3] . وكذلك الشأن في الاحتفال بالمولد النبوي، والدعوة إلى تحويله لندوات أو مؤتمر سنوي للتذكير بسيرة خير البرية – صلى الله عليه وسلم، وتوظيفه توظيفا دعويا[4] .

ومن الأمور التي رآها في القرية، وكان لها أثر في الترجيح الفقهي عنده ، ما كان يصيب الأرض الزراعية من آفات كـ "الدورة"، وغيرها، مما جعله يرجح منع " إجارة الأرض البيضاء بالنقود"، ويرجح عليها " المزارعة"، حتى يشترك الطرفان في الغرم والغنم، أو تكون إجارة مشروطة بوضع " الجوائح" إذا نزلت بالزرع[5] .

وقد كان عادة قرية " صفط تراب" كغيرها من قرى مصر ذلك الترابط الاجتماعي، وظهور النساء على الرجال في نوع من الاحتشام والاحترام والتقدير، والبعد عن مواطن الشبه، وأن المرأة كانت تخرج مع الرجل لتساعده في أعماله في الحقل والزرع، فكان لهذا أثر في اختيار الشيخ الفقهي، ورأى أن " علاقة الرجل بالمرأة

---

1 – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٤٩

2 – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٢٣

3 – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٣١-٣٤

4 – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٣٥-٣٨

5 – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٥١-٥٢

في القرية بين طبقة الأهالي بعضهم وبعض أقرب ما تكون إلـــى منطـــق الإســـلام وحكم شريعته، على خلاف ما كانت عليه الطبقات العليا التي عندها " السلاملك" و" الحرملك"[1] .

وكذلك الحال في سلام الرجال على النساء، وأن أبواب البيوت كانت مفتوحة، وأن الناس كانوا يتعاملون بعفوية وتلقائية، فكان لهذا أثر في اختيار الـــشيخ فـــي ســـلام الرجال على النساء، والمصافحة بين الجنسين[2] .

ومن العادات التي حكاها الشيخ في مسألة الطلاق، حيث تعود بعض الناس أن يلفظ بالطلاق في حال الغضب الشديد وفقد السيطرة على النفس، ويرى الشيخ أن مثـــل هذه الحالة هي المعنية بقوله صلى الله عليه وسلم :" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[3]. وكذلك ما كان مشتهرا في (أيمان الطلاق)، و هي التي لا يريـــد بهـــا الـــزوج الطلاق، إنما حمل المرأة على فعل شيء أو ترك شيء، وقد يكون هذا بين الـــزوج وشخص آخر، وليست الزوجة طرفا في الموضوع، فيعود الزوج وقد طلقـــت منـــه زوجته على ما قاله بعض المشايخ،[4] وهي عبارة استنكارية من الشيخ على الفتوى، وترجيح للرأي القائل إنها ليست طلاقا .

كما كان لنشأته في " الوجه البحري" في مصر أثر على قبوله للاعتـــدال الفكـــري، وبدا ذلك في تبنيه لمنهج الوسطية في السلوك والـــدعوة والفقـــه والإفتـــاء والفكـــر وغيرها من المجالات العلمية والعملية.

---

[1] – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٦٦-٦٧

[2] – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٦٧-٨٦

[3] – أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، و ابن ماجة (٢٠٤٦)

[4] – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٧٤-٧٥

المطلب الثالث: التعليم في الأزهر وشيوخه في العلم

وقد نهل الشيخ – حفظه الله– من الفقه الحنفي بداية في مراحل التعليم الأولى قسطا كبيرا، بالإضافة إلى علوم العربية التي ساعدته بشكل كبير على فهم علوم الشريعة، ثم الالتحاق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وقد كانت أمنية للشيخ وهو في المرحلة الابتدائية حتى إنه كان سطر– وهو في الصف الثاني الابتدائي– في كتاب القدوري في الفقه الحنفي – يوسف القرضاوي الطالب بالسنة النهائية بكلية أصول الدين، فنهل الشيخ من كلية أصول الدين قسطا وافرا من علوم اللغة والعقيدة والأدب والفقه والأصول والتفسير والحديث؛ مما كان له أثر في موسوعية الشيخ العلمية.

شيوخ القرضاوي

وشيوخ القرضاوي نوعان: شيوخ ممن درس له بالكلية، وشيوخ خارج التدريس الانتظامي.

أما عن شيوخه في الكلية، فمنهم الشيخ (محمد بيصار) الذي عين شيخا للأزهر فيما بعد، فكان يدرس " العقائد النفسية" في علم التوحيد، والشيخ محمد مختار بدير، وكان يدرس التفسير، و الشيخ محمد أمين أبو الروس، في التفسير، والشيخان: محمد أحمدين، وعبد الحميد الشاذلي، في الحديث الحديث، والشيوخ: صالح شرف، والعيسوي، ومحمد يوسف الشيخ، والشافعي، والظواهري في علم التوحيد، والشيوخ: عبد الفتاح شحاتة، ومحمود فياض، وأبو زيد شلبي، في التاريخ، والشيخ أبو بكر في النظريات الأخلاقية، والشيخ منصور رجب في علم الأخلاق، والدكتور محمد غلاب في الفلسفة الشرقية واليونانية، والدكتور عبد الحليم محمود في الفلسفة الإسلامية والحديثة، والشيخ الطيب النجار في أصول الفقه، والدكتور جمال الدين في علم النفس، والشيخ علي الغرابي في الفرق الإسلامية.

وكان من أبرز شيوخه: الدكتور عبد الحليم محمود، فقد درسه مادة: "الفلسفة الإسلامية" ، وجزءا من كتاب (الإشارات والتنبيهات) لابن سينا، وهو في

التصوف، كما درس فصولاً في التصوف في ضوء (المنقذ من الضلال) للغزالي، وبعض كتب الفلسفة المعاصرة.

أما شيوخه ممن تلمذ له خارج التدريس الجامعي، فأبرزهم: الدكتور محمد البهي أستاذ الفلسفة والعقيدة في كلية أصول الدين، وصاحب المؤلفات المعروفة في الفكر الإسلامي، وقد عمل معه بعد ذلك حين كان مديرًا عامًّا للثقافة الإسلامية.

ومنهم: الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الفلسفة والأخلاق في كلية أصول الدين، فكان يزوره في بيته ويستشيره في قضايا تمس مستقبله وحياته.

ومنهم: الشيخ محمد الأودن، وقد كان يزوره في بيته بحي الزيتون، ويتلقى منه شحنة روحية قوية.

ومنهم : الشيخ محمود شلتوت الفقيه المجدد شيخ الأزهر – رحمه الله –، فقد أفاد من فقهه ونظراته التجديدية في الفقه والتفسير .

وممن تلمذ لهم من الشيوخ الكبار والأئمة الأعلام في الإخوان الشيخ محمد الغزالي، فقد كان يزوره هو وشيخنا الدكتور أحمد العسال– حفظه الله– في بيته في "درب سعادة"، قبل أن ينتقل إلى شارع الأزهر، ثم إلى الدقي.

ومنهم: الفقيه المجدد الشيخ سيد سابق –رحمه الله، فقد كان الشيخ القرضاوي يزوره في بيته القديم في سوق السلاح، حارة "زرع النوى"، قبل أن ينتقل إلى منطقة (جاردن سيتي).

ومنهم الشيخ العلامة البهي الخولي– رحمه الله– فقد كان الشيخ يزوره في بيته بالمطرية، قبل أن ينتقل إلى شارع القصر العيني.

كما كان الشيخ يحضر بعض دروس العلم التي كان لها تأثير في تكوينه الشرعي، فقد كانت(دار الحكمة) تقيم محاضرات في تفسير القرآن الكريم، فأفاد الشيخ من محاضرات الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – في نظراته التجديدية في التفسير، وكان الشيخ أودعها بعد ذلك في مقالاته التي نشرها في مجلة (رسالة الإسلام) التي كانت تصدر عن (دار التقريب) بين المذاهب في القاهرة، ثم خرجت بعد ذلك في

كتاب في التفسير حول الأجزاء العشرة الأولى. وقد كلف الشيخ هو والدكتور أحمد العسَّال، بنقلها من المجلة لتأخذ صورة الكتاب، وقد كان الشيخ شلتوت رحمه الله – وهو شيخ الأزهر وقتها – يثق في الشيخ القرضاوي حتى إنه أذن له أن يملأ الفجوات التي يراها بقلمه وأسلوبه الخاص.

كما حضر في (دار الحكمة) دور التفسير للفقيه المعروف الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله، مما أثرى الشيخ في تفسير آيات الأحكام بالإضافة إلى التفسير العام.

كما أنه نال قسطا من التفسير من الشيخ الأستاذ عبد الوهاب حمودة أستاذ اللغة العربية بكلية الآداب.

كما كان الشيخ يذهب للاستماع إلى المحاضرات التي تلقى بجمعية " الشبان المسلمين" ، أو الندوات التي تقام بها نصرة لبعض القضايا الإسلامية وغيرها مما أثر الشيخ فقها وفكرا ودعوة .

وقد بدا الاجتهاد على الشيخ منذ طلبه العلم، فقد حكى خلافه مع شيخه الشيخ محمد مختار بدير في كون دعوة نوح – عليه السلام- عالمية أم محلية، وهو يحكي عن ذلك قائلا :" ومما وقع لي في السنة الأولى: أني اصطدمت بأستاذي في التفسير، وهو الشيخ محمد مختار بدير، وكان الشيخ بدير رجلاً قارئًا مطلعًا أديبًا شاعرًا، ولكنه ضاق صدره بنقاشي في قضية علمية عرض لها، خالفته فيها وهي: هل كانت دعوة نوح عليه السلام عالمية أم لا؟ وقد رجَّح الشيخ أنها عالمية، بدليل أن الطوفان عم العالم، فلو لم تكن عالمية ما عوقب العالم كله بالطوفان.. وكنت في مناقشتي معتمدًا على النصوص المسلَّمة، فالقرآن يقول: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) نوح: والحديث المتفق عليه عن جابر في الخصائص المحمدية: "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة".

ولكن في اليوم التالي لقيني الشيخ بدير هاشًا باشًا، وقال: لقد ظلمتك يا قرضاوي، وراجعت المسألة، فوجدت الحق معك، وقد سألت عنك، فعرفت أنك من أهل العلم، كما علمت أنك شاعر مثلي[1] .

المطلب الرابع : كتاب الحلال والحرام

ويعد من التكوين العلمي ما كتبه الشيخ في الفقه والأصول، وقد كانت البداية الحقيقية مع كتاب " الحلال والحرام في الإسلام"، فهو البداية الحقيقية في مؤلفات الشيخ ، وإن كان كتب قبلها بعض الفتاوى في مجلة " منبر الإسلام" ولكنه لم يكن يكتب اسم القرضاوي لدواع أمنية.

حكاية الكتاب

كان موضوع " الحلال والحرام" هو واحد من ثلاثين عنوانا أرسلت لوزارة الخارجية المصرية من بعض السفارات الغربية كأمريكا وبريطانيا لترجمته إلى اللغة الإنجليزية وغيرها حتى ينتفع بها المسلمون هناك، وأحيل الموضوع لشيخ الأزهر " محمود شلتوت " رحمه الله ، الذي أحاله إلى الدكتور بهي الخولي المدير العام لإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر في ذلك الوقت، والشيخ الباقوري وزير الأوقاف آنذاك.

وقد كلف الدكتور بهي الخولي الشيخ القرضاوي بالكتابة فيما يحل ويحرم على المسلمين ، فاستعان الشيخ بالله، ووضع له خطة على النحو التالي: الباب الأول من الكتاب بمبادئ عامة في شأن الحلال والحرام. والباب الثاني يتناول الحلال والحرام في الحياة الشخصية والباب الثالث يتناول: الحلال والحرام في الحياة الأسرية. والباب الرابع يتناول: الحلال والحرام في الحياة الاجتماعية والعامة للمسلم.

وقد شحذ الشيخ همته ، وخاصة ما جاءه من حال المسلمين في الغرب ساعتها من تشوه صورة الإسلام وبعد المسلمين عن تعاليمهم فـ" معظم المسلمين في بعض

---

[1] - راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٤٠٥-٤١٦

الولايات يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمور، ولا يشعرون أن ذلك مـن أكبر المحرمات في الإسلام.

وأن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات- ربما بوثنيات -ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد، ويفعلون ويفعلون.

كما أن الكتابة في مثل هذا الموضوع " صعب المرتقى، فلم يسبق لمؤلف في القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص .ولكن الشيخ وجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي".

منهج الكتابة والتأليف

وقد اعتمد الشيخ منهج الاجتهاد في الكتاب بعدما رأى الفقهاء فـي عـصره فـي الكتابة عن الحلال والحرام فريقين: فريقا يولي وجهه شطر الغرب وحـضارته ، ويرى فيها التماس النجاة، وفريق حجر عقله واكتفى بنقل ما هو موجود في الآراء القديمة ، فلا يجتهد في شيء ، بل يقلد رأيا من الآراء أو مذهبا من المذاهب.

و قد صرح الشيخ قائلا :" وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين..بل لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي ذلـك أن الحـق لا يشتمل عليه مذهب واحد .وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسهم العـصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطؤوا فلهم أجـر، وأن أصـابوا فلهـم أجران".

وقد رأى الشيخ أن يكون اجتهاده مبنيا على الدليل ، وأن يسعى لتعليل ما يـذهب إليه ، وأن يوازن بين الآراء بالصنعة الفقهية ممتلكا أدواتها .

وقد اعتمد الشيخ في كتابه أن " الحلال والحرام" تشريع قائم على أسـاس تحقيـق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم .يقوم على درء المفـسدة وجلب المصلحة، مصلحة الإنسان كله، جسمه وروحه وعقله، ومصلحة الجماعـة

كلها، أغنياء وفقراء وحكاما ومحكومين، ورجالا ونساء، ومصلحة النوع الإنساني كله، بمختلف أجناسه وألوانه، وفي شتى أقطاره وبلدانه، وفي كل عصوره وأجياله.

إنجاز الكتاب ونشره

وقد بدأ الشيخ كتابه بمقدمة يبين فيها المنهج المعتمد فيه ، المبني على التيسير لا التعسير ، والترجيح بالدليل.

و لما بدأ الشيخ في الكتابة كان ينهي عمله ويذهب إلى مكتبة الأزهر، فكان يرجع لكتب الفقه العام والتفسير والحديث وشروحه باحثا عن المادة التي يريد الكتابة فيها .

وقد استغرق الكتاب أربعة أشهر من العمل المتواصل، ثم سلمها للدكتور محمد البهي، الذي أعطاها للدكتور المبارك عميد كلية الشريعة بدمشق آنذاك ، فراجعه ، ثم سلم الكتاب لمترجم ، وبعد انتهائه من الترجمة ، رأت إدارة الثقافة بالأزهر أن الترجمة غير دقيقة، ففكر الشيخ في نشره ، وكان عنده مسودة الكتاب، فكتبه ، فأعطاه لدار عيسى الحلبي للطباعة والنشر ، والتي أعطته لقسم المراجعة ، وتمت الموافقة على الكتاب ونشر بعد ثلاثة أشهر من تسليمه.

الإهداءات الأولى

وسلم الشيخ القرضاوي نسخا لكبار من العلماء في عصره كالشيخ شلتوت والشيخ أبو الوفا المراغي والدكتور بهي الخولي والشيخ محمد الغزالي والدكتور مصطفى السباعي والدكتور مصطفى الزرقا وغيرهم من علماء عصره الذين أثنوا على الكتاب مما زاد اطمئنان الشيخ.

وكان من حفاوة الشيخ الزرقا بالكتاب أن قال لتلامذته: إن اقتناء هذا الكتاب فرض على كل أسرة مسلمة، وقد خرج الشيخ الألباني أحاديثه تقديرا له، وقرر الشيخ على الطنطاوي تدريسه في مادة " الثقافة الإسلامية " في كليتي الشريعة والتربية بمكة المكرمة.

وقد كتب الله تعالى الشهرة لهذا الكتاب ، فقد انتشر في السعودية وقطر والهند وباكستان ، بل كان الكتاب محل أطروحة للماجستير بباكستان من اثنين ، بل اعتبر الكتاب مرجعا لأساتذة الشريعة بجامعة كراتشي.

وترجم الكتاب إلى عدد كبير من اللغات الإسلامية والعالمية، وكانت أولى ترجماته إلى التركية .

الردود على الكتاب

كما كان الكتاب محل تعليق من عدد من الشيوخ ،فقد كتب الشيخ عبد الحميد طهماز من علماء حلب ردا على الكتاب.

كما رد الشيخ صالح الفوزان من المملكة السعودية، المسمى "الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام".

وهناك تعليقات "دار الاعتصام" التي طبعت سنة ١٩٧٣م وعقب الشيخ القرضاوي عليها.

ومن الأمور التي اعتز بها الشيخ القرضاوي تعليقات الشيخ ابن باز – رحمه الله عليه –، وقد حدثت بينهما مراجعات ، و قد طلب الشيخ القرضاوي من الشيخ ابن باز قبول الاختلاف ،والسماح بالكتاب أن يدخل السعودية ، وقد استجاب الشيخ ابن باز رحمه الله لطلبه [١].

أبواب الكتاب

ويأتي الكتاب في أربعة أبواب:

الباب الأول : مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام ، وقد اشتمل هذا الباب على بعض القواعد الهامة والضوابط الحاكمة في فهم الحلال والحرام ، ومن أهمها : أن التحايل على الحرام حرام ، وأن النية الحسنة وحدها غير كافية في الحكم بالحل والحرمة ،بل لابد من الدليل ، وأن التحليل والتحريم حق لله

---

[1] – راجع: ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، ج١/٢٩١-٣٠٧

تعالى ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن التحريم يتبع الخبث والضرر، وأن ما شرع من الحلال فيه كفاية عن ارتكاب الحرام ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى الحرام فهي حرام.

ويجيء الباب الثاني متحدثا عن الحلال والحرام فيما يخص الحياة الشخصية للمسلم من المأكل والمشرب، والملبس والزينة ، والبيت، والكسب والاحتراف.

أما الباب الثالث فخصصه الشيخ القرضاوي لفتاوى الحياة الزوجية والأسرة، فتحدث عن الغريزة والزواج والعلاقة بين الزوجين وطبيعتها في الشرع، كما تحدث عن قضية تحديد النسل ، وتناول موضوع الطلاق وبين الإطار العام والحكمة من مشروعيته ، وكيف أن الإسلام ضيقه وجعله أبغض الحلال، كما تناول طبيعة العلاقة بين الوالدين والأبناء.

وتناول الباب الرابع الحلال والحرام في الحياة العامة، في المعتقدات والتقاليد واللهو والإباحة وبيان سعة الشريعة في هذه المساحة بما يوافق فطرة الإنسان ، وإيضاح العلاقة الاجتماعية بين المسلمين ، والعلاقة بين المسلم وغير المسلم.

خاتمة الكتاب

وجعل الشيخ للكتاب خاتمة ، بين فيها أنه تحدث عن الحلال والحرام فيما يخص الجوارح ، أما فيما يخص القلوب ، فلم يكن موضوع ، مع كونه هاما، ومع خطورة حرمة أفعال القلوب وأهميتها .

كما أنه ذكر أنه لم يسرد كل ما يتعلق بالحلال والحرام ، ولكنه أتى بأمهات المسائل التي يمكن أن يستغنى بها عن كثير من المسائل الجزئية ، وأوضح أنه أماط اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه، وتبين لكل ذي عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل، ولا أن يضيق عليهم بما حرم. وإنما شرع لهم ما يصلحهم، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم، وكيانهم الإنساني كله، أفرادا وجماعات.

ورأى أن المعرفة بالحلال والحرام وحدها غير كافية ، بل لابد من سياج التقــوى الذي يحمي الناس من الوقوع في الحرام ،فكم من الناس يعرف الحــرام ويأتيــه ، وأن حضارة الأمة لا تقوم إلا على الاستجابة لأمر الله كما كان السلف الصالح[١].

---

[1] - راجع: الحلال والحرام، طبع مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م

المبحث الثالث: كتب القرضاوي في الفتوى والفقه والأصول

المطلب الأول : كتب القرضاوي في الفتوى

وللشيخ عدد غير قليل مما أخرجه من فتاوى، ومن أهمها :

١- هدى الإسلام أو (فتاوى معاصرة) ثلاثة أجزاء حتى كتابة تاريخ البحث.

٢- فتاوى من أجل فلسطين .

٣- فتاوى المرأة المسلمة .

٤- مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين .

٥- الحلال والحرام.

وإن كنت لا أعتبر (الحلال والحرام) من كتب الفتوى، بل هو من كتب الفقه، فإن الشيخ أصل فيه لقواعد الحلال والحرام، وتناول عددا من المسائل الكثيرة فيما يخص الحلال والحرام كمباحث تأصيلية للثقافة الفقهية، لا على أنها سؤال يجيب عنه، كما هو الحال في الفتوى .

كتابات عن أصول الفتوى

كما كتب الشيخ في أصول الفتوى، ومن أجمعها (الفتوى بين الانضباط والتسيب)، وكذلك المقدمات للأجزاء الثلاثة من (فتاوى معاصرة)، ومقدمة (الحلال و الحرام) ، وكلام متناثر في (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، و (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، وغيرها من الكتب.

المطلب الثاني : كتب الفقه

هذا بخلاف ما كتبه الشيخ في الفقه ، مثل :

١- تيسير فقه الصيام

٢- فقه الزكاة

٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء

٤- فوائد البنوك هي الربا المحرم

٥- الإسلام والفن

٦- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه.

٧- جريمة الردة و عقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة .

٨- زواج المسيار

٩- الضوابط الشرعية لبناء المساجد

١٠- من فقه الدولة في الإسلام .

١١- غير المسلمين في المجتمع المسلم

١٢- فقه الغناء والموسيقى

١٣- فقه اللهو والترويح .. وغيرها من الكتب .

المطلب الثالث : كتب في التشريع والأصول

كما كتب الشيخ أيضا في تاريخ التشريع وأصول الفقه، ومن أهمها :

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

٢- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

٣- نحو فقه ميسر معاصر.

٤- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

٥- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.

٦- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .

٧- في فقه الأولويات .

٨- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.وغير ذلك مما هو منثور في كتب ومؤلفات الشيخ .

المبحث الرابع: التأصيل العلمي والانتفاع بالمصادر والمراجع

وينبئ عن جزء من التكوين العلمي ما يعود إليه الشيخ من مصادر ومراجع في فتاواه وكيفية الإفادة منها .

المطلب الأول مصادر الشيخ القرضاوي في فتاواه :

المسألة الأولى: ملاحظات على مصادر الشيخ في الفتوى

و قد تتبعت المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الشيخ في فتاواه، فلاحظت ما يلي :

١- تنوع المصادر، فنجد أن الشيخ يعود إلى كتب الأصول، وكتب الفقه والفتاوى، وكتب الحديث، وكتب الشروح والتخريج، وكتب أصول الحديث، وكتب الجرح والتعديل، وكتب أحاديث الأحكام، وكتب التفسير، وكتب آيات الأحكام، وكتب التاريخ والسير، وكثيرا من الكتب العامة .

٢- أن الشيخ انتفع من المصادر بنوعيها، فجمع بين المصادر القديمة والمصادر الحديثة.

٣- أن الشيخ عاد إلى المصادر المتخصصة والمصادر العامة.

٤- أن الشيخ كان يعود إلى كتبه، كما كان يعود إلى كتبه غيره، حتى إنه – أحيانا– ليرجع إلى الجزء الأول والثاني من الفتاوى المعاصرة في الجزء الثالث.

المسألة الثانية: نتائج النظر في مراجع الفتوى

وهذا يدل على ما يلي :

١- سعة الاطلاع عند الشيخ، فنجد أنه كان يعود إلى كتب المذاهب الشهيرة وغير الشهيرة، والتي قد تغيب على كثير من الدارسين للعلوم الشرعية .

٢- إثراء الفتاوى بهذا الكم الضخم من المراجع والمصادر .

٣- أن المصادر ساعدته على الجمع بين استحضار الأدلة والانتفاع بالفقه القديم، وبين فهم الواقع المعاصر.

٤- ساعدته المصادر على زيادة الجرعة الثقافية والدعوية في فتاواه، فأعطت لفتاواه طابعا خاصا تميزه عن غيره .

٥- أن فتاواه حوت على إعطاء السائل أكثر مما يطلب، لكنها زيادة في محلها لا تخرجها عن حد الفتوى الشرعية، فهو يعرف متى يأخذ من التفسير أو التاريخ أو السيرة أو الجرح والتعديل أو كتب الثقافة الإسلامية وغيرها، و أين يضعها في محلها .

٦- يلاحظ أن الشيخ في ترجيحاته كان يميل في عدد غير قليل من المسائل إلى ترجيحات الإمامين: ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، فيما هو محل للاختيار والترجيح .

المطلب الثاني : قائمة المصادر والمراجع في الفتاوى

وهذه قائمة بالمصادر والمراجع التي تزيد على المائتين :

و أول هذه المصادر

أولا- القرآن الكريم

فقد كان الشيخ ينهل من القرآن مباشرة في عدد من فتاواه واجتهاداته الفقهية

ثانيا- مراجع التفسير :

١- أحكام القرآن أبو بكر الرازي الحنفي

٢- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور

٣- تفسير ابن كثير طبعة الحلبي

٤- تفسير الشيخ شلتوت

٥- تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر

٦- تفسير الفخر الرازي

٧- تفسير القرطبي

٨- تفسير المنار للشيخ رشيد رضا

٩- التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي، طبع مكتبة وهبة ١٩٨٥م

١٠-جواهر القرآن للإمام الغزالي

١١-الدر المنثور للسيوطي

١٢-روح المعاني للألوسي،دار إحياء التراث، بيروت

١٣-زاد المسير لابن الجوزي

١٤-فتح القدير للشوكاني، طبعة دار الوفاء بمصر

١٥-في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، طبع دار الشروق

١٦-المنتخب في تفسير القرآن، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ثالثا- مراجع الأصول

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

٤- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة

٥- إرشاد الفحول للشوكاني

٦- إعلام الموقعين

٧- ترتيب المدارك للقاضي عياض

٨- تقويم الأدلة للدبوسي

٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام

١٠-العضد على ابن الحاجب

١١-الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي

١٢-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام

١٣-المحصول

١٤-المحلى على جمع الجوامع

١٥-المعتمد

١٦-المنخول

١٧-الموافقات للشاطبي

١٨-نزهة الخاطر

رابعا- مراجع الفقه والفتوى

١- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، طبعة جامعة دمشق

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي

٣- الاختيارات

٤- الأم للإمام النووي

٥- الأموال لأبي عبيد

٦- الإنصاف في الراجح من الخلاف

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، طبع دار المعرفة، بيروت

٨- بحوث الأستاذ عيسى عبده حول الربا

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد

١١-البيان والتحصيل

١٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر

١٣-حاشية الدسوقي

١٤-حاشية الصاوي

١٥-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الدكتور مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف بمصر

١٦-الخراج لأبي يوسف

١٧-الذخيرة للقرافي

١٨-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة استنابول

١٩-الروض النضير

٢٠-روضة الطالبين

٢١-الروضة الندية في شرح الدرر البهية

٢٢-الروضة الندية، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر

٢٣-الروضة للإمام النووي

٢٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني

٢٥-شرح الأزهار

٢٦-الشرح الصغير للدردير

٢٧-الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، تعليق د. مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف.

٢٨-الشرح الكبير وحاشية الدسوقي
٢٩-شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام على الهداية
٣٠-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم
٣١-غاية المنتهى (في فقه الحنابلة)
٣٢-فتاوى السبكي، نشر مكتبة القدس بالقاهرة
٣٣-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة
٣٤-فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف
٣٥-الفتاوى للشيخ شلتوت، مطبعة الأزهر
٣٦-فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي
٣٧-الفروع
٣٨-فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي
٣٩-الفواكه العديدة في المسائل المفيدة
٤٠-الكافي
٤١-الكافي لابن قدامة
٤٢-المبدع شرح المقنع (فقه الحنابلة)
٤٣-المبدع في شرح المقنع، لابن مفلحٍ، طبع المكتب الإسلامي
٤٤-المجموع شرح المهذب، الإمام النووي
٤٥-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٦-مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت .
٤٧-المحلى لابن حزم
٤٨-مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة
٤٩-المغني لابن قدامة
٥٠-مواهب الجليل من أدلة خليل، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر
٥١-نهاية المحتاج للرملي
٥٢-النيل

٥٣-نيل الأوطار للشوكاني
٥٤-الهداية مع فتح القدير
٥٥-الهداية وشرح فتح القدير لابن الهمام، طبعة بولاق

خامسا- كتب السنة وشروحها والجرح والتعديل وأصول الحديث

١- أبو يعلى
٢- الأدب المفرد للبخاري
٣- إرشاد الساري للقسطلاني
٤- إرواء الغليل
٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي القاري
٦- تحفة الأحوذي، طبعة المدني، القاهرة
٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الإمام السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة دار السعادة ١٩٦٦
٨- تدريب الراوي للسيوطي
٩- الترغيب والترهيب للإمام المنذري
١٠-تلخيص الحبير
١١-تهذيب التهذيب لابن حجر
١٢-التيسير في شرح الجامع الصغير للمناوي
١٣-الجامع الصغير للسيوطي
١٤-جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي
١٥-الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، طبعة حيد آباد ١٩٥٢م
١٦-الدراية تخريج أحاديث الهداية
١٧-سنن ابن ماجة
١٨-سنن أبي داود
١٩-سنن البيهقي

٢٠-سنن الترمذي

٢١-سنن الدارمي

٢٢-سنن النسائي

٢٣-السنن لسعيد بن منصور

٢٤-شرح السنة للبغوي

٢٥-شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة، بيروت

٢٦-صحيح ابن حبان

٢٧-صحيح ابن خزيمة

٢٨-صحيح الألباني

٢٩-صحيح البخاري

٣٠-صحيح الجامع الصغير وزياداته ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

٣١-صحيح مسلم

٣٢-صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الشعب

٣٣-الطبراني الكبير والأوسط

٣٤-عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، طبعة دار العلم للجميع

٣٥-علل الحديث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نشر دار العدوى عمان

٣٦-عمدة القاري للعيني

٣٧-فتح الباري، لابن حجر، طبعة الحلبي

٣٨-فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي، طبع دار المعرفة، بيروت١٩٧٢م

٣٩-كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني

٤٠-الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، طبعة حيد آباد

٤١-كنز العمال

٤٢-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

٤٣-لسان الميزان

٤٤-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

٤٥-المستدرك للحاكم

٤٦-مسند الإمام أحمد بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر

٤٧-مسند الحميدي

٤٨-مسند الفردوس

٤٩-مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت

٥٠-المصنف لابن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية بالهند

٥١-معالم السنن

٥٢-المقاصد الحسنة للسخاوي

٥٣-مقدمة ابن الصلاح

٥٤-المنتقى من الترغيب والترهيب، الدكتور يوسف القرضاوي

٥٥-الموضوعات لابن الجوزي

٥٦-موطأ الإمام مالك

٥٧-الميزان

٥٨-ميزان الاعتدال للذهبي

٥٩-نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للإمام الكتاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠-النوادر للحكيم الترمذي

<u>سادسا- كتب التاريخ والسيرة</u>

١-الاستيعاب لابن عبد البر

٢-أسد الغابة لابن الأثير

٣-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

٤-البداية والنهاية لابن كثير

٥-تاريخ الخلفاء للسيوطي

٦-حلية الأولياء لأبي نعيم

٧-حياة الصحابة للكاندهلوي
٨-الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري
٩-سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي
١٠- سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم
١١- طبقات ابن سعد

<u>سابعا- كتب أخرى</u>

١-إحياء علوم الدين للإمام الغزالي
٢-الأذكار للإمام النووي
٣-أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، الدكتور فهمي جدعان، طبع مؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .
٤-الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت، طبعة دار الشروق
٥-إصلاح المجتمع، للشيخ البيحاني
٦-برنامج " المنتدى" بقناة أبي ظبي، حلقة التربية بتاريخ: ١٩٩٩/٩/١٨م
٧-بروتوكلات حكماء صهيون
٨-بيانات الحل الإسلامي
٩-التبشير والتنصير في البلاد العربية والإسلامية
١٠- تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة
١١- تحفة الذاكرين للشوكاني
١٢- تلبيس إبليس
١٣- تهذيب الأخلاق لأبي علي أحمد بن محمد مسكويه. تحقيق قسطنطين زريق
١٤- حجة الله البالغة للدهلوي
١٥- الحركات الباطنية المناوئة للإسلام، ندوة الشباب المسلم العالمية
١٦- حقائق القرآن وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد
١٧- الحل الإسلامي فريضة وضرورة، الدكتور يوسف القرضاوي

١٨- درس النكبة الثانية: لماذا انهزمنا وكيف ننتصر
١٩- الروحية الحديثة دعوة هدامة للدكتور محمد محمد حسين
٢٠- الروض النضير
٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، طبعة السنة المحمدية
٢٢- شريعة الإسلام .. خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، الدكتور يوسف القرضاوي .
٢٣- الشورى وأثرها في الديمقراطية، الدكتور يوسف القرضاوي
٢٤- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، الدكتور يوسف القرضاوي
٢٥- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي
٢٦- ظاهرة الغلو في التكفير للدكتور يوسف القرضاوي
٢٧- العبادة في الإسلام
٢٨- العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي
٢٩- العقل والعلم في القرآن، الدكتور يوسف القرضاوي، طبع مكتبة وهبة
٣٠- العلوم البيولوجية في خدمة القرآن
٣١- عمل اليوم والليلة لابن السني
٣٢- عمل اليوم والليلة للنسائي
٣٣- العواصم والقواصم لابن الوزير، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط
٣٤- الغارة على الإسلام
٣٥- الفصل في الملل والنحل لابن حزم، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، طبع دار عكاظ، جدة .
٣٦- كتاب المنار والأزهر
٣٧- الكفاية للخطيب
٣٨- الكلم الطيبة لابن تيمية

٣٩- مجلة المسلم المعاصر

٤٠- مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم طبعة السنة المحمدية

٤١- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة

٤٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام

٤٣- مفتاح دار السعادة

٤٤- مقارنة المذاهب، للشيخ شلتوت، والشيخ محمد السايس

٤٥- من أجل صحوة راشدة

٤٦- من الرسائل المردانية لشيخ الإسلام ابن تيمية

٤٧- المنقذ من الضلال للغزالي

٤٨- الوابل الصيب لابن القيم

المبحث الخامس: التأليف في الفتوى في القديم والحديث

يشير الشيخ القرضاوي إلى أن فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم ليست بالقليلة، فقد كانت فتاويه صلى الله عليه وسلم في عامة أبواب الشريعة، وشتى مفاهيم الحياة، من السعة والكثرة والتنوع، بحيث لا تخفى على دارس سنته عليه السلام، وقد ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" عددا كبيرا منها، ملأت ما بين ص٢٦٦ و٤١٤ من الجزء الرابع، مع حرصه على الاختصار والتركيز.

وأشار إلى أهمية أن تكون فتاواه صلى الله عليه وسلم مجالا لدراسة عليا (دكتوراه) في السنة أو في الفقه أو في أصوله. [1]

كما بين الشيخ القرضاوي إلى مسيرة التأريخ في تدوين الفتاوى، وأن العلماء لم يكتفوا بتدوين الفقه، بل ضموا إليها الفتاوى لما يتضمنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يلمسها الناس، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم ولما فيها من عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب.

ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي: فتاوى قاضيخان، والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد والبزازية والطهرية والزينية والحامدية والفتاوى الهندية والمهدية وغيرها.

وفي مذهب الشافعي فتاوى ابن الصلاح والنووي والسبكي والشيخ زكريا وابن حجر الهيثمي، وغيرها.

وكتب الفتاوى في المذهبين: الحنفي والشافعي كثيرة، وفي الإمكان الرجوع إليها في كشف الظنون.

وفي المذهب المالكي: فتاوى ابن رشد، وفتاوى الشاطبي، وموسوعة (المعيار المعرب) للونشريسي، الذي طبع في اثني عشر مجلدا.

---

[1] – انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص:١٣

وفي كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتب في الفتوى تقصر أو تطول، وقد يعبــر عنها بكتب "النوازل" أو نحو ذلك من التعبيرات.
ويولي الشيخ القرضاوي اهتماما بالإشارة إلى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمــه الله ، و التي صدرت في ٣٥ خمسة وثلاثين مجلدا، تحت عنوان "مجمــوع فتــاوى شيخ الإسلام" جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بــن قاســم العاصــمي النجــدي وطبعت بالرياض على نفقة الدولة السعودية.

ويركز الشيخ في تدوين الفتاوى في العصر الحديث على فتاوى الشيخ محمد رشــيد رضا، ويرى أن لها مزايا متعددة، من أهمها أنها تعالج قضايا عصرية، ومشكلات واقعية، يعيشها الناس ويعانونها، ويحتاجون إلى معرفة حكم الــشرع، أو ــ علــى الأقل ــ الاجتهاد الإسلامي المعاصر في شأنها.

وهي ثانيا مكتوبة بروح الاستقلال العلمي، والتحرر من ربقــة التمــذهب والتقليــد والتعصب لرأي بعينه. فصاحبها لا يرجع إلا إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة[1].
وهذا يدل على سعة اطلاع الشيخ على الفتاوى، وانتفاعه منها قــراءة واطلاعــا وإفادة في المادة والمنهج .

---

[1] - انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص:١٤-١٩

المبحث السادس: **أشكال الفتوى عند القرضاوي**

وقد تنوعت أشكال الفتوى عند القرضاوي، وتعددت صورها، على النحو التالي:

١- السؤال المباشر في المساجد والزيارات واللقاءات وغيرها.

٢- الاتصالات الهاتفية .

٣- الفتاوى المباشرة على الفضائيات، كقنـاة الجزيـرة والتلفزيـون القطـري وغيرهما .

٤- الفتاوى المباشرة على الإنترنت، ومن أجمع المواقع لفتاوى الـشيخ موقـع : "إسلام أون لاين.نت" ، وموقع الشيخ القرضاوي وغيرهما .

٥- الفتاوى المكتوبة .

٦- الفتاوى في الصحف والمجلات ، وغالب الصحف والمجلات المعاصرة تنقل عن الشيخ، ومنها "الأهرام العربي" بشكل مستمر، والراية القطرية وغيرهمـا .

ولا شك أن تعدد أشكال الفتوى يعدل على غزارة علم الشيخ وتمرسه في الإفتـاء، كما يدل على ثراء الإنتاج الإفتائي عنده .

المبحث السابع: مفهوم الفتوى عند القرضاوي

عرف الشيخ القرضاوي الفتوى لغة: بأنها الجواب في الحادثة، مستندا لما قاله الزمخشري في الكشاف ـ من أنها اشتقت من "الفتى" في السن على سبيل الاستعارة.

وعرفها شرعا أنها: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا على سؤال سائل، معين كان أم مبهم، فردا أو جماعة. [1]

ولم يقتصر تصور الشيخ للفتوى على أنها إجابة سائل، بل يراها الشيخ القرضاوي لونا من ألوان الدعوة إلى الله تعالى، فهي بجوار الحكم الشرعي تتضمن تصحيح المفاهيم، وبيان الحقائق، ورد الأباطيل، ودفع الشبهات، وتوضيح الحكم والأسرار؛ حرصا على إضاءة العقول، وإحياء القلوب، وترشيد المسيرة، وإنصاف الإسلام المظلوم المفترى عليه.

وقد التزم الشيخ القرضاوي ذلك في فتاواه ، ففي الجزء الأول من " فتاوى معاصرة " أورد فتاوى في القرآن والتفسير، كتفسير قوله تعالى :(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [2]، وجريان الشمس، والسماء، والمطر، وأين النار، وتفسير قوله (وحرام على قرية)، وقوله (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها)، وتفسير العين الحمئة الواردة في سورة الكهف، وترك البسملة في سورة التوبة، ومعنى " القاسطون"، ومصحف الصحابة، والقراءات، وخلق السموات والأرض في ستة أيام. [3]

---

1 – انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص:١١

2 – الإسراء: ٣٦

3 – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٣٧-٧٠

وفي الجزء الثاني من (فتاوى معاصرة) كتب عن : كتابة المصحف بالطريقة الإملائية، وكتابة بعض آي القرآن بالحرف اللاتيني، والوقف في كتاب الله، ووقف مفسد للمعنى .[1]

وفي الجزء الثالث : كتب عن العلاج بالقرآن وآيات إفساد بني إسرائيل.[2]

كما كتب فتاوى في الحديث النبوي، كشرح لأحاديث، مثل:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وحديث عذاب الميت ببكاء أهله عليه، وحديث : "العجلة من الشيطان"، وتصحيح فهم خاطئ لحديث : " اللهم أعط منفقا خلفا"، وشرح حديث " قل خيرا أو اصمت"، و دفاع عن صحيح البخاري، وحول حديث الذباب، وحديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق".[3]

وفي الجزء الثاني من (فتاوى معاصرة) له فتاوى عدة، هي :" المجترئون على الحديث الشريف، ونقد الحديث بين السند والمتن، و حديث " بدأ الإسلام غريبا" و حديث " لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود"، وحديث " أكثر أهل الجنة البله" ، كلمة " النظافة من الإيمان"، والإمام رشيد رضا وحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم، وحول أحاديث كتاب الحلال والحرام.[4]

ويلاحظ أن الحديث عن " نقد الحديث بين السند والمتن" ، و " حول أحاديث كتاب الحلال والحرام" يكون الحديث عنهما في باب الأصول، وليس في الحديث الشريف.

وفي الجزء الثالث كتب عن : السنة التقريرية، والسنة الواجبة وغير الواجبة، وحديث " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم"، وحديث :" لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه"، وحديث :" افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين شعبة"، و حديث " لا رهبانية في الإسلام"، وحديث " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"،

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٢/١٧-٢٨

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/٥٧- ٦٦

[3] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٧١-١١٨

[4] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٢/٢٩-١١٠

وحديث :" اذكروا محاسن موتاكم"، وحديث " بعثت بين يـدي الـساعة بالـسيف"، والحديث المزعوم أنه جمع فأوعى، وأمية الرسول، ورفع اليـدين فـي الـصلاة، ونصاب ما أخرجت الأرض". [1]

ويلاحظ أن الحديث عن " السنة التقريرية، والسنة الواجبة وغير الواجبة" هي فـي باب الأصول، وليس في الحديث، وكذلك أمية الرسول تناقش أيضا في الأصول، و الأصل أنها في السيرة النبوية، وكذلك رفع اليدين في الصلاة يكون في باب الصلاة وليس في الحديث، ونصاب ما أخرجت الأرض يكون في باب الزكاة ولـيس فـي الحديث .

كما كان له فتاوى في العقائد والغيبيات، مثل : ظاهرة الغلو فـي التكفيـر، وبنـاء ضريح ومسجد في أرض مملوكة بغير إذن صاحبها، والمعجزات النبوية بين الغلاة والمقصرين، وحول القضاء والقدر، وحول تحضير الأرواح، وهل النبي صـلى الله عليه وسلم أول الخلق، والإسلام قبل بعثة محمد صـلى الله عليـه وسـلم، و سـر الموت، والذبح عند سكنى بيت جديد، والعلاج بالتمائم والرقى، وأوهام الناس حـول الخضر عليه السلام، والعدالة الإلهية والتفاضل في الأرزاق. [2]

و تناول مسألة بناء ضريح ومسجد في أرض مملوكة بغير إذن صاحبها يكون فـي باب المساجد وليس في العقيدة.

وفي الجزء الثاني كتب له فتاوى عن: موعد قيام الساعة، ما تكتبه الـصحف عـن الطوالع حقيقة أم خيال، هل الإنسان خليفة الله فـي الأرض؟ كلمـة : بفـضل الله وجهود المخلصين، ورأي ابن تيمية وابن القيم حول فناء النار. [3]

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/٦٧– ١٢٨

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/١١٩–٢٠٢

[3] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٢/١١٠– ١٩٤

وفي الجزء الثالث كتب عن: موقف الإسلام العقدي من اليهود والنصارى..كفر اليهود والنصارى... حقيقة الإيمان بالغيب..اتباع المتشابهات.. هل تكفي " لا إله إلا الله وحدها"..الإيمان بالرسل.. رسالة محمد للعالمين ومنهم اليهود والنصارى.. دلائل أخرى على كفر أهل الكتاب..الإيمان لا يتجزأ..النصارى أبعد عن ملة إبراهيم من اليهود.. تعبير أهل الكتاب لا يدل على الإيمان.. خليط من الأغلاط والأوهام.. المسيحيون والتثليث.. تحريف الإنجيل وتبعة المسيحيين المعاصرين.. موقف الإسلام من أهل الكتاب والمشركين، الفقه الإسلامي وإباحة الزواج بالكتابيات.. موقفنا من اليهود والنصارى.. تعقيب على محاورة الأخ / د. محمد عبد الله الشباني حول العلاقة مع أهل الكتاب.. الشفاعة يوم القيامة وموقف الدكتور مصطفى محمود.. لثغة سيدنا موسى – عليه السلام. [1]

و لثغة سيدنا موسى – عليه السلام– لا تدرج في باب العقيدة، وإنما تكون في باب السير والتاريخ.

كما تناول عددا من القضايا الأصولية، مثل : العمل بما يخالف المذاهب الأربعة، واختلاف الأئمة وحكم تقليدهم، وحول قاعدة : نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه، وتجديد أصول الفقه بين الإثبات والإنكار. [2]

وقد كان بعض ما يكتبه الشيخ القرضاوي يخرج عن حد الفتوى إلى ما يشبه البحث العلمي بتأصيله وتفصيله وإطالته، مثل ما كتبه عن " التفسير العلمي للقرآن"، حيث كتب فيه قرابة الثلاثين صفحة [3]، و اجتهاد الرسول، وهل يجوز الخطأ في حقه صلى الله عليه وسلم، حيث كتب فيه سبع عشرة صفحة [4]، وغيرهما.

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/١٤٧– ٢٤٠

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٢/١١١– ١٥٠

[3] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/٢٣– ٥٦

[4] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/١٢٩– ١٤٦

ويلاحظ أن الشيخ توسع في مفهوم الفتوى، فاستعملها بدلالتيها : اللغوية والاصطلاحية، فالإجابة عن تفسير آية لا تعد في عرف الفقهاء فتوى، و لا يعد شرح الحديث فتوى اصطلاحا، و لا الإجابة عن أشياء في السيرة والتاريخ أو الحديث عن أصول الفقه أو علوم القرآن من الفتوى.

وإن كان من المقبول إدخال العقائد في الفتوى مع الأحكام الشرعية، وهذا ما نص عليه القرافي حين فرق بين الفتوى والحكم الشرعي فقال: " فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية وتدخل في الأحكام العملية جميعها من عبادات ومعاملات وعقوبات و أنكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية من واجبات ومحرّمات ومندوبات ومكروهات و مباحات، وتدخل في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد[1].

وقد ارتضى الشيخ أن يكون للفقه معناه الخاص، وألا يدخل فيه الفقه بالمعنى القرآني، ولا الفقه الأكبر كما سماه أبو حنيفة، وهو (فقه العقيدة) فأولى به أن يطرح مستقلا، وإن كان يمكن أن يوضع في فقه الإسلام الكلي، ويبدأ به، كما فعل ابن حزم في (المحلى)، والغزالي في (الإحياء)

كما لا يدخل فيه فقه الأخلاق، بمعناها الرباني، ومعناها الإنساني [2]

ولعل الذي دفع الشيخ هو ما خطه لنفسه من توسيع مفهوم الفتوى، وأن يكون للفتوى دور إصلاحي كأحد أدوار الفقيه في الدعوة، فتحولت الفتوى عنده من إبانة حكم شرعي، إلى سبيل للدعوة والإصلاح، غير أن هذا لا يمنع أن يقال : إن هناك نوعا من التوسع في مفهوم الفتوى عند الشيخ بحد يخرجها أحيانا عن المعنى الاصطلاحي.

كما يشهد لمنحى الشيخ ما فعله الإمام ابن تيمية – رحمه الله – وغيره ، في فتاواه، حيث توسع الإمام ابن تيمية في موضوعات الفتوى، وإن كنت أرى أن تعريف الفتوى اصطلاحا لا يشهد لهذا الصنيع، فارتباط الفتوى ببيان الحكم الشرعي يخرج

---

[1] – القرافي الفروق ٤٨/٤ وما بعدها دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

[2] – انظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص: ١٧٣

كثيرا من الموضوعات المدرجة فيها فيمن أخذ هذا الاتجاه التوسعي في كتابة الفتاوى .

و لهذا كان الشيخ القرضاوي يدعو إلى المزج بين الفقه والدعوة، بحيث يكون الداعية فقيها، والفقيه داعية، فبهما يكون تجديد الدين. [1]

[1] - انظر: فتاوى معاصرة، ج٢/١١-١٢

المبحث الثامن:الدور الدعوي للفتوى عند القرضاوي

و لعل الدور الدعوي للفتوى كان أبرز عند الشيخ القرضاوي، ففتاواه ذات تـأثير عميق عند العامة والخاصة، فمازالت فتواه في تحريم المعاملات البنكية مع البنوك التجارية تعد حاميا لكثير من الناس في التعامل مع البنـوك التجاريـة، و فتـواه بوجوب المقاطعة الاقتصادية للأمريكان وغيرهم ما كبد خسائر فادحة للـشركات الأمريكية والصهيونية، وكذلك خروج المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والدعوة مع الرجل، وحق المرأة في المشاركة السياسية، والصلح مع اليهـود ، وشـرعية العمليات الاستشهادية، وغيرها من الفتاوى ذات الأثر الاجتماعي الكبير في عديـد من المجتمعات المسلمة والجاليات المسلمة بغير بلاد المسلمين.

أمثلة في المنهج الدعوي:

ومن الأمثلة – أيضا– التي ظهر فيها المنهج الدعوي:

المسألة الأولى فتوى الجمع بين الصلاتين

فحين سئل عن الجمع بين الصلاتين بسبب حضور مناسبة من المناسـبات تمتـد بين المغرب والعشاء، فبين أصل المسألة، وهو جواز الجمع للضرورة والحاجـة، وساق الأدلة فيها، لكنه لم يجز الجمع بين الصلاتين لأجل حضور مناسـبة إلا إذا وجد الشخص حرجا أو مشقة، بل رأى أنه من الواجب أن يعلن المـصلون عـن رغبتهم في الصلاة، وأن يدعو الناس إلى ذلك، حتى يكونوا قدوة لغيرهم. يقـول الشيخ القرضاوي :" أما الذهاب إلى الاحتفال بمناسبة مـن المناسـبات، فـلا أرى ضرورة أو عذرا للجمع، مادام الإنسان يجد فرصة هنـاك للـصلاة، وينبغـي ألا يستحي بإقامته للصلاة سواء كان رجلا أو امرأة، لأن هذا الحياء غير جـائز فيمـا يتعلق بالصلاة وأدائها في أي مكان، بل الواجب فيمن يقيم الصلاة أن يجعـل مـن نفسه قدوة صالحة للآخرين حتى يتعالم الناس بالصلاة، لأنها من شـعائر الله التـي

يجب أن تظهر، وأن يجاهر المسلمون بها ويعظمونها (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [1].

وإن مما يعاب على كثير من الأحفال الرسمية التي تقام في كثير من البلاد الإسلامية أنها تبتلع أوقات الصلاة –وبخاصة المغرب– دون أن تبالي بحق الله تعالى، وبضمائر المؤمنين الحريصين على أداء الصلوات في مواقيتها. ولو أن المحافظين على الصلاة الذين يحضرون مثل هذه الأحفال، قاموا إلى الصلاة عند حضور وقتها قومة رجل واحد، لحسب المسئولون عن تلك الأحفال لوقت الصلاة ألف حساب وحساب.وعلى كل حال، من وجد حرجا أو مشقة في صلاة كل صلاة في وقتها فله أن يجمع كما ذكرنا"[2].

المسألة الثانية: فتوى : صلاة ركعتين قبل المغرب

حيث رأى أنها من السنن غير المؤكدة، وأن من الأولى ألا يواظب عليها الإمام، حتى لا يظن أنها واجبة، وقد أكد المحققون من العلماء ترك المستحبات – أحيانا– خشية أن يعتقد الناس وجوبها.

وختم الفتوى بأن يدور الإمام مع رغبة الناس في هذا فعلا أو تركا، وأن تجتمع كلمتهم أولى بدلا من الاختلاف، فـ " إذا كان جمهور المصلين لا يريد أن يصلي هذه الصلوات، كالركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة مثلا، لأنهم عاجلون مشغولون، فعلى الإمام ألا يخالفهم، وإذا أرادوا أن يصلوهما فليوافقهم، لأن المفروض أن الأقل يتبع الأكثر. ولا ينبغي أن يجعل هذا الأمر مدعاة للخلاف في المسجد ما بين مؤيد ومعارض، فليست المساجد لمثل هذه الخلافات، وإنما جعلت الجماعة، لتتآلف القلوب، وتتعارف الوجوه، وتتصافح الأيدي، ويتحاب الناس، ويتعاونوا على البر والتقوى، فهذا من الأهداف الكبرى التي شرعت لها صلاة الجماعة في الإسلام" [3] .

---

[1] – الحج:٣٢

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٢٤٥-٢٤٦

[3] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٢٤٧-٢٤٩

الفصل الثاني : شروط ومزالق الإفتاء

المبحث الأول شروط الإفتاء عند القرضاوي :

المبحث الثاني : أخلاق المفتي

المبحث الثالث مزالق المتصدين للفتوى

المبحث الرابع: منهج العرض والتناول في الفتوى عند القرضاوي

المبحث الأول شروط الإفتاء عند القرضاوي :

و أتصور أن جزءا من بيان منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء بيان الشروط التي يجب توافرها، والتي تؤهل المرء للقيام بواجب الإفتاء.

وهذه الشروط – عند الشيخ – هي[1] :

١- أن يكون ذا صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدري الإسلام الأساسيين: الكتاب والسنة.

وفي الكتاب لا يشترط الشيخ حفظ القرآن بل يكون بإلمام شامل بالقرآن وخاصة آيات الأحكام، وأن استنباط الأحكام غير محصورة عليها، بل يمكن أخذها من آيات القصص والوعظ وغيرها.

وكذلك الإلمام بأسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، مع التنبيه على أن النسخ في لغة السلف أعم من النسخ في لغة المتأخرين، فهو عند السلف يدخل فيه العام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمبين ونحو ذلك.[2]

أما في السنة، فالواجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة، وألا يقتصر ذلك على أحاديث الأحكام، فاستنباط الأحكام لا تتوقف على أحاديث الأحكام وحدها، كما أنه لا يشترط حفظها، بل يكون عالما بمواقعها عند الرجوع إليها.

ويعنى بالسنة أن يكون المجتهد عالما بعلم الدراية والناسخ والمنسوخ من الحديث، ومعرفة أسباب ورود الحديث.[3]

٢- أن يكون له ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث، ولا يشترط أن يصل درجة الاجتهاد في اللغة، كما اشترط بعض العلماء .

---

[1] – انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ٣١-٣٦، وراجع هذا بالتفصيل في : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ٧-٣١

[2] – انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ٧-١٤

[3] – انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ١٤-٢٠

٣- أن يكون متمرسا بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مـدارك الأحكـام، وطرائـق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

٤- أن يكون على علم بمواضع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه.

٥- أن يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يـشم رائحـة الفقه!

٦- يجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

٧- أن يكون لديه المقدرة على التمييز المقبول والمردود، والصحيح والمعلـول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعـض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية.

٨- لابد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني، حتى لا يعيش في الحياة هو بعيـد عنهـا، جاهل بأوضاعها.

المبحث الثاني : أخلاق المفتي

ولا يكتفي الشيخ القرضاوي ببيان الشروط الواجب توافرها والخاصة بالتثقيف والتكوين العلمي، بل يربط بين هذا الجانب وبالجانب الأخلاقي للمفتي، فلا يكون حد الإفتاء مجرد إظهار الحكم وبيانه ، وإعطاء الفتوى جامدة مجردة عن الأخلاق والسلوك. فلابد مع العلم من عمل، ولابد مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق.

ويبين القرضاوي أن من أهم مظاهر الأخلاق في الإفتاء ما يلي :

١- ألا ييئس الناس من رحمة الله سبحانه وتعالى .

٢- ألا يرخص لهم في المعاصي .

٣- أن يكون ذا ورع ، فلا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما، كما نقل عن الحسن البصري.

٤- أن يكون له عزم مع نفسه، فيعمل في خاصته بما لا يلزم به الناس، كما نقل ذلك عن الإمام مالك .

٥- أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى، وألا يجد في ذلك حرجا في صدره، أو تقليلا من شأنه، فالعلم رحم بين أهله.

٦- أن يتشاور مع إخوانه من أهل العلم؛ ليزداد استيثاقا واطمئنانا إلى فتواه، وقد كان هذا من شأن عمر – رضي الله عنه–، إذ كان يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك.

٧- أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عنادا وكبرا، أو خجلا من الناس والله لا يستحي من الحق.

٨- أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ويصر عليه، فلا يخضع لأهواء العوام، ولا لأغراض السلطان، بل يجعل رضا الله تعالى غايته ومبتغاه .

٩- أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، والتضرع له سبحانه .

١٠- أن يكثر من الدعاء أن يوفقه للصواب ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى، وقد كان ابن تيمية – رحمه الله – يدعو: اللهم يا معلم إبراهيم علمني، وما ورد عن بعض السلف :" سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم". أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي . وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي . وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي)[1] وله أن يدعو بما جاء في الصحيح من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[2].

١١- أن يطالع ما كتب في أحكام الفتوى وآدابها، مثل : "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" للعلامة ابن حمدان الحنبلي، و "الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام" للإمام القرافي المالكي، و "الفقيه والمتفقه" للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، و "أعلام الموقعين عن رب العالمين" للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن القيم[3].

والذي يبدو لي أنه كان من الأجدر أن يكون التنبيه على مطالعة ما كتب من عن الفتوى في مقام التثقيف وليس في الحديث عن الجانب الأخلاقي للمفتي.

---

[1] - طه: ٢٥-٢٨

[2] - أخرجه أحمد ١٥٦/٦ . و"مسلم" ١٨٥/٢ ق. و"أبو داود" ٧٦٧. و"ابن ماجة" ١٣٥٧. و"التِّرمِذي" ٣٤٢٠. و"النَّسائي" ٢١٢/٣ وفي "الكبرى" ١٢٣١ و"ابن خزيمة" ١١٥٣ . راجع: المسند الجامع، للسيد أبو المعاطي النوري، ج٤٩/١٠،وقال العراقي:رواه مسلم، راجع: تخريج أحادي الإحياء على هامش إحياء علوم الدين، ج٢٣٣/٣

[3] - انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص: ٤١-٤٧

المبحث الثالث مزالق المتصدين للفتوى:

ولم يكتف الشيخ القرضاوي ببيان شروط الإفتاء والمهيئات له أو بيان الضوابط المنهجية، بل يبين المزالق التي يقع فيها كثير ممن يتصدى للإفتاء، ليكون المنهج متكاملا، يجمع بين طرفيه : تخلية وتحلية؛ ونحسب أن هذا من كمال المنهج، أن يدل على الضوابط الإيجابية ويدعو إلى الالتزام بها، وأن يحذر من السلبيات التي قد يقع صاحب التخصص فيها، فكل منهج فيه إيجابيات وسلبيات، كما أن الله تعالى جعل طرفي الأحكام: الحلال والحرام، وطرفي الجزاء: حسنات وسيئات، وطرفي منهج التعامل : الترغيب والترهيب، وأحسب أن الحديث عن المزالق وإفرادها بباب في الإفتاء من مفردات القرضاوي المنهجية، ومن فتوح الله تعالى له.

ويوضح القرضاوي أن أهمية إدراك المزالق تزداد في عصرنا، لما حواه من تشابك وتطور في كثير من المجالات و خاصة مجال الاتصالات، مما ترتب عليه أن الضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظرا لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

ومن أهم تلك المزالق :

المطلب الأول: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها

وغالبا ما تبدر من الذين يتجرؤون على الفتوى، ولا يرجعون إلى المراجع والمصادر، وغالب الغفلة في النصوص تكون عن السنة النبوية، ومن أمثلة ذلك قول البعض بجواز لبس " الباروكة" مع أن الأحاديث في الصحيحين تحرمها، بل جاء التحريم صريحا فيها، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم " زورا"؛ بيانا لعلة تحريمها .

ومن أمثلته قول البعض بأن خروج المرأة بالثياب العصرية التي تكشف معها السيقان والأذرع والصدور والشعور وما هو أكثر منها، والتي تشف وتصف

وتحدد مفاتن الجسم، إنما هي من صغائر الذنوب، التي يكفرها مجرد اجتناب الكبائر، متناسيا حديث مسلم ".. "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".[1]

ومن أمثلة تنبه الشيخ لهذا المزلق ما أجابه حين سئل عن أن امرأة كانت حائضا في بعض أيام من رمضان، وأنها بدأت تقضي ما فاتها في شعبان، فأفتى لها من أنها لا يجوز له قضاء الصيام في شعبان، فأفتاها بأنه لا حرج عليها في الصيام في شعبان، بل ورد أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تؤخر قضاء صيام بعض الأيام إلى شعبان ٢.

<u>المطلب الثاني: سوء التأويل :</u>

وقد لا يكون المزلق الغفلة عن النص، ولكن سوء تأويله؛ اتباعا لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حبا لدنيا، أو تقليدا أعمى للآخرين، وسوء التأويل من "تحريف الكلم عن مواضعه" تحريفا معنويا لا لفظيا.

ومن سوء التأويل أن قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ٣ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ٤ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ٥. إنما هي في بني إسرائيل وليست في المسلمين ، متناسيا ما قرره علماء الأصول من أن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

1 – أخرجه أحمد في المسند ، والإمام مسلم ، عن أبي هريرة،المسند الجامع، ج ٣٨٣/١٦

[2] – راجع: فتاوى معاصرة، ج٣٢٥/١

[3] – المائدة: ٤٤

[4] – المائدة: ٤٥

[5] – المائدة: ٤٧

ولهذا فقد رأى الشيخ القرضاوي أن من سوء التأويل ما سئل عنه من أن شبابا بمصر قاطعوا الصلاة في المساجد، لأنهم يرون أن المجتمع جاهلي، مستندين لقوله تعالى :" وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً [1]"، فساق الأدلة على أفضيلة المساجد من القرآن والسنة، ثم رد على الشبهات الواردة في الموضوع، وأن منشأها من سوء تأويل كتاب الله تعالى، وأن وجها من وجوه التفسير هو أن معنى " بيوتكم" أي المساجد، كما قال تعالى :" في بيوت أذن الله أن ترفع "، وأن ما قيل من اعتزال المساجد إنما هو مجرد رأي لا سند له من الكتاب أو السنة أو أقاويل السلف والعلماء[2] .

المطلب الثالث: عدم فهم الواقع على حقيقته:

ومن المزالق عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في "التكييف"، أي في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.

ومن أمثلة ذلك من نشر في الصحف من اعتبار " الباروكة " بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خمارا، أو نحو ذلك، وتفريعا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء، لأنها هي نفسها غطاء!!

و اعتبار" الباروكة" غطاء وخمارا للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتي هو إخراج "الباروكة" من مسمى "الوصل" الملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم توهما منه أنها ليست وصلا، لأنها شعر كامل يلبس فوق الرأس كله، ولذلك يسميها بعضهم "الرأس الصناعي" .

---

[1] - يونس: ٨٧

[2] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١/٢٥٩-٢٦٩

و مقتضى كلام هذا المفتي المتعجل بالجواب: أن ألوان الزينة الأخرى التي تعمل بالشعر وهي (دون الباروكة) حرام مثل إلصاق قليل من الشعر في أعلى الـرأس أو في مؤخرته، مما ينطبق عليه بوضوح اسم "الوصل".

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف: أن نحرم القليل، ونحلـل الكثيـر، أو نحـرم الجزء ونبيح الكل.

أمثلة من مراعاة الواقع:

ومن مراعاة الواقع في فتاواه ما يلي :

المسألة الأولى: نصاب النقود في الزكاة بالذهب لا بالفضة

فقد رجح الشيخ أن يكون تقويم نصاب النقود في الزكاة بالذهب لا بالفضة؛ وذلـك بناء على معرفة الواقع في الذهب والفضة، وفهم النص النبوي مع مراعاة الواقـع الآن، فلما قدر الرسول صلى الله عليه وسلم النصاب بعشرين دينـارا أو مـائتي درهم فضة،لأن الدينار كان يعادل عشرة دراهم، ولكنه اختلف في عهد الراشدين، فكان الدينار يعادل اثني عشر درهما، ثم بعشرين، ثـم بثلاثـين، حتـى جـاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصاً كبيراً ، وأصـبح هنـاك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة ، ولهذا لم يعد من المقبول جعـل حـد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلاً ، في حين من الذهب يجعل حد الغنى ما يساوي ألفاً وخمسمائة ريال أو أكثر .

ثم قال:" الواقع ، أن الذي يطمئن إليه النفس هو النصاب الذهبي .. هـو مقـارب نوعًا ما للأنصبة الشرعية الأخرى ، وهي خمسة من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، أو ثلاثين من البقر .. وغير ذلك من الأنصبة"[1] .

[1] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١/٢٧٩-٢٧٩

المسألة الثانية: استحباب خروج المرأة للمسجد:

مع كون الشيخ أفتى بألا تخرج المرأة من البيت حتى للصلاة إلا بإذن زوجها، إلا أنه رأى استحباب خروج المرأة للمسجد، ويرى أن منع الرجال النساء إنما مـرده إلى الغيرة غير المحمودة، وأن " بعض الرجال يسرفون إسرافاً شديداً في الغيـرة على جنس النساء ، والتضييق عليهن ، فلا يؤيدون فكرة ذهاب المرأة إلى المسجد بحال ، برغم الحواجز الخشبية العالية التي تفصل بين الرجال والنساء ، والتي لم يكن لها وجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، والتي تمنع النسـاء من معرفة تحركات الإمام إلا بالصوت والسماع ، ولا غرو أن ترى بعض هؤلاء الرجال يسمحون لأنفسهم في المسجد بالكلام والأحاديث ، ولا يسمح أحدهم لامرأة أن تهمس في أذن جارتها بكلمة ولو في شأن ديني ، وهذا مبعثه التزمـت وعـدم الإنصاف ، والغيرة المذمومة التي جاء بها الحديث : (إن من الغيرة ما يبغـضه الله ورسوله) ، وهي الغيرة في غير ريبة .

لقد فتحت الحياة الحديثة الأبواب للمرأة . فخرجت من بيتها إلى المدرسة والجامعة والسوق وغيرها، وبقيت محرومة من خير البقاع وأفضل الأماكن وهو المسجد . وإني أنادي بلا تحرج ، : أن أفسحوا للنساء في بيـوت الله ، ليـشهدن الخيـر ، ويسمعن الموعظة ويتفقهن في الدين ، ولا بأس أن يكون من وراء ذلـك تـرويح عنهن في غير معصية ولا ريبة ، ما دمن يخرجن محتشمات متـوقرات بعيـدات عن مظاهر التبرج الممقوت" ١ .

---

[1] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١/٣١٤-٣١٨

المطلب الرابع : الخضوع للأهواء

ومن أهم مزالق الإفتاء الخضوع للهوى، سواء أكان هوى لنفسه، أم هوى لغيـــره، والهوى الغير نوعان :

أ- اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.
ب- أتباع أطماع الحكام، الذين يجعلون العلم خادما للـــسياسة، وأن يبيعـــوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقا للسلاطين، وإخوانا للشياطين.

ومن أمثلة ذلك من أخرج فتوى بحرمة الصلح مع العدو الغاصب، ثم هو يخـــرج فتوى بعد ذلك تناقض ما أفتى به مع بقاء الحال، وما تغيـــر إلا ريـــاح الـــسياسة، وأهواء الحاكمين.

المطلب الخامس: الخضوع للواقع المنحرف

ومن أهم المزالق التي يقع فيها بعض المفتين المعاصرين هو الخضوع للواقع المنحرف، ذلك الواقع الذي صنعه الاستعمار، ونما على أيدي أتباعه من أبناء هذه الأمة ممن ساروا على نهجهم.

من ذلك أن بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية كانوا يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير الإسلامي عنها. وهيهات.

وفي أيام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتبا ورسائل وبحوثا ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق. وهؤلاء ليسوا ممن باعوا دينهم بدنياهم، بل من المخلصين .

المطلب السادس تقليد الفكر الغربي

وذلك أن نفرا من أبناء أمتنا أغراهم الغرب بتقدمه العلمي، وحضارته الكبرى، فرأى الغرب إلها يتبع، ودينا يقتدى، فأراد أن يصبغ الأمة بصبغته، وأن يوجهها تجاه قبلته، وأن يضفي الشرعية على دعواهم وأفكارهم، ومن المصائب أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدين للفتوى، والمتسمين بسمة أهل العلم الديني من يزور لهم أقوالا يتكئون عليها، لينفذوا مآربهم من تغيير صفة الأمة المسلمة، وتغيير وجهتها وقبلتها، من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

إن هذا الاتجاه خطأ بمقياس العلم، وشرك بمقياس الدين، وانحراف بمقياس الأخلاق، وخيانة بمقياس القومية، فليست أوروبا هي أم الدنيا، وليس تاريخ أوروبا هو تاريخ العالم، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض، وليست الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للحضارات، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين.

ومن ثمار تقليد الفكر الغربي إباحة الفوائد الربوية وحل الخمر لأن الغرب يحلهما، وأن تكون هناك دعوى لمنع الطلاق وتحريم التعدد وأن ينادى بالمساواة المطلقة بين الذكر والأنثى دون مراعاة للخصوصيات؛ لأن هذا فكر الغرب!

المطلب السابع : الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة

ومن تلك المزالق الوقوف على الفتاوى المدونة قديما دون مراعاة لتغير الأزمان والأحوال، ومن ذلك الإفتاء بأن حليق اللحية لا تقبل شهادته، فبعدا عن الحكم على اللحية، فلا يمكن رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص.

ومن الفتاوى المدونة في الكتب أن الأكل في الشارع يسقط المروءة والشهادة، ومنع المرأة من الصلاة في المسجد خاصة الشابة؛ سدا للذريعة، في حين أن المرأة خرجت للمدرسة والجامعة، علاوة على أن الحديث النبي يجيز لها الخروج لصلاة المسجد ، وكذلك الحال في الإفتاء بأن رؤية الهلال يجب أن تكون بالعين المجردة ، وأن نترك الوسائل الحديثة، مع تقدم العلم في عصرنا، واعتبار آراء علماء الفعل ما يشبه القطع و اليقين.

ويتناسى هؤلاء ما كتبه الأئمة الأعلام من اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، كالذي كتبه الإمام ابن القيم، والإمام القرافي، و السرخسي وابن عابدين وغيرهم.[١]

المبحث الرابع: منهج العرض والتناول في الفتوى عند القرضاوي

أما عن منهج التناول والعرض عند الشيخ، فهو على النحو التالي :

المطلب الأول- التحرر من العصبية المذهبية والتقليد الأعمى

وقد كانت هذه السمة واضحة عند الشيخ القرضاوي منذ بدايات الكتابة والإفتاء، فهو يقول- في كتابه الحلال والحرام- وهو من أوائل ما كتب- بعد أن عرض لطريقين للناس في الإفتاء، من سحره الغرب ببريقه الزائف، ومن كان الحرام أسهل

[1] – انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص: ٦٣-١٠٣، و الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص:٩٣-١٢٥

حكم إلى لسانه :" ولم أرض لديني أن أتخذ الغرب معبودا لي، عبد أن رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا.

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل، أخطأ أو أصاب، فإن المقلد – كما قال ابن الجوزي- : " على غير ثقة فيما قلد فيه ، وفي التقليد إبطـــال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستــضيء بهـــا أن يطفئها ويمشي في الظلمة "[1]

أجل. لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة، لم يـــدعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطأوا فلهم أجـــر، وإن أصابوا فلهم أجران".[2]

وهذا النهج لا يعني – عند الإمام القرضاوي- الإعراض عن فقه الفقهاء وتراثهم، بل يرى وجوب الرجوع إلى تراث الفقهاء، والاستفادة منه بمختلف مدارســه دون تحيز أو تعصب لأحد .

---

[1] – تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٨١

[2] – الحلال والحرام، ص: ١١-١٢، طبع مكتبة وهبة

مقتضيات التحرر من المذهبية

وهذه السمة لا تتطلب أن يكون الفقيه قد وصل درجة الاجتهاد المطلق، بل يتطلب عدة أمور، هي :

أ- ألا يلتزم رأيا دون دليل قوي، وألا يؤمن لرأي لمجرد أن صاحبه فلان، بل لابد فيه من الحجة والبرهان، بل يتمثل نهج القرآن حين قال :(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١، ولا يسمى العلم علما إذا كان ناشئا من غير دليل.

ب- أن يكون قادرا على الترجيح بين الآراء المختلفة، بالموازنة بين أدلتها ، والنظر إلى مستنداتها من النقل والعقل، ليختار الأقرب للنصوص الشرع ومقاصده، وأولى بتحقيق المصالح والمقاصد.

ت- أن يكون أهلا للاجتهاد الجزئي، ولو لم يكن في المسألة حكم للمتقدمين، فيدخلها تحت عموم نص ثابت، أو يقيسها على حكم مشابه في العلة، أو يدرجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية. [٢]

والذي يتابع فتاوى الشيخ القرضاوي يلاحظ بوضوح أنه لا يتعصب لمذهب دون مذهب، بل لا يحرص – دائما – على ذكر آراء الفقهاء في كل مسألة، إلا إذا رأى أن الحاجة تدعو إلى هذا، فالغالب عليه مباشرة الفتوى مع ذكر الدليل، وأنه يفتي بما ترجح عليه من الرأي حسبما ساقه إليه اجتهاده المبني على الأدلة والمقاصد والقواعد .

مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

ومن أمثلة ذلك أنه سئل من إمام شافعي المذهب أنه يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وأنه يقنت في صلاة الفجر، لكن غالب من يصلي وراءه من الحنابلة،ويسأل هل يجوز له اتباع مذهب الحنابلة مراعاة للأكثرية؟

---

[1] - المائدة : ٦

[2] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ١٠-١١، و الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١٠٧-١٠٩،

فأفتاه قائلا :" رغم أني أرجح مذهب الحنابلة في المسألتين المذكورتين في السؤال، لأدلة لا مجال لذكرها هنا. أرى أن حدة الاختلاف على مثل هذه الأمور الاجتهادية لا تجوز. لأن الخلاف في مثل هذه القضايا يدور بين الجائز والأفضل، لا بين الجائز والممنوع، ولكل رأي فيها دليل ووجهة.

ولقد رووا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الصبح بغير قنوت عندما زار بغداد، بلد الإمام أبي حنيفة وأصحابه، مراعاة لهم. وهو لون من أدب الأكابر حتى مع الموتى، ونظرتهم الواسعة السمحة إلى آراء المخالفين.

أما تعصب كل ذي مذهب لمذهبه، وإنكاره على مخالفيه في مثل هذه المسائل الاجتهادية، فليس هذا من شأن أهل العلم والتحقيق، ولم يكن من أخلاق سلف هذه الأمة. وإنما هو من شأن أهل الجهل والعصبية. ولا غرو إذا أنكره أكابر العلماء وأدانوه وخاصة من الحنابلة." ثم ساق عددا من أقوال الأئمة في هذا، **ثم ختم الفتوى بقوله** :" بعد هذا البيان نستطيع أن نقول للإمام صاحب السؤال: إنك لو تنازلت عن مذهبك في الجهر بالبسملة وقنوت الفجر من أجل الأكثرية التي تصلي خلفك من الحنابلة فلا جناح عليك.

وكذلك نقول لجماعة المأمومين خلفه من الحنابلة: إنكم إذا صليتم خلف إمام يخالفكم في هاتين المسألتين أو غيرهما، فلا حرج عليكم.

وقد نقلت عن أئمة الحنابلة خاصة ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم، ما يريح الضمائر ويطمئن الخواطر" [1].

---

[1] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٢٧-٢٣١

المطلب الثاني- تغليب التيسير والتخفيف على التشدد و التعسير :

و تبني الشيخ لمنهج التيسير ليس اتباعا لهوى أحد من الناس، وإنما تبناه لأنه وجده منهج القرآن، وأن الشريعة قائمة عليه، وأن الحرج منفي عنها، بل كلما تعمق الفقيه في العلم بالشريعة أدرك سهولتها ويسرها ووفاءها بحاجة الناس .[1]

و ذلك لأمرين :

الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة، فمن القرآن قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)٢، وقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ٣. وغيرهما من الآيات.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".٤

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" ٥.

والأمر الثاني: طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، من طغيان المادة على الروح، والنفعية على الأخلاق، وكثرت الغوايا والشرور، في ظل هذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيبا في الدين، وتثبيتا لأقدامه على طريقه القويم، ولهذا قال سفيان الثوري : "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد!".

---

[1] - انظر: فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٤-٥، طبع مؤسسة الرسالة

[2] - البقرة : ١١١، والنمل: ٦٤

[3] - البقرة :١٨٥

[4] - أخرجه أحمد ١٣١/٣(١٢٣٥٨) و"البُخَارِي" ٢٧/١(٦٩) وفي (الأدب المفرد) ٤٧٣ و"مسلم" ١٤١/٥(٤٥٤٩) المسند الجامع، ج١٥٨/٤

5 - أخرجه الحميدي (٩٣٨) و((أحمد)) ٢٣٩/٢(٧٢٥٤) و((أبو داود)) ٣٨٠ قال : و((التِّرمِذي)) ١٤٧. و((النَّسائي)) ١٤/٣ ، وفي ((الكبرى)) ٥٦٠ و١٤١١و((ابن خزيمة)) ٢٩٨ ق.المسند الجامع، ج١٥٣/٣٥

و التيسير والرفق بالناس هو منهج الصحابة ومن تعلم على أيديهم ، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئا فشيئا، وعصرا بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين.

وبين الشيخ منهجه في هذا، فقال:" وهذا ما اخترته لنفسي: أن أيسر في الفروع، على حين أشدد في الأصول.

وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغما عنها، لأستخرج منها ــ كرها ــ معاني وأحكاما تيسر على الناس.

كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصا ثابتا محكما، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير على ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.

ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها، لأني أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة، تتحدى أي متهاون في شأنها.

ولم أتساهل في أمر التدخين ــ رغم عموم البلوى به ــ لأني أجد قواعد الشرع تمنعه وتأباه.

وتساهلت في موضوعات أخرى، لأني لم أجد من النصوص الملزمة ما يدل على التحريم.

وتبينت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق، لأني وجدته يعبر عن روح الإسلام، ومقاصد الشريعة ويتمشى مع نصوص القرآن والسنة عند التحقيق.

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيسر، فإني أؤثر الإفتاء بالأيسر، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يفتي بـــه أهـــل العـــزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو." [1]

مظاهر التيسير:

ومن مظاهر التيسير الاعتراف بالضرورات الطارئة التي وجدت في زماننـــا ولـــم توجد في زمن غيرنا، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ومن ذلك مراجعة القول بتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب وما يترتب عليه أن تكون أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب والعداء.

ومن مظاهر التيسير أيضا مراعاة سنة التدرج، وهذا لا يعنـــي مجـــرد التـــسويف وتأجيل التنفيذ، بل يقصد بها تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم حتى تصل إلى المرحلة المنشودة من قيام الإسلام.

كما أنه من مظاهر التيسير عرض الفقه بشكل سلس مفهوم للعامـــة والخاصـــة، و الابتعاد عن الحشو الزائد في كتبه مما لا يتم بالفقه بصلة، وأن تكون مـــادة الفقـــه مقبولة من حيث الصياغة والغرض لدى جمهرة المسلمين. [2]

أمثلة على اعتماد التيسير في الفتوى

ومن أمثلة التيسير

المسألة الأولى : رمي الجمار قبل الزوال

فقد قال الشيخ بجواز رمي الجمار قبل الزوال، لما يترتب على القول الآخر مـــن قتل حجاج في غالب الأعوام، مع كون النبي صلى الله عليه وسلم ما ســـئل عـــن

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ١١-١٤، و الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١٠٩- ١١٤، و مـــن فقه الأولويات، ص: ٧١-٨٣

[2] – راجع: في فقه الأولويات، ص:٧٥-٨٢

شيء قدم أو أخر إلا قال:" افعل ولا حرج"، والقول بجواز الرمي قبل الزوال هو رأي اثنين من أصحاب ابن عباس: فقيه المناسك عطاء ، وفقيه اليمن طـــاووس، كما هو رأي أبو جعفر الباقر من فقهاء آل البيت.

المسألة الثانية : التخفيف في شروط المسح على الجورب

حيث قال الشيخ :" يجوز المسح على الجوربين إذا لبسهما على طهـــارة، فـــإذا انتقض وضوؤه وهو لابس الجوربين، وأراد أن يتوضأ، عندئذ يصح له أن يمسح عليهما، ويكفيه هذا لمدة أربع وعشرين ساعة إذا كان مقيما، وإذا كـــان مـــسافرا فلمدة ثلاثة أيام.وهذا أمر يسهل على الناس الوضوء خاصة في أيام الشتاء الباردة، حيث يشتد البرد ويخشى المرء أن يخلع جوربيه ويغسل رجليه بالمـــاء البـــارد... والإسلام كما هو معلوم دين يسر لا عسر......وبعض الفقهـــاء اشـــترطوا لـــذلك شروطا مشددة، مثل: أن يستطيع المشي بهما، وألا يكون بهما خرق بمقدار ثلاثـــة أصابع، وغير ذلك، وهذه الشروط –في الحقيقة– لم ترد فـــي الـــسنة المطهـــرة، والأمر كله مبني على التيسير، فإذا كان الصحابة قد أفتوا بهذا، فيجوز للمسلم أن يتبع هذه الرخصة... وكثير من الناس اليوم يتركون الصلاة استثقالا لها، ويعـــود هذا الاستثقال في كثير من الأحيان إلى تلك الملابس المعقدة التي يرتدونها، فيثقـــل على من ليس له إرادة قوية وإيمان قوي، أن يخلع حذاءه وجوربه ويتوضأ...

فإذا قلنا له: إنك تستطيع أن تمسح على الجورب مادمت قد لبسته على طهارة من قبل، فهذا ييسر عليهم كثيرا، وقد جربت هذا وشاهدته ولمست أثره في كثير مـــن المعاصرين"[1].

---

[1] – فتاوى معاصرة، ج١/ ٢١٥

المسألة الثالثة: السعة في قنوت الفجر:

فحين سئل الشيخ عن القنوت في صلاة الفجر ذكر أن المسألة خلافية بين الفقهاء، ثم قال :" وعلى كل حال، فمثل هذه الأمور، من الأمور التي يجوز فيها هذا وهذا، وإذا تركها المسلم فلا شيء عليه . وساق أن الشافعي حين ذهب لبغداد لم يقنت؛ إكراما ورعاية لخواطر أصحاب أبي حنيفة، مما يدل على أن في هذا الأمر من السعة ومن البحبحة، ومن الرخصة ما لا ينبغي التشدد في مثله[1] .

المسألة الرابعة : الوضوء وعلى الأصبع مطاط:

فأفتى بجواز ذلك، لأنه يدخل ضمن الجبيرة، ثم ساق اختلاف الفقهاء في شروح المسح على الجبيرة ، واختار عدم وجوب الطهارة للمسح عليها قائلا:" وأرى أن التيسير يقتضي ألا نشترط أن يكون العضو على طهارة حينما وضعت عليه الجبيرة، ويكفي أن تمسح عليه، والله بالعباد رؤوف رحيم"[2] .

المسألة الخامسة: الإطعام للحامل والمرضع دون القضاء إن أفطرتا خوفا على الجنين: فبعد أن ساق خلاف الفقهاء في أن في المسألة ثلاثة آراء:الأول الإطعام، والثاني: القضاء، والثالث:الإطعام والقضاء، فاختار الإطعام وحده، وذلك للمرأة التي توالي بين الحمل والإرضاع. وبين الدافع لاختياره، وهو أن هذه المرأة يتوالى عليها الحمل والإرضاع ، بحيث لا تجد فرصة للقضاء ، فهي في سنة حامل ، وفي سنة مرضع ، وفي السنة التي بعدها حامل .. وهكذا .. يتوالى عليها الحمل والإرضاع بحيث لا تجد الفرصة للقضاء ، فإذا كلفناها قضاء كل الأيام التي أفطرتها للحمل أو للإرضاع معناها أنه يجب عليها أن تصوم عدة سنوات متصلة بعد ذلك ، وفي هذا عسر ، والله لا يريد بعباده العسر[3] .

---

[1] – راجع: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٢٦

[2] – راجع: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٣٦

[3] – راجع: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣٠٢

<u>المسألة السادسة: فتوى السحور عند أذان الفجر</u>

حيث سئل أن المرء قد يكون نائما ويأكل، وقد يؤذن عليه الفجر، فهل يجوز له إتمام الطعام، فأجاب بأنه لو تأكد من دخول الفجر لوجب عليه لفظ الطعام،أما إن كان شاكا في الفجر، أو كانت بلده تقدم الأذان ببضعة دقائق، فيجوز له الأكل حتى يتأكد من طلوع الفجر، وساق عددا من أقوال الأمة في ذلك.

ورأى أن الإمساك مدة من الزمن قبل الفجر بصفة دائمة لم يرد به كتاب ولا سنة، وهو لون من الغلو في الدين، وينافي ما جاء في السنة من تأخير السحور[١] .

ومن المتفق عليه استحباب تأخير السحور، ولكن تأخير السحور إلى اقتراب الأذان ليس من السنة، في وقته ، بل من المستحب ترك فترة بين السحور والأذان، ويؤيد هذا ما قاله الإمام أحمد: يعجبني تأخير السحور ; لما روى زيد بن ثابت , قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : خمسين آية[٢] .

ونص عدد من الفقهاء على استحباب عدم الأكل في حال الشك، وإن لم يكن محرما، ولكنه من باب الاحتياط. وقد نقل ذلك النووي في المجموع ، فقال الماوردي وغيره : والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا [٣]. .

<u>المسألة السابعة : تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان</u>

فقد أفتى بجواز تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الآخر، وخاصة إن كان هناك سبب لهذا كمرض ونحوه، حتى يستعيد المريض صحته ويقدر على الصيام؛ استنادا إلى ختم الله تعالى آية الصيام بقوله :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [٤].

---

1 – راجع: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣١٢-٣١٣

2 – راجع: متفق عليه

3 – المجموع للنووي، ج٦/٣٢٦

4 – البقرة: ١٨٥، وراجع: فتاوى معاصرة، ج١/٣٤١

المطلب الثالث- مخاطبة الناس بلغة العصر

ومن منهج الإفتاء أن يخاطب المفتي الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبا وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا السهولة والدقة.

ولا يقصد باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

أ- أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات.

ب- أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات بالأساليب، فيستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة، و لا بأس باستخدام بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح المعنى.

ت- أن يذكر الحكم مقرونا بحكمته وعلته، مربوطا بالفلسفة العامة للإسلام، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه هي طريقة القرآن والسنة.

الثاني: غلبة النزعة العقلية، وكثرة الشاكين والمشككين ، فلم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصة فيما لم يكن من التعبيدات المحضة.

ومع هذا لابد أن نؤكد للناس، أن من حق الله تعالى، أن يكلف عباده ما شاء، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهو وحده له الأمر، كما له الخلق، ولهذا لابد أن يطيعوه فيما أمر، ويصدقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره، أو كنه خبره

وعليهم أن يقولوا في الأول: "سمعنا وأطعنا"، وفي الثاني: "آمنا به كل من عند ربنا".[1]

أمثلة على مخاطبة الناس بلغة العصر

ومن أمثلة ذلك في فتاوى الشيخ :

١- ما يذكره من أن نصاب الزكاة ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب، بدلا من عشرين دينارا من الذهب أو مائتي من الفضة.

٢- أن زكاة الفطر فيها صاع، والصاع ما يقرب من كيلوين [2] .

٣- أنه ذكر في فتوى قضاء رمضان بعد رمضان آخر قول بعض الأئمة من أنه إذا مر رمضان وجاء رمضان آخر ولم يقض ما عليه من أيام أفطرها في رمضان السابق ، فعليه القضاء والفدية ، هي إطعام مسكين عن كل يوم مداً من غالب قوت البلد، والمد يساوي تقريباً نصف كيلو غرام ، يزيد قليلا[3].

المطلب الرابع- الإعراض عما لا ينفع الناس:

ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها: ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

مثال ذلك أسئلة الألغاز، مثل أن يسأل: "نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى" و"قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار" وأشباه ذلك، فمثل هذه الأسئلة لا يجاب عنها ولا يشغل الفقيه باله بها. وكذلك الأسئلة التي تتعلق بالمفاضلة بين الصحابة و آل البيت

---

[1] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ١٥-١٨، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١١٥- ١١٩

[2] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣٣٦

[3] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣٣٩

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية، مما لم يجئ بتحديده نص معــصوم، ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تحتملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس، ويخشى من الخوض فيها ــ سـؤالا وجوابـا ــ التـشويش علـى الكثيرين.[1]

[1] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ١٨-٢٠، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١٢٠- ١٢٣

المطلب الخامس: الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين

ومن معالم منهج الإفتاء المعاصر التزام روح التوسط دائما، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسا منهم لكل قديم.

فهو منهج وسط بين عبيد التطور أن يغيروا كل شيء، بحجة أن العالم يتطور، والحياة تتغير، فيقولون – مثلا-: الربا كان حراما في الزمن الماضي لأن آخذ الربا ــ المرابي ــ كان هو القوي الغني، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج، أما الآن، فآخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة يودعها في البنك، ليأخذ عليها فائدة محددة، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير.

أو المناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بحجة التطور.

أما الفريق الثاني فهم المتزمتون في الفتوى، وهم يحرمون على الناس كل شيء

و دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندا للتحريم. فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتلفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام! والحياة كلها حرام في حرام. [1]

ويصرح الشيخ القرضاوي بذلك، فيقول في مقدمة الجزء الثاني من (فتاوى معاصرة) :" أؤكد هنا أني – في هذا الجزء من الفتاوى- مستمر في منهجي الذي آمنت به، وارتضيت لنفسي، في الدعوة والتثقيف والتربية والإفتاء، وهو منهج (الوسطية) التي ميز الله بها هذه الأمة (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [2] فلا أجنح إلى

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢١-٢٥، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١٢٤- ١٣٠

[2] – البقرة :١٤٣

الغلو والتنطع، فقد هلك المتنطعون، ولا أميل إلى التفريط والتسيب، فإن الدين بين الغالي فيه والجافي عنه، المفرط فيه. والخير كل الخير في التوازن والاعتدال الذي دعا إليه القرآن (أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) ١، الوسطية بين الطغيان والإخسار في الميزان[2] .

وقد استدل بما قاله الشاطبي من أن هذا المذهب كان المفهوم من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين.

وأن الميل إلى التشدد أو الانحلال مهلكة، وذلك أن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى . [3]

و يذكر القرضاوي – أيضا – أن من معالم منهجه الوسطي في الفتوى أنه " يجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة، و ينظر إلى تراثنا الغني بعين، وإلى عصرنا ومشكلاته بالعين الأخرى، محتفظا بكل قديم صالح، ومرحبا بكل جديد نافع، ثابتا في الأهداف والكليات، مرنا في الوسائل والجزئيات، متشددا في الأصول، ميسرا في الفروع، غير متعصب لمذهب من المذاهب، ولا محبوسا في مدرسة من المدارس، ولا مبهورا بإمام من الأئمة، بل آخذ من الجميع، وأستفيد من الجميع، دون أن أطعن في مذهب أو إمام، فكلهم قدوة، وكلهم إلى خير.." [4]

---

[1] – الرحمن :٨-٩

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٢/ ١١-١٢

[3] – انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، ج٤/٢٥٨-٢٥٩

[4] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/ ٩

نماذج الوسطية في الفتوى عند القرضاوي

المسألة الأولى: زكاة الأرض المشتراة للتجار

حيث أفتى برأي جمهور الفقهاء من أن الأرض المشتراة يزكي عنها صاحبها كل عام بنسبة ٢،٥%، ولكنه رأى إعمال رأي الإمام مالك الذي يرى أنه لا يزكى عن الأرض المشتراة إلا بعد بيعها في بعض الأحوال، مثل حالة الكساد ، وذلك حين يشتري قطعة من الأرض ، بثمن معين ، ثم ترخص الأرض ، ولو أراد أن يبيعها لا يجد لها مشترياً إلا برخص التراب" [١] .

المسألة الثانية: نقل الزكاة من بلد لأخرى

حيث أفتى أن الأصل أن تخرج الزكاة في البلد الذي يقيم فيه المزكي، لكن يجوز إخراجها لأهل غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كانت هناك مبررات أو أسباب تدعو إلى هذا، كما إذا كان مثلا أحد إخواننا الفلسطينيين يعمل في إحدى إمارات الخليج وله أقارب في المخيمات محتاجون ويستحقون الزكاة ، فالأولى به في هذه الحالة أن يبعث لهم زكاة ماله"[٢]

المسألة الثالثة: مصرف " وفي سبيل الله ":

و من نماذج التوسط في الفتوى أيضا ما ذهب إليه من بيان مصرف " وفي سبيل الله " **حيث رأى أنه يقتصر على الجهاد، ورفض التوسع فيه ليشمل كل أنواع البر والخير، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، ولكنه وسع دلالة " الجهاد"، لتشمل كل ما يعد جهادا، وليس قتالا فحسب. فقال:**" ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات . ولكني أرجح عدم التضييق فيه ، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٨٠

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٨٢

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، واقتصادياً ، أو سياسياً ، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله ، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال ، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله . ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً ، من الغزو المادي العسكري .

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً ، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر . أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام ، والدعوة إلى الإسلام ، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم ساق الأدلة على توسعة المدلول ونماذج من الجهاد المعاصر[١] .

<u>المسألة الرابعة: فتوى: صوم تارك الصلاة</u>

حيث سرد آراء العلماء واختلافهم، وأن منهم من كفر من ترك ركنا من أركان الإسلام، ومنهم من حصر الكفر على تارك الصلاة، وأنه ينبي على هذا عدم قبول صومه؛ لكفره على مذهبهم، ومنهم من رأى أنه آثم في ترك الصلاة، لكن صومه صحيح، مادام مصدقا بالله ورسوله، غير جاحد و لا مرتاب، ويكتفي هذا الفريق

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٨٤-٢٩١

بوصفه بالفسوق عن أمر الله ، وانتصر الشيخ لهذا الرأي الأخير، مدعما إياه بـــأن نقص الإسلام وضعف الإيمان لا يذهب الأعمال الصالحة التي يفعلها المرء، فـــإذا قصر لكسل أو هوى في بعض الفرائض - غيـــر منكـــر ولا مـــستهزئ - وأدى البعض الآخر ، كان ناقص الإسلام ، ضعيف الإيمان ، ويخشى علـــى إيمانـــه إذا استمر على الترك . ولكن الله تعالى لا يضيع أجر عمل أحسنه . بل له عنـــد الله بقدر عمله : له مثوبة ما أدى . وعليه وزر ما فرط (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُـــسْتَطَرٌ) [١] (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [٢]

---

[1] - القمر :٥٣

[2] - الزلزلة : ٧،٨، انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٨٤-٢٩١

المطلب السادس: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح

فيعتبر المفتي نفسه عند الإفتاء مفتيا، ومعلما، ومصلحا، وطبيبا، ومرشدا، فيعط الإجابة حقها فيبسط بعض الإجابات ويوسعها شرحا وتحليلا، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علما، والمؤمن إيمانا.

ملامح الشرح والإيضاح:

ومن أهم الخطوات التي يجب على المفتي اتباعها للإيضاح والشرح :

أ- ذكر الدليل، ومناقشة أدلة المخالفين عند الحاجة، وهو ذاكر بكثرة في فتاوى الشيخ لكل من يطالعها .

ب- ذكر العلة والحكمة، خاصة في عصرنا الذي غلبت عليه العقلية .

ومن أمثلة ذلك، أنه لما سئل عن كيفية صلاة الخوف، فأجاب عن السؤال، ثم أن الحكمة من صلاة الخوف أمران: الأول: هو الحرص على عبادة الصلاة، والثاني: هو الحرص على صلاة الجماعة ووحدة المسلمين، وأن يكون المسلمون تحت إمام واحد، رغم ما يحوط صلاة الجماعة من دخول في الصلاة و خروج منها، وحرص على الأسلحة ونحوها [١] .

ومن ذلك أيضا أنه لما سئل عن الأذان الأول للفجر، فأبان عن حكمته، وهي أن " وقت الفجر بالذات وقت النوم، والناس رقود، يحتاجون إلى التأذين قبل الوقت، ليتسحر الصائم ويتنبه النائم، ويتأهب للصلاة، بخلاف سائر الصلوات، فالناس أيقاظ متنبهون[٢] .

بل إنه كان يبني بعض الفتاوى على بيان الحكمة، ما في فتوى " الحكمة من صلاة الكسوف والخسوف" [٣].

---

[1] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٣٣

[2] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٣٤

[3] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٣٧-٢٤٤

ت- إبداء المقارنة بين رأي الإسلام وغيره من العقائد، حتى تظهر محاسنه ومزاياه.

ث- التمهيد للحكم المستغرب ليجعله مقبولا عند السائلين

ومن ذلك أنه مهد في الرد على اعتزال المساجد بحكم جاهلية المجتمع بأربع حقائق، هي : أنه لا حجة لقول أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم، والثانية: أن المجتهد مأجور في اجتهاده مادام قد بذل الوسع فيه. والثالثة: أن الخطر ليس في خطأ العالم، ولكنه في اتباع رأيه الخاطئ. الرابعة: أننا مأمورون عند التنازع أن نرد ما اختلفنا فيه إلى الله ورسوله [١].

ج- الإرشاد إلى المباح عند الإفتاء بالحرمة، حتى لا يحوج السائل للجوء إلى الحرام، بل يرى في الحلال غنية عنه، فيكون أسهل لتركه؛ التزاما بالفتوى، فإن أفتى بحرمة التعامل مع البنوك التجارية؛ دل على المضاربة الشرعية، أو المصارف، ومن سأل عن ضرب الودع وفتح الكتاب؛ دل على الاستخارة، ومن أفتى بكراهة صيام الجمعة؛ دل على استحباب صيام الاثنين والخميس.

ح- ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته، فإن أخذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه. كبيان أحكام المرأة عامة في الإسلام عند الإجابة عن فتوى أنها النص من الذكر، و أن هذا ليس في كل الحالات.و من نظر هذه النظرة الشاملة آمن بأن شرع الله هو الدواء الناجع والعقاب العادل (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٢].

خ- ترك إجابة ما لا أهمية له، مثل سؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أم غير مخلوق؟ فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منه، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل بيزنطي كما يقولون. وكذلك الحال في السؤال عن آيات الصفات ونحوها.

---

[1] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٦١-٢٦٢

[2] - المائدة :٣٨

د- الزيادة عن المسئول بما فيه فائدة مكملة، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل : أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فأعطاهم الإجابة وزيادة فيها نفع لهم .[١]

ومن أمثلة ذلك أنه لما سئل عن حكم الوضوء للصلاة من ماء لمسته حائض، أفتى بأن نجاسة الحائض حكمية لا حقيقية، فبدنها طاهر، ثم ذكر أن النجاسة من الجنابة أيضا حكمية، وليس معنى الجنابة أن الجسم نجس، فالنجاسة حكمية، والبدن ليس بنجس[٢] .

أمثلة على الشرح والإيضاح :

المسألة الأولى: فتوى السحور للصائم

حيث سئل عن السحور هل هو شرط في الصيام أم لا؟ فأجاب بأنه سنة، ودلل على ذلك، وبهذا انتهت الفتوى ببيان الحكم الشرعي للسحور، لكنه أضاف عليها فوائد روحية للسحور" وهي التنبه والاستيقاظ قبل الفجر ، ساعة السحور التي يتجلى الله فيها لعباده ، فيجيب من دعا ، ويغفر لم استغفر ، ويتقبل ممن عمل صالحاً . وما أعظم الفرق بين من يقضي هذا الوقت ذاكراً تالياً ، من يمر عليه راقداً نائماً"[٣].

المسألة الثانية: الاحتلام والغسل للصائم

وكان أحيانا يسأل عن شيء فيعدل إلى ما هو أنفع ، مثل فتوى : الاحتلام والغسل للصائم، **حيث كان السؤال عن حكم الغسل من الاحتلام هل يفطر، فأجاب** بأنه كان يظن أن السائل يسأل عن الاحتلام : هل يفطر أم لا؟ وأن هذا يشتبه على الناس، فأجاب عن حكم الاحتلام أولا، ثم عن حكم الغسل ثانيا [٤].

---

1 - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٥-٣٢، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١٣٠- ١٤٢

2 - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٥٦

3 - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٢٩٩

4 - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣٠٠

المسألة الثالثة: صيام المسافر

١- حيث ذكر الشيخ أن علة الإفطار السفر، وليست المشقة كما يرى البعض، وأن الرجل مهما سافر بوسيلة مريحة كطائرة ونحوها، فإن هذا لا يمنع رخصة السفر. وأبان أن السفر قطعة من العذاب، وأن كل سفر فيه مشقة حتى السفر بالطائرة، فمجرد ابتعاد الإنسان عن محل استقراره ، ومجرد بعده عن أهله ، يشعر شعوراً نفسياً بأنه غير طبيعي ، وغير مطمئن في حياته ، وغير مستقر . لهذه المعاني النفسية ، فوق المعاني البدنية شرع الله الفطر ، ولغيرها من الحكم مما نعلم ومما لا نعلم [1] .

المسألة الرابعة : زكاة الفطر

حيث ذكر الشيخ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع في زكاة الفطر، ولم يذكر النقود؛ لحكمتين :

الأولى : أن النقود كانت عزيزة عند العرب، وفي طلب إخراج النقود منهم ما يكون عائقا عن إخراجها؛ لعزتها وندرتها .

الثانية: أن القيمة الشرائية للنقود لم تكن مستقرة، مما يجعل تحديد الزكاة بالنقود أمرا مضطربا بين الصعود والهبوط، فكان من الأولى أن يكون بالصاع، ومع هذا فلم يقف العلماء عند الأنواع المذكورة، بل قاسوا عليها غالب قوت البلد [2] .

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣٣٣

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/ ٣٣٦

الفصل الثالث: منهج الاجتهاد واستنباط الأحكام

المبحث الأول- الاجتهاد من الكتاب والسنة

المبحث الثاني: الإجماع

المبحث الثالث: القياس

المبحث الرابع: الاستحسان:

المبحث الخامس : المصالح المرسلة:

المبحث السادس: - الموازنة بين المقاصد الشرعية وجزئيات النصوص

المبحث السابع: رعاية المقاصد في الفتوى

المبحث الثامن : الانتفاع بفقه الأئمة

المبحث الأول- الاجتهاد من الكتاب والسنة

ومن سمات منهج الشيخ في الفتوى أنه كان يجتهد في استنباط الحكم من الكتاب والسنة، وكثيرا ما يلاحظ الشيخ في عدد غير قليل من الفتاوى أنه يعتمد على الكتاب والسنة في فتواه دون أن يذكر آراء الفقهاء، مع كون الرجوع للفقهاء هو الغالب في فتاواه، وإن كان الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة شيء ملحوظ.

ومن أمثلة اجتهاده من الكتاب والسنة مباشرة :

اعتبار الأقباط إخوة للمسلمين

فقد سئل عن أن بعض الناس أخذوا عليه أنه يقوم عن نصارى مصر (إخواننا الأقباط)، وأن هذا ينافي ما جاء في الكتاب والسنة من اعتبار الأخوة للإسلام، كما في قوله سبحانه : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [1]، وقوله سبحانه (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم :" المسلم أخو المسلم" [3].

فأفتى بجواز اعتبار الأقباط إخوة في الإنسانية و الوطنية، ووجود إخوة الدين، وهي أعلى درجات الأخوة لا ينفي ما عداها ولا يحرمه.

وبنى جوازه على نصوص من الكتاب والسنة، فقد ذكر القرآن الكريم أخوة الإنسانية بين الأنبياء وأقوامهم في أكثر من آية، ومنه قوله سبحانه :(وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا) [4]، وقوله سبحانه : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا) [5] ، وقوله سبحانه :(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا) [6] ،وغيرها من الآيات في القرآن الكريم التي تثبت هذا النوع من الأخوة .

---

[1] – الحجرات: ١٠

[2] – المجادلة: ٢٢

[3] – متفق عليه

[4] – الأعراف: ٦٥

[5] – الأعراف: ٧٣

[6] – الأعراف: ٨٥

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :" يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد"[1]

ويمثل هذا فيما يلي :

المطلب الأول: التفريق بين القطعيات والظنيات:

وفي مجال الاجتهاد في المصدرين الكتاب والسنة يوجب القرضاوي في الفتوى التفريق بين القطعيات والظنيات، ففرق بين ما ثبت بالاجتهاد وبين ما ثبت بالنص، وفرق بين ما ثبت بالنص وأيده الإجماع أو اختلف حوله، فلا يجوز تحويل القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات، كمحاولة التشكيك في حرمة الخمر؛ تشكيكا في دلالة قوله " فاجتنبوه"، أو التشكيك في حرمة الربا أو تحريم الخمر، أو الجدال في ميراث المرأة، أو قوامة الرجل على الأسرة، أو وجوب الحجاب [2].

ومن ذلك اعتبار رأي جمهرة الفقهاء وإن لم يكن يقطع بصوابه، ولكن لا يجوز التهوين منه؛ كأولئك الذين يرون وجوب تغطية الوجه مع كون جمهور الفقهاء على القول بجواز كشفه، حتى ادعى بعض الخطباء أن كشف المرأة وجهها ككشف فرجها!

وقد يكون الرأي شاذا في بيئته وزمانه، ثم يأتي عصر آخر تجد الفتوى من يؤيدها ويشهرها، حتى تغدو عماد الفتوى، كما حدث لآراء ابن تيمية – رحمه الله-.[3]، و ما ورد عن عن زيد بن أرقم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدعو في دبر الصلاة ، يقول:

اللهم ربنا ، ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك الرب ، وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ، ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ، ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة[4] ".

---

1 – رواه أحمد

2 – انظر: في فقه الأولويات، ص: ٦٤-٦٧

3 – انظر: في فقه الأولويات، ص: ٦٧-٦٨

4 – أخرجه أحمد ٣٦٩/٤(١٩٥٠٨) و"النسائي" ، في "عمل اليوم والليلة" ١٠١

كما أن في مناداتهم بالأخوة ما ينسجم وروح القسط الذي أمرنا الله تعالى بـــه فـــي التعامل معهم [١] .

أمثلة على التفريق بين القطعيات والظنيات:

المسألة الأولى: الزكاة للأقارب:

فحين سئل عن إخراج الزكاة للأقارب، فرق بين ما هو قطعي، من عـــدم جـــواز إخراج الزكاة للوالدين والزوجة والأولاد، وعدم جوازها للإخوة الأغنياء، وبين ما هو ظني من إخراجها للإخوة الذين تجب عليه نفقتهم [٢] .

المسألة الثانية: الزكاة للشيوعيين والفساق

حيث أفتى بعدم جواز الزكاة للشيوعيين عقيدة، وهذا محل إجماع، وأنـــه تعطـــى زوجته وأولاده الصغار إن كانوا غير موافقين على ملته، كمـــا أنـــه فـــرق بـــين الشيوعي وأهل الكتاب، فأهل الكتاب محل خلاف بين الفقهاء، وكذلك الحـــال فـــي الفساق، وإن رجح إعطاءه؛ تأليفا لقلبه، وفرق بين العاصي المستمـــسك بأصـــول الإسلام وبين المستخف بها[٣] .

المسألة الثالثة: استحباب الصوم في شعبان

حيث سئل : هل هناك أيام معينة في شعبان يستحب صيامها، فذكر أن الصيام في شعبان مستحب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتـــى يقـــال إنـــه لا يفطر، ويفطر حتى يقال إنه لا يصوم، ولكن لا يجـــوز تخـــصيص أيـــام معينـــة بالنص، فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الـــصحابة ولا عـــن التابعين.. وفي الشرع لا يجوز تخصيص يوم معين بالصيام ، أو ليلة معينة بالقيام دون سند شرعي .. إن هذا الأمر ليس من حق أحد أياً كان وإنما هو مـــن حـــق الـــــــــــــــــــشارع فحـــــــــــــــــــــــــــسب .

---

[1] – انظر: فتاوى معاصرة، ج٣/٣٩٢-٣٩٤

[2] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٢٨٣

[3] – انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٢٩٢-٢٩٦

تخصيص الأوقات ، أو تخصيص الأماكن بالعبادات ، وتحديد الصور والكيفيات ، هذا من شأن الشارع ومن حقه ، وليس من شأن البشر[١] .

المطلب الثاني: الوصل بين الفقه والحديث

و من السمات المنهجية في التعامل مع الكتاب والسنة – عند القرضاوي – ضرورة الوصل بين الفقه والحديث، فيستفيد المفتي من الثروة الحديثية، وأن ينخل أحاديث الأحكام على ضوء قواعد الحديث، وقواعد الأصول، ومقاصد الشريعة، وألا يقبل في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن القريب من الصحيح.

ويضرب القرضاوي لذلك أمثلة، ومنها :

ب- حديث : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد"، فهذا الحديث أخرجه أبو داود، و ابن ماجة والترمذي، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة.

فهذا الحديث من حيث نخله على ضوء أصول الحديث، فقد وثق الحاكم وابن حبان" عبد الرحمن بن حبيب بن أردل"، مع ما هو معروف من تساهل الحاكم، وابن حبان لا يقبل توثيقه إذا انفرد فكيف إذا خالفه غيره؟! و ضعفه كل من الذهبي وابن حجر والنسائي.[٢] ونقل المنذري عن الإمام ابن العربي أنه لم يصح في هذا الباب شيء.[٣]

وأما من حيث أصول الفقه، فهذا الحديث يخالفه قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات"، وما تقرر من قاعدة " الأمور بمقاصدها"، وإلغاء الشارع بنصوص ثابتة آثار النسيان والخطأ والإكراه.

و ساق القرضاوي خلاف الفقهاء في المسألة، وما قاله الخطاب من وجوب إجراء الطلاق ولو هزلا، فيقبل هذا إذا لم تدل قرائن على إرادة الهزل، وقد يصح قضاء لا ديانة.

---

[1] - انظر: فتاوى معاصرة، ج١/٣٤٢

[2] - راجع: المستدرك،ج١٩٨/٢، والميزان للذهبي، ج٢ ترجمة رقم: ٤٨٤٦، وتهذيب الكمال للمزيج١٧ ترجمة ٣٧٩٢، والتقريب: ٤٧٦/١، والتلخيص، ٢١٠/٣

[3] - راجع: مختصر السنن، ١١٩/٣

ب- حديث " من ذرعه القيء وهو صائم" .

و هو حديث أبي هريرة مرفوعا " من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض".

وكثير من الفقهاء يرون أن القيء عمدا يفطر، مع أن الحديث أنكره الإمام أحمد، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده، وكل من أخرجه ضعفه إلا الحاكم، وهو متساهل في الحكم على الحديث كما هو معلوم. [1]

وكذلك أيضا حديث أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.

وقد قال عنه البيهقي وغيره: إنه مختلف في صحته، وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب و لا تقوم به حجة. [2]

وهذا يعني أنه لا يوجد دليل صحيح يقول إن القيء يفطر عمدا أو سهوا. [3]

أمثلة على الوصل بين الفقه والحديث

المسألة الأولى: فتوى صلاة المأموم منفردا خلف الصف

فحين سئل : هل تصح صلاة المأموم ركعة أو ركعات خلف الصف منفردا؟ فبدأ إجابته بإيراد حديثين في الباب، فقال :" روى أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل (يعني أتم صلاته) فقال له: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف). ومعنى استقبل صلاتك: أعدها.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن وابصة بن معبد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته.

وفي رواية لأحمد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: (يعيد الصلاة).

---

1 - راجع: تلخيص الحبير، ٣/١٨٩

2 - راجع: تلخيص الحبير، ٢/١٩٠

3 - راجع: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٥٢-٥٧

والحديثان المذكوران، قد صححهما جماعة من الأئمة، كما قال شيخ الإسلام ابـــن تيمية، واستدل بهما طائفة من أئمة السلف على أن صلاة المأموم خلـــف الـــصف وحده لا تجوز ولا تصح. وبه قال النخعي والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع، وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل. أما الأئمة الثلاثة فقـــالوا: بصحة صلاة المنفرد خلف الصفوف مع الكراهة.

وظاهر الأحاديث يشهد لمذهب أحمد ويؤيده، كما أن حكمة الإسلام فـــي تـــشريعه وتوجيهه تقويه وتعضده.

ولكنه مع اعتماد الأحاديث في المسألة جمع بين الحديث وفقه الحديث، حيـــث رأى أن بطلان صلاة المنفرد خلف الصف إن لم يكن هناك عذر، " أمـــا إذا كـــان لـــه عذر، بأن جاء والصفوف مكتملة، ولم يجد له فرجة ولا سعة في الصف، فالأظهر أن صلاته حينئذ صحيحة. واستحب بعض العلماء أن يجتذب إليه رجلا من الصف يقف بجانبه، ويستحب لمن جذبه أن يساعده على ذلك. وكره ذلك آخرون، حتـــى قال بعضهم: إن جذب الرجل من الصف ظلم [١].

المسألة الثانية: فتوى : استعمال السواك ومعجون الأسنان للصائم

فقد أورد آراء العلماء في المسألة، وأن السواك قبل الزوال مـــستحب دائمـــا فـــي الصيام وغيره، ولكنه بعد الزوال مختلف فيه، فيرى الـــبعض كراهتـــه؛ اســـتنادا لحديث:" والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المـــسك [٢]"، وقياسا على دم الشهيد، ولكن الشيخ يرى استحباب استعمال السواك في الصيام كل الأوقات، لا فرق في هذا بين أول النهار وآخره؛ مستندا إلى السنة التي اســـتحبت السواك بشكل عام، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم :" الـــسواك مطهـــرة للفم، مرضاة للرب"[٣] ، وفي حديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد"[٤]. وهنـــا نـــرى أن الـــشيخ

---

[1] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٢٥٧-٢٥٨

[2] – البخاري من حديث أبي هريرة

[3] – رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. ورواه البخاري معلقا مجزوما .

[4] – البخاري من حديث أبي هريرة

القرضاوي مع كونه ذكر رأي بعض الفقهاء في المسألة إلا أنه رجح ما ساقه الدليل من السنة، وهو استحباب التسوك في الصيام كل الوقت.

المسألة الثالثة: فتوى: الصيام في السفر

حيث أفتى بأن السفر إن كان يشق على المسافر، فالأولى له الفطر ، بل يحرم عليه الصيام إن كان يجهده، مستدلا بحديث:" ليس من البر الصيام في السفر"[1] .
أما في حال عدم المشقة، فذكر خلاف الفقهاء فيها، ورجح أن الأولى هو أيسر الأمرين على الإنسان، فإن كان الأيسر الصيام صام، وإن كان الأيسر الفطر أفطر؛ مستدلا لرأيه بما يفهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو داود عن حمزة ابن عامر الأسلمي قال : قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر (أي صاحب ركوبة) أعالجه وأسافر عليه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤخر فيكون ديناً علي ، أفأصوم يا رسول الله ؟ أعظم لأجري ؟ أم أفطر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أي ذلك شئت يا حمزة) . أي اختر ما يتيسر لك .
وفي رواية النسائي عنه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أجد قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح ؟ قال : (هي رخصة الله لك ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) [2] .
وترجيح الشيخ لهذا الرأي مبني على ما ورد في السنة مما يفهم منه هذا .
ث- ومن المسائل التي جمع فيها الشيخ بين الفقه والحديث، ورجح رأيه فيها استنادا للحديث من أنه لا يجب على من قضى أياما من رمضان بعد رمضان آخر، رافضا قول من ذهب من العلماء أن عليه القضاء والفدية؛ معللا ذلك أنه لم يصح شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب القضاء، وأما الإطعام أو الفدية ، فإن فعلها فحسن، وإن تركها فلا حرج عليه[3] .

---

[1] - رواه البخاري
[2] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٣٢
[3] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٣٩

المطلب الثالث: التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية

وفي السنة يفرق القرضاوي بين السنة التشريعية وغير التشريعية، وأنه في مقام الأحكام يجب التمييز بين ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا، أو إماما ورئيسا للدولة، وما صدر بوصفه مفتيا ومبلغا عن الله تعالى، وقد فصل ذلك القرافي في كتابه " الفروق"، والإمام ابن القيم وغيرهما.

كما فصله الشيخ القرضاوي في كتاب " السنة النبوية مصدرا للمعرفة والحضارة" وهو أيضا متناثر في بعض كتبه. [1]

المطلب الرابع: زيادة الثقة

ومن المباحث الهامة في السنة عند الشيخ القرضاوي " زيادة الثقة" ومتى تكون مقبولة، ومتى لا يعمل بها.

المطلب الخامس دلالة الأمر والنهي

ومنها أيضا دلالة الأمر والنهي، وأن الأمر ليس كما هو مشهور أن دلالة الأمر تدل على الوجوب مطلقا، وأن النهي يدل على الحظر مطلقا، بل ذكر الإمام الزركشي الخلاف في المسألة وأوصلها إلى اثني عشر قولا، وذكر منها : التفريق بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة من أمر، فماجاء في القرآن من أمر الله يدل الأمر فيه على الوجوب، إلا لقرينة مانعة.

وما جاء في السنة دل الأمر فيه على الاستحباب إلا لقرينة تدل على غير ذلك.

قال العلامة الشنقيطي في مراقي السعود :

و(افعل) لدى الأكثر للوجوب   وقيل للندب أو المطلوب

و قيل للوجوب أمر الرب   وأمر من أرسله للندب

هذا في غير ما جاء من الأوامر النبوية موافقا لأمر قرآني، أو مبينا لمجمل فيه.

وهذا القول محكي عن الأبهري من المالكية، وكان يستدل له بأن المسلمين فرقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأضافوا الفرائض إلى الله تعالى. [1]

---

[1] – راجع: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٥٨

المبحث الثاني: الإجماع

ومن الأصول التي يعتمد عليها الشيخ القرضاوي في فتواه اعتبار الإجماع المتيقن؛ لأنه مبني على عصمة هذه الأمة في مجموعها، فلا يتعب المفتي نفسه ويجتهد في مسألة قطعت الأمة فيها برأي.

ومن أمثلة ذلك رفض فتوى الشيخ الألباني في حرمة الذهب المحلق؛ لأن الأمة أجمعت على حل حلي الذهب للنساء، وإنما الاختلاف في زكاتها، وكذلك يرفض قول بعض الباحثين : إباحة جواز المرأة المسلمة من الكتابي؛ لأن الأمة أجمعت على تحريمه، واستقر عليه العمل من قرون.

وكان الشيخ القرضاوي يعتبر الإجماع المتيقن أما الإجماع المدعى فلا يصل إلى درجة القبول، بل يكون محل اجتهاد.

ومن أمثلة ذلك في الفتوى :

أ- الادعاء على أن القصر في أقل من ستة وأربعين ميلا غير صحيح.

ب- أن دية اليهودي أو النصراني ثلث دية المسلم.

ت- ادعاء الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان.

ث- ما نقله ابن المنذر من الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة لغير المسلمين، مع أنه منقول عن بعض التابعين، وهو ظاهر مذهب عمر رضي الله عنه .

ج- ما نقله ابن قدامة من أنه لا يعلم خلاف في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، مع الخلاف في المسألة، وأن فيها أربعة أقوال: الجواز والمنع، وجواز التطوع دون الفرض والعكس.

ح- دعوى الإجماع على اشتراط قرشية النسب في الخليفة.

خ- دعوى الإجماع على حد الخمر، فقد نقل فيه الخلاف بستة آراء، ومنها أنه لا حد فيه.

---

[1] - راجع: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٦١-٦٣

د- ادعاء إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، والاستناد إلى فعل عمر – رضي الله عنه- في ذلك. [١]

أمثلة على الإجماع عند الشيخ القرضاوي

ومن أمثلة احترام الإجماع عنده :

المسألة الأولى: عدم جواز إعطاء الشيوعي عقيدةً الزكاة

حيث سئل : هل يجوز إعطاء الملاحدة الجاحدين بالله ورسالاته كالشيوعيين نصيباً من الزكاة إذا كانوا فقراء ، باعتبار ذلك نوعاً من البر بالإنسان بوصفه إنساناً ، بغض النظر عن موقفه من الدين ؟ أم أن إعطاءه فيه تشجيع له على انحرافه وكفره . فأفتى بعدم الجواز، ذاكرا أن هذا مقرر بالإجماع ، كما نقله صاحب (البحر الزخار) [٢] .

المسألة الثانية: جواز إفطار الحامل والمرضع

وهو محل إجماع بين الفقهاء، وإن اختلفوا فيما يجب عليها فعله من الإطعام أو القضاء أو هما معا [٣].

المسألة الثالثة: إفطار المريض في رمضان مرضا يشق عليه معه الصيام[٤] .

المسألة الرابعة:ميلاد مولود بعد مغرب آخر يوم من رمضان

فإذا ولد مولود بعد مغرب آخر يوم من رمضان أي في الليلة الأولى لدخول شهر شوال كان من الواجب إخراج زكاة الفطر عنه بالإجماع فهي زكاة مرتبطة بالعيد وبتعميم الفرحة به بحيث تشمل الفقراء والمساكين [٥]

---

[1] – راجع: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٦٤-٧٠. و لمراجعة مسائل الإجماع ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج٤/١٧٨، ١٧٩، وفتح الباري،ج ٢٢٧/٣، وفيض القدير، ج٣-١٨٩-١٩٠، وفتح الباري، ج١٥/٧٧، وفقه الزكاة٢/٧٤٧-٧٦٠

[2] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٢٩٢-٢٩٣

[3] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٠٢

[4] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٠٣

[5] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٠٥

المسألة الخامسة: تقبيل الحجرالأسود:

حيث شكك بعض المفكرين في هذه الشعيرة، فأجاب بأنها من مناسك الحج، وثبتت بعدد من الآثار، وعملت الأمة بها، حتى أضحت من مسائل الإجماع، ولا تجتمع الأمة على ضلالة[1] .

المسألة السادسة: مكان مقام إبراهيم:

حيث سئل عن نقل مكان إبراهيم – عليه السلام- داخل المسجد الحرام، لأن المطاف الحالي حول الكعبة يزدحم بالطائفين ازدحاما شديدا أيام الحج، ويراد توسعة المطاف فأفتى بعدم جواز نقله من مكانه، ووجوب تثبيته، لأن هذا أضحى من مسائل الإجماع العملي؛ فلا يجوز نقله[2] .

المسألة السابعة: الصدقة والدعاء على الميت[3]:

فهي من المسائل المجمع عليها بين الفقهاء ولا خلاف في جواز فعلها للميت، وذلك بخلاف قراءة القرآن والصلاة له ونحوهما مما هو مختلف فيه .

المسألة الثامنة: الوفاء بالنذر واجب بالإجماع

فمادام الإنسان قادرا على الوفاء به، بخلاف الحكم عليه بأن النذر جائز أو مكروه .[4]

المسألة التاسعة : حرمة زواج المسلمة من الشيوعي

وذلك أن الشيوعي منكر للإسلام، حتى لو قيل: إنه شيوعي من الناحية الاقتصادية، فلا يجوز الفصل بين الشعائر والمعاملات، وفي هذا يقول :" ولو صح جدلا أن شيوعيا أخذ من الشيوعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط، دون أساسها الفكري والعقائدي -كما خيل للبعض وهو غير واقع ولا معقول- لكان هذا كافيا في المروق من الإسلام والارتداد عنه، لأن للإسلام تعاليم محكمة واضحة

---

[1] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٦١

[2] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٦٩

[3] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٣٩٥

[4] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٤٠٩

في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكارا، كالملكية الفردية والميراث والزكاة، وعلاقة الرجل بالمرأة..الخ.. وهذه الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام، وإنكاره كفر بإجماع المسلمين [1] .

المسألة العاشرة: حرمة زواج المسلمة من المشرك

فهذا محرم بالنص والإجماع، فقد اتفق علماء الأمة على هذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وغيره [2].

المسألة الحادية عشرة: ميراث الشيوعي

حيث أفتى الشيخ أن الشيوعي المصر، لا يرث من أبيه ولا أمه ولا جده ولا أي قريب له مسلم بالإجماع، لأنه مرتد عن الإسلام بلا نزاع، وردته إلى الشيوعية تعد شر أنواع الكفر، لأنه لم يعد يؤمن بألوهية ولا رسالة ولا كتاب ولا آخرة (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) [3].

المسألة الثانية عشرة: حرمة التسمية بعبد المسيح:

وذلك بناء على أن كل اسم معبد لغير الله تحرم التسمية به بإجماع المسلمين. سواء كان هذا المضاف إليه نبيا أم صحابيا أو وليا من الصالحين أم غير ذلك. فلا يجوز أن يسمى المسلم: عبد النبي أو عبد الرسول أو عبد الحسين أو عبد الكعبة أو غيرها. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، عبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب [4].

---

[1] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٤٥١

[2] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٤٦٤

[3] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٥١٤

[4] - راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٥٣٦

المسألة الثالثة عشرة : وجوب تغطية شعر المرأة:

فقد سئل عن زعم البعض أنه ليس هناك دليل يوجب تغطية شعر المـرأة، فـأفتى بوجوب تغطية شعر المرأة، وأنه من مسائل الإجماع، قد أجمع المسلمون في كـل أعصارهم وأمصارهم فقهاء ومحدثين ومتصوفين، ظاهرية وأهل رأي وأهل أثر، بأن شعر المرأة من الزينة التي يجب سترها، ولا يجوز كـشفها للأجانـب مـن الرجال. وسند هذا الإجماع نص صريح محكم من كتاب الله تعالى. ففـي سـورة النور يقول الله عز وجل: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِـنْ أَبْـصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[1] .

[1] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٤٥٣

المبحث الثالث: القياس

و يعتمد الشيخ القرضاوي القياس أصلا أو دليلا رابعا، ويـــراه أمـــرا أودعـــه الله تعالى في العقول والفطر.

و يوافق الشيخ القرضاوي ابن القيم أن القياس من الميزان الذي ذكره الله تعـــالى في كتابه، ومن ذلك قوله " الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان "[1]، وقوله تعالى : " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ".[2]

ويقترح القرضاوي تسمية القياس الصحيح بالميزان، لأن القياس منـــه مـــا هـــو صحيح ومنه ما هو فاسد، ومنه ما هو حق، ومنه ما هو باطل، ومنـــه مـــا هـــو محمود، ومنه ما هو مذموم.

والقياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكـــن بينهمـــا فـــارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به، باعتباره دليلا شـــرعيا لا مطعن فيه.

و يوجب القرضاوي إعمال القياس بشروطه، ويرفض القياس على غير أصل، أو مع عدم وجود علة مشتركة، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

ومن أمثلة القياس الفاسد ما أفتي أنه لا ربا بين الحكومة والشعب؛ قياسا علـــى أنه لا ربا بين الوالد وولده، وهذا الرأي ليس فيه نص أو إجماع، بل هو رأي أحد المذاهب، والقياس يكون على نص أو إجماع يقيني.

على أنه لو سلم بهذا الحكم أنه لا ربا بين الوالد وولده، فإن الحكومة ليست بمنزلة الوالد من الولد، إذ ورد في الحديث "أنت ومالك لأبيك" فهل يفتـــى بـــأن أمـــوال الشعب ملك للحكومة؟!

---

[1] – الشورى : ١٧

[2] – الحديد : ٢٥

القياس في الزكاة

ويقبل القرضاوي القياس في الزكاة على خلاف ما هو مقرر مـن أنـه لا قيـاس العبادات.

و يدلل لذلك :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الفطر من بعض الحبـوب والثمـار كالشعير والتمر والزبيب، فقاس عليه الشافعية والحنابلة كل ما يقتـات أو غالـب قوت البلد، و لم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبدا، فـلا يقـاس عليها.

ب- وكذلك قاس جمهور الفقهاء زكاة الزروع والثمار على ما جاء في النصوص دون الوقوف عليها .

ت- أن عمر أدخل القياس في الزكاة حين أمر الزكاة من الخيل لما تبـين لـه أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحد منه ثمن مائة ناقة.

وطبق الشيخ القرضاوي ذلك؛ فقاس العمارات المؤجرة للـسكنى ونحوهـا علـى الأراضي الزراعية، مع حسم مقابل استهلاك العمارة حتى يصح القياس، وقـاس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمـر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها، مع دخولها في العمومات .[١]

وإن كانت مناهج الفقهاء اختلفت؛ لاعتماد بعض المدارس أدلة بينما نفاها آخرون، فإن الشيخ القرضاوي يرى اعتماد كل الأدلة الشرعية، ويرى أنها تمثل نوعا مـن الثراء في الاجتهاد الفقهي، مما يتيح توليد أحكام شرعية للحوادث النازلة، ويـرى ذلك مظهرا من مظاهر التيسير الذي اعتمده في فتواه.

يقول القرضاوي :" و التيسير المنشود للفقه يقتضي أن نأخذ بكل المصادر والأدلة التابعة للأدلة الأصيلة، والتي اختلف فيها الفقهاء ما بين ناف ومثبـت، ومـضيق وموسع، وكلها تعطي ثراء وسعة للفقيه، فيمكنه أن يستنبط ويخرج، و يوسع على خلق الله من خلال الشريعة وأدلتها الخصبة"[٢].

---

[1] - راجع: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٧٥-٧٧

[2] - تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٧٨

و يرى الشيخ القرضاوي **أن القياس يدخل في كثير من أبواب الزكاة . ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور** [1].

من نماذج اعتماد القياس عند الشيخ القرضاوي في الفتوى :

المسألة الأولى: زكاة العقارات

فقد أفتى بأنه تجب الزكاة في العقارات التي تتخذ للإيجار، وكذلك المحال التجارية التي تشترى وتؤجر أن فيها الزكاة فيما يغله من إيراد ، قياسًا على الزكاة ، فيما تغله الأرض الزراعية، وأن الأقرب للأدلة أن الزكاة فيها نصف العشر؛ قياسا على على زرع الأرض المسقية بآلة، و إن كان ربع العشر أيسر على الناس [2] .

المسألة الثانية: زكاة المستغلات المستأجرة

فالواجب في المستغلات المستأجرة أن يخرج المسلم زكاة ما تجمع في يده من غلة هذه الدور أو العمارات عقب قبضها أول كل شهر ، ولا ينتظر بها حولان الحول ، أخذًا بعموم النصوص وإطلاقها، وقياسًا على الزرع الذي جاء فيه :(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [3] .

المسألة الثالثة: اعتبار أن الجهاد لا يقتصر على القتال

فالجهاد لا يقتصر على القتال، فقد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، واقتصادياً ، أو سياسياً ، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله ، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه؛**وأن هذا اللون من**

---

[1] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٢٨٦

[2] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٢٧٤-٢٧٥

[3] – الأنعام:١٤١، راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٢٧٤-٢٧٥

الجهاد لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص ، لوجب إلحاقـــه بـــه بالقيـــاس ، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائـــه ، وإعـــلاء كلمته في الأرض [١] .

المسألة الرابعة: " شتل الجنين"

فقد رأى في مسألة " شتل الجنين" أن تثبت جميع أحكام الرضاعة وآثارها من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع وزيادة، إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة، فهناك في الرضاع يعتبر أبا لمن أرضعته أمه إذا كان اللبن من قبله، لأن التغيـــرات التـــي تحدث بجسم المرأة أثناء الحمل، وبعد الوضع من إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه [٢] .

---

[1] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٢٨٦

[2] – راجع: الفتاوى المعاصرة، ج١/٥٧٥

المبحث الرابع: الاستحسان:

ومن ذلك قبول الشيخ القرضاوي للاستحسان، وينفي عنه كونه بالتشهي والهوى دون الاستناد إلى دليل، بل هو تقديم مصلحة جزئية على قياس كلي، أو تقديم قياس خفيت علته، ولكنها قوية التأثير على قياس ظاهر العلة، ولكنها ضعيفة التأثير، أو تخصيص عموم بدليل معتبر.

بل يعتبر القرضاوي أن الاستحسان من أوسع أبواب الاجتهاد، معتمدا في ذلك على ما نقل عن الإمام مالك من قوله :" تسعة أعشار العلم : الاستحسان"، واعتماد أبي حنيفة له، وتميزه فيه، حتى نقل عنه أنه كان إذا قاس نازعه أهل القياس، وإذا استحسن، لم يلحق به أحد .

و يعتبر القرضاوي أنواع الاستحسان، من الاستحسان بالعرف، كعقد (الاستصناع)، و الاستحسان بالضرورة كالعفو عن رشاش البول، والاستحسان بالمصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده ، و استحسان رفع الحرج كالغبن اليسير في المعاملات.

أمثلة الاستحسان في الفتاوى

ومن أمثلة الاستحسان ما يلي :

المسألة المشتركة، والتي يكون فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، مع الزوج والأم، فالقياس يقتضي حجب الإخوة الأشقاء، ولكنهم شركوا مع إخوتهم من الأم استحسانا.

ومنه: الاطلاع على العورات لأجل التداوي؛ استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرض.

و منه : عدم اعتبار ربا الفضل في المقادير القليلة لتفاهتها، فأجيز التفاضل القليل في المراطلة الكثيرة.

و منها : الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل في بلد لا يوجد به عدول.

ومنها : دخول الحمام من غير تحديد أجر أو مدة أو قدر الماء المستعمل، لتعارف الناس على ذلك لما فيه من المنافع [1].

---

[1] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٧٩-٨٠

المبحث الخامس : المصالح المرسلة:

يرى الشيخ القرضاوي – تبعا للشيخ عبد الوهاب خلاف– أن المصالح المرسلة أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم .

المطلب الأول : أدلة المصلحة

و اعتماد الشيخ القرضاوي للمصلحة ينبني على ما يلي:

أ– أن الصحابة كانوا أكثر الناس استعمالا للمصلحة في فقههم، ومن أمثلة ذلك جمع أبي بكر الصحف المفرقة للقرآن وجعلها في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا توقف فيه ثم أخذ فيه بنصيحة عمر رضي الله عنه لما شرح الله تعالى صدره له.

ومنه : استخلافه عمر – رضي الله عنه مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

و قد كانت استعمال عمر – رضي الله عنه– للمصلحة كثيرا، من ذلك: وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجن، والتعزيزات بعقوبات شتى، مثل : إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم، ولم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها جمع عثمان المسلمين على مصحف واحد، وتحريق ما سواه، وتوريث الزوجة في طلاق الفار، وهو الطلاق في مرض الموت فرارا من توريث الزوجة.

ومنها : أمر علي لأبي الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو ، وتضمين الصناع، إن لم يقدموا بينة على أن ما هلك لم يكن بأيديهم.

ومنها : أخذ معاذ بن جبل الثياب اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار؛ مستدلا بأن هذا أنفع للناس وأيسر على المزكين.

ومنها: فتيا معاوية – رضي الله عنه – بأخذ مدين (نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر مقابل صاع من التمر، وأقره الصحابة على هذا، عدا أبا سعيد الخدري.

ت- أن جمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة المرسلة دليلا شرعيا من الناحية العملية، سواء أكان ذلك في التشريع أو الفتوى أو القضاء، وهناك مئات من الأمثلة على اعتمادهم المصلحة في كتبهم.

وقد ادعي أن المالكية يستقلون بالمصالح المرسلة دون غيرهم من الفقهاء، وقد رد القرافي على هذا ، ورأى أن غالب المذاهب يعتمدون المصلحة، وهو ما يعرف بالاكتفاء بالمناسبة دون طلب شاهد بالاعتبار.

بل يذكر الإمام القرافي أن الإمام الجويني قال بالمصلحة المطلقة في عدد من المسائل ما يجسر المالكية على قولها، وذلك في كتابه" الغياثي" ، وكذلك الحال مع الإمام الغزالي في كتابه " شفاء الغليل"، وهما من أشد المعارضين للمصلحة.

ويؤيد ذلك الشيخ القرضاوي بأن هناك مئات من المسائل معللة في المذاهب بتعليلات مصلحية، وخاصة عند الحنابلة و الحنفية، ويعد الشافعية أقل المذاهب أخذ بالمصالح المرسلة .

وعلى كل، فيكاد الجميع يعمل بالمصلحة، وإن كان الشافعية ضيقوا في شروط العمل بها، كما عند الغزالي، حيث اشترط أن تكون ضرورية وكلية وقطعية أو قريبا من القطعية، وهي شروط لم يلتزمها الصحابة فليست بلازمة [1].

ورد الإمام الشاطبي على الغزالي في اعتبار هذه الشروط، فاشترط شروطا ثلاثة أخف ، هي : أن تكون معقولة في ذاتها، وأن تكون ملائمة للمقاصد في الجملة، وأن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين. [2]

المطلب الثاني: طبيعة المصلحة عند القرضاوي :

وتحدد ملامح المصلحة عند القرضاوي فيما يلي :

١-التخفف في شروط المصلحة، ولهذا ينكر القرضاوي على الغزالي ما اشترطه من شروط، ولا يرى اعتبار كونها ضرورية، فقد تكون حاجية، وليس من المشروط أن

---

[1] - راجع: المستصفى للغزالي، ج٢/٧٨٧-٤٨٩

[2] - راجع: الاعتصام للشاطبي، ج٢/١٢٩-١٣٥

تكون كلية، فرعاية مصالح الأفراد والفئات المختلفة لها اعتبار في الشرع، وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الجزئية.

٢-أن الأهم في المصلحة هي أن تكون حقيقية لا متوهمة، فقد يخيل الهوى والشهوة أو الوهم وسوء التصور أو الإلف والعادة لبعض الناس أن عملا ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، فكثيرا ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل المنافع الصغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية و المحلية المادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليما عادلا. [1]

٣-أن الأحكام المبنية على المصلحة تظل معتبرة مع بقاء المصلحة، فإذا انتفت المصلحة فلا اعتبار للحكم المبني عليها؛ لأن المصلحة هي مناط الحكم وعلته؛ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية ، والأحكام التي أقضتها السياسة الشرعية الوقتية التي رويت عن الخلفاء الراشدين، وبعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومن ذلك :

أ- النهي عن كتابة الحديث أول الأمر ؛ خشية اختلاطه بالقرآن.

ب- إلزام عمر -رضي الله عنه- أن يقلوا من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لينشغلوا بالقرآن؛ سياسة منه.

ت- اختياره للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودا.

وهذه كما عبر الإمام ابن القيم -رحمه الله- "سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيام، و لكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين ".[2]

---

[1] - راجع: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٨٧

[2] - الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ١٦-١٨

واعتبار المصالح في الأحكام، وربط الأحكام ببقاء المصالح هو من أسـباب تغييـر الفتوى باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال .

المطلب الثالث: نماذج للمصالح المرسلة في فتاوى الشيخ القرضاوي :

ومن أمثلة اعتبار المصالح المرسلة في فتاوى الشيخ القرضاوي :

المسألة الأولى : تدخل الدولة في تحديد أجور العمال

فالشيخ يفتي بجواز تدخل الدولة في تحديد أجور العمال ، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة ، وإقامة العدل ورفع الظلم ، ومنع أسباب النزاع والصراع ، والضرر والضرار ، بشرط أن تعتمد في ذلك على أهل الخبرة والديانة الـذين يـستطيعون تقدير الأجور تقديرًا عادلا ، دون حيف على العمال أو أصـحاب الأعمـال ، أو محاباة لأحد الفريقين ، كما يدخل في ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها، وذلك كله بناء على المـصالح المرسلة [1].

المسألة الثانية: تحديد إيجارات المساكن

فأفتى الشيخ بجواز تحديد الحكومة المـسلمة إيجـارات المـساكن إذا اقتـضته المصلحة؛ وذلك أنها من باب المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع باعتبـار أو إلغاء، وكان فيها مصلحة محققة [2] .

---

[1] – راجع: فتاوى معاصرة،ج١/٥٨٨-٥٨٩

[2] – راجع: فتاوى معاصرة،ج١/٥٩١

المبحث السادس: الموازنة بين المقاصد الشرعية وجزئيات النصوص [1]

ووقف الشيخ القرضاوي موقفا وسطا من المقاصد الشرعية، فهو يعتبرها لكن دون اعتبار مقاصد تتجاوز النصوص، بل يعتبر المقاصد مع مراعاة النصوص الجزئية، وهو منهجي توفيق، فلا يضرب هذا بتلك، ولا يعمل طرفا على حساب آخر؛ و ذلك بناء على أن الأحكام الشرعية معللة، وأنها كلها على وفق الحكمة، وأن الشارع الحكيم ربط بين الأحكام وعللها وحكمها والمصالح المترتبة عليها في مئات من المواضع، وخاصة في معاملات الناس فيما بينهم .

و لهذا قرر المحققون أن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، سواء أكانت المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، وقد أشار إلى هذا عدد غير قليل من العلماء، كالإمام ابن القيم والإمام الغزالي، والإمام الشاطبي.

المطلب الأول: ملامح الموازنة بين المقاصد والنصوص

وتتبين **ملامح الموازنة بين المقاصد والنصوص** عند الشيخ القرضاوي فيما يلي:

١- أنه يجب النظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وأنه لا يوجد حكم شرعي مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها؛ لأن مصدر وجود الشريعة والخلق إنما هو الله تعالى، فلا يتصور تناقض بين الشريعة ومصالح الخلق، وأن تصور تعارض بين مصلحة مقطوع بها ونص مقطوع به هو توهم نظري لا وجود له على أرض الواقع.

٢- أن التعارض قد يحصل بين مصلحة مقطوع بها، وبين نص محتمل للتأويل، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعا.

ومثال هذا :

أ- ما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من جعله (ما غنمتم) خاصا بالمنقولات مما يغنم ويحاز حقيقة، وأنه لم يقسم الأرض المفتوحة بعد اجتهاد شوري.

---

[1] - راجع:السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص: ٢٦٢- ٢٨٦طبع مكتبة وهبة ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م، ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٩٠-٩٨، ١٧٥

ب- ومن ذلك التقاط ضوال الإبل في عهد عثمان، وحفظها في بيت المال؛ حتى لا تضيع على أصحابها، ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ت- و منه قبول التابعين التسعير، وحملوا حديث النهي عن التسعير " إن الله هو المسعر القابض الباسط" على حالة الغلاء الطبيعي، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار، والعمل على إغلاء السعر.

٣- أن التعارض قد يحصل بين نص قطعي ومصلحة موهومة، فيجرى الحكم الذي احتواه النص القطعي، ولا اعتبار للمصلحة الموهومة.

فلا توجد مصلحة حقيقية في " إيقاف حدود الله " التي أوجبتها النصوص القطعية، كما أنه لا مصلحة في إباحة الخمر أو الربا، أو تعطيل الزكاة أو منع تعدد الزوجات أو التسوية بين البنت وأخيها في الميراث.

وهكذا كل ما ينادي به " عبيد الفكر الغربي" اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في دينهم ودنياهم؛ لأن كل ما قالوه إنما هي أوهام من الغرب اتبعوها لاتباعهم الغرب، ولولا أن الغرب قالها ما قالوها، ولو غير الغرب رأيه لكانوا أسرع الناس إلى تغييره، فيتبعونه شبرا بشبر وذراعا بذراع، ولو دخلوا جحر ضب لدخلوه كما أنبأ الحديث الشريف.

٤- أن ما نقل عن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم " حيث توجد المصلحة فثم شرع الله" كلام مبتور من سياقه، لا يتصور أن يكون خارجا من إمامين هما من أشد الناس تمسكا بالنصوص، ودعوة للاتباع، وإنما تقبل هذه الكلمة " حيث توجد المصلحة فثم شرع الله" فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص محتمل لتأويلات عدة، ترجح أحدها المصلحة.

٥- ومن معالم التوفيق بين المقاصد والنصوص الجزئية ما نقله الشيخ القرضاوي نقلا عن الشيخ الإمام حسن البنا رحمه الله أن " الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد، وفي المعاملات هو : الالتفات إلى المعاني والأسرار والمقاصد". أو ما عبر عنه من قبل الإمام الشاطبي: أن الأصل

في العادات- بالنسبة للمكلف: التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العـــادات (يعني المعاملات) : الالتفات إلى المعاني".

وعلل الشاطبي بثلاثة أمور لكل من أصل التعبد في العبادات، والتعلل في العادات والمعاملات.

أما في العبادات، فباستقراء الشريعة، وأن الشارع لم ينصب دليلا واضـــحا علـــى التوسعة في العبادات، وأن المناسب في العبادات معدوم عندهم مما لا نظير لـــه، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، وأن وجوه العبادات زمن عدم إرسال الرسل ضل الناس فيه، ولم يهتدوا فيه اهتداءهم وجوه العادات.

و أما التدليل على أن الأصل في العادات والمعاملات : الالتفـــات إلـــى المعـــاني والمقاصد، فهي : استقراء أحكام الشريعة، و أن الشارع توسع فـــي بيـــان العلـــل والحكم في تشريع المعاملات، وأن الالتفات إلى المعـــاني كـــان معلومـــا زمـــن الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتهـــا علـــى الجملة، فاطردت لهم، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق. [1]

<u>المطلب الثاني: نماذج من الموازنة بين المقاصد الشرعية والنصوص الجزئية:</u>

<u>المسألة الأولى : إخراج الزكاة للمؤسسات الدعوية:</u>

فقد أفتى **جواز إخراج الزكاة للمؤسسات الدعوية التي لا تهدف إلـــى ربـــح**، بـــل تهدف إلى نشر الدعوة، سواء أكانت مؤسسات دعوية بحتة، أو اقتصادية، أو ثقافية . وهذا النحو يجمع بين اعتبار المقاصد، وهي هنا تدخل ضمن الحفاظ على الدين، لأن نشره جزء من الحفاظ عليه، وفي ذات الوقت لا يجوز إخـــراج الزكـــاة للمـــساجد وبعض وأعمال البر ونحوها؛ وذلك إعمالا للنص (وفي سبيل الله) ، وما يذهب فـــي

---

[1] - راجع: الموافقات للشاطبي، ج٢ ص: ٣٠٠-٣٠٧

فهمه على أنه الجهاد في سبيل الله، فيكون مقصورا على الجهاد، ولكن دون قصر الجهاد على القتال [1] .

المسألة الثانية: أخذ حبوب تأخير الحيض لأجل الصيام :

أفتى الشيخ بأنه يجوز للمرأة إن أرادت أخذ حبوب تأخير الحيض لأجل الصيام، ولكن بشرط مراجعة الأطباء، حتى لا تصاب بضرر، فإن أفتوا لها الأطباء بعدم الضرر جاز لها، وإن كان خلاف الأولى، وإن كان هناك ضرر فلا يجوز [2] . وقد جمع الشيخ القرضاوي هنا بين مقتضيات النصوص والقواعد، وبين مراعاة المقاصد الشرعية، من الحفاظ على البدن، وألا يضار البدن من أجل شيء جائز، بل الأولى أن تفطر المرأة الحائض ولا تقطع حيضها .

المسألة الثالثة: جواز رمي الجمرات قبل الزوال:

ومن الفتاوى التي أرى أن الشيخ راعى فيها الموازنة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية جوازه رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، مع ما يحدث من موت عدد من الحجاج كل عام، ولا يمكن توسعة المكان؛ لأن مكان رمي الجمار محدود كما حدده الشارع، و رمي الجمار قبل الزوال مسألة خلافية، فيمكن التوسع فيها من باب التيسير، وهو أحد مقاصد الشرع، وخاصة أن الرمي قبل الزوال هو رأي عطاء فقيه مكة و المناسك، و طاووس فقيه اليمن، وأبي جعفر الباقر من أئمة أهل البيت، كما أنه رأي المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة ورواية عن الإمام أحمد .

---

[1] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١ ص: ٢٨٤-٢٩١

[2] - راجع: فتاوى معاصرة، ج١ ص: ٣٢٤-٣٢٥

والمقاصد المرعية هنا هي :

١-مقصود الحفاظ على نفس الإنسان، فلم يجعل الله تعالى علينا في الدين من حرج .

٢- تحقق المقصود من رمي الجمار وهو ذكر الله تعالى، كما جاء في الحديث :" إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله"[1] . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف بعد رمي الجمرة الأولى ويدعو كثيرا، غير أن هذا ليس ممكنا الآن لشدة الزحام.

كما أن الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج، و تجوز فيه النيابة للعذر، وفي حديث عروة بن مضرس الطائي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال :" من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" [2].

أما مراعاة النصوص الجزئية، أن الرمي قبل الزوال يتمم المقصود من التشريع، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي يوم النحر جمرة العقبة في الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر، ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهي منه صلى الله عليه وسلم عن الرمي قبل ذلك . [3]

---

1 - أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح

2 - رواه أبو داود (١٩٥٠)، و الترمذي (٨٩١) وقال : حسن صحيح ، و النسائي (٣٠٤٣)، وابن ماجة (٢٦١/٤)

3 - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣ ص: ٢٦٧-٢٦٩

المبحث السابع: رعاية المقاصد في الفتوى

و ينبه الشيخ القرضاوي إلى ارتباط رعاية العلل والمقاصد التي شرعت لها الأحكام بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وأمثلة ذلك كثيرة ، منها :

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبله من غيرهم، وأنه كان يتسامح مع الأعراب ما لا يتسامح مع الحضر، كالأعرابي الذي بال في المسجد.

ب- أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من الأطعمة؛ لأنه الأيسر، حتى إنه كان يقبل الأقط (اللبن المجفف المنزوع زبده) من أهل البوادي لأنه كان أيسر عليهم .

ت- أنه كان يأمرهم بإخراج زكاة الفطر بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد لسهولة ذلك عليهم، ومعرفتهم بالمحتاجين وقربهم منهم، لقلة العدد وبساطة المجتمع. وفي عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها في منتصف رمضان، وبعضهم في أوله، كما أجازوا أن تخرج من غالب قوت البلد، وإن لم يكن من المنصوص عليه . وأجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وآخرون إخراجها قيمة الطعام من النقود، بل رجح بعضهم القيمة إن كانت أنفع للفقير.

<u>ملاحظات في تغير الفتوى</u>

وفي تغير الفتوى يشير القرضاوي إلى عدد من الملاحظات الهامة، هي :

أ- أن التغير إنما يكون للفتوى وليس للحكم، فالحكم لا يتغير، وإنما الفتوى – وهي تنزيل الحكم على الواقعة – هي التي تتغير. ويقصد بالأحكام التي لا تتغير: الأحكام النصية القطعية في ثبوتها ودلالتها.

ب- أن تغير الأحكام ليس لتغير الزمان فقط، بل لتغير المكان والحال أيضا.

و يلاحظ هنا أن القول بعدم تغير الأحكام مطلقا غير منضبط، بل هو كما أشار الشيخ القرضاوي إنما يكون في الأحكام النصية القطعية في ثبوتها ودلالتها، و لكن غالب

الأحكام مختلف فيها، وهناك تلازم بين الاختلاف والتغير ، وقد يكون المراد بأن الأحكام لا تتغير من حيث اعتقاد الفقيه في رأيه في المسألة، وأنه لو غير رأيه فليس للتغيير، وإنما هو في مقام الرجوع عن الحكم السابق إلى الحكم اللاحق، ولكن التغير في غالب الأحكام موجود و مشهور، وإنما الفقه متى يعمل بهذا ويترك هذا، ومتى يعمل بالمتروك ويترك المأخوذ به.

أن الشيخ عبر في النقطة الثانية بقوله " أن تغير الأحكام ليس بتغير الزمان فقط" وهذا يخالف ما قاله من أن الأحكام لا تتغير، وإنما الفتوى هي التي تتغير.

نماذج مراعاة المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي

ومن تطبيقات مراعاة المقاصد في الفتوى عند الشيخ القرضاوي، ما يلي:

المسألة الأولى: حكم مشاهدة التلفزيون:

أفتى الشيخ بأن المشاهدة تتوقف على ما يشاهد، وما يقصد به، وأن "التليفزيون" كالراديو وكالصحيفة وكالمجلة، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد، لا تستطيع أن تقول: هي خير، ولا تستطيع أن تقول: هي شر. كما لا تسطيع أن تقول: إنها حلال أو إنها حرام ولكنها بحسب ما توجه إليه ... وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء ... كالسيف، فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام... فالشيء بحسب استعماله. والوسائل دائمًا بحسب مقاصدها [1].

المسألة الثانية: الانضمام إلى الماسونية

ففي الانضمام للماسونية أفتى بعدم الجواز لمثل هذه الجمعيات، و قال في معرض كلامه: فلا ينبغي إذن للمسلم أن ينتظم في دعوة ليس على بينة من مقاصدها وأهدافها، فربما كانت هذه المقاصد منافية لدينه، أو محظورة في شريعته، كتقديم أعضاء الجمعية على غيرهم، وإن لم يكونوا أهلا، ونحو ذلك [2].

---

1 - راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٦٩٤

2 - راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٧٠٩

المسألة الثالثة: هل القتال في الجهاد شهادة؟

فقد سئل الشيخ عن شاب سافر لفلسطين للجهاد وقتل، هل هو شهيد؟ فأجاب بأن كل مسلم حافظ على ثوابت الإسلام وقتل في ميدان المعركة في قتال العدو فهو شهيد، أما أن يكون **قتله في سبيل الله أم لا، فهذا مرده إلى** إلى النيات والبواعث والمقاصد التي هي أساس تقويم الأعمال كلها في الإسلام[١] .

المسألة الرابعة : زكاة الأرض المشتراة:

حيث أوقف حكمها على المقصود من شرائها، فإن كانت للبناء، فليس عليه زكاة، أما إن كانت للتجارة، ففيها الزكاة كل عام، إن كانت قيمتها تبلغ النصاب، وأما إن كان اشتراها ليبني عليها ويؤجر الشقق السكنية، فتكون الزكاة على الخارج من الإيجار [٢].

المسألة الخامسة: حرمة جوائز التسوق الكبرى:

ومن الفتاوى التي اعتمد الشيخ في حكمها على مقصدها تحريمه للجوائز التسويقية المرصودة للمشتركين ، وذلك بناء على :

أ- أن التعامل ، وإن لم يكن من الميسر، ولكن فيه روح القمار والميسر، لأنه يعتمد على الحظ، قد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم اللعب بالنرد لقيامه على الحظ.

ب- أن هذه المعاملة تزكي روح الأنانية وتنافي روح الإخوة، حيث إن هذا من إفرازات الرأسمالية التي لا تجعل هم الإنسان إلا الكسب، وكان من شأن تجار المسلمين أنه إن وجد زبائن كثيرة عليه دون إخوانه التجار أرشد الناس إلى الآخرين، أو يغلق دكانه حتى يبيع غيره .

ت- أن في المعاملة ظلما لمجموع المستهلكين لحساب واحد، فصاحب الجائزة يقتطع قيمتها من سعر السلعة بالزيادة على المستهلكين، وليس من ربح التاجر كما يقال، لأن الواقع يكذبه .

---

1 - راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٧١٥

2 - راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٢٨٠

ث- أن في رصد الجوائز تحريضا للناس على الإسراف، وهو ما يعرف بحضارة الاستهلاك، فيكون هناك إغراء للناس على الشراء، وليس من المهم أن تكون هناك حاجة أساسية للشراء [1].

المسألة السادسة : استخدام الصليب في الأفلام الدينية:

فقد سئل الشيخ عن استخدام الصليب في الأفلام الدينية كفيلم صلاح الدين وغيره، مما يتوجب عليه إظهار الصليبيين بملابسهم بما فيها من صلبان ونحوه، فأجاز إظهار الصليب في مثل هذا؛ لأن المقصود منه ليس تعظيم الصليب وتقديسه، بل المقصود التمييز بين المسلمين وأعدائهم في لباسهم وشاراتهم وفي أعلامهم، وإبراز ذلك واضحا للمشاهد، وقد عرفت هذه الحروب بالصليبية؛ لأنهم اتخذوا الصليب شعارا لهم .

ويؤكد الجواز أن القرآن أورد أقوال المشركين والدهريين واليهود والنصارى والشياطين، وليس المقصود به ترويج أفكارهم، وإنما الرد عليها [2] .

المسألة السابعة : استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربوية:

حيث سئل عن استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربوية، فأفتى بجوازها، بناء على أن الصور المسطحة تخرج عن التحريم إلى الجواز، كما أن المقصود منها مقبول شرعا، بل فيه مصالح نافعة، من إقبال الأبناء على مثل هذه البرامج، وهي تساعد في تعليم العقيدة والشعائر بهذا الغرض، وأن الغير استخدموا هذه الوسائل في غزونا فكريا وثقافيا وعقائديا، وهي محببة للأطفال ، فكان من الواجب أن نوجد البديل الإسلامي، بل يذهب الشيخ إلى أنه يتعين علينا أن نخوض هذه المعركة الإعلامية الفنية بكل قوة، من باب سد الثغرة؛ بناء على فروض الكفايات [3] .

---

[1] - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣ ص: ٣٨٤-٣٩٠

[2] - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣ ص: ٣٩٥-٣٩٦

[3] - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣ ص: ٣٩٧-٣٩٨

المبحث الثامن : الانتفاع بفقه الأئمة

فمن سمات الشيخ القرضاوي المنهجية رجوعه إلى المذاهب الفقهية، والانتفاع بها خاصة المذاهب الأربعة، دون أن يكون يرجح مذهبا على مذهب.

من نماذج انتفاعه بفقه الأئمة :

المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة:

حيث أورد رأي الإمام أبي حنيفة، والذي يرى أن تارك الصلاة فاسق وليس بكافر، ويعزر ولا يقتل إن أصر على تركه للصلاة، مادام يتركها تكاسلا، ويرى الإمامان : مالك والشافعي بأنه فاسق،لكنه يقتل إن أصر على تركها، ومذهب الإمام أحمد أنه كافر، ويقتل إن أصر على تركها[1] .

المسألة الثانية: زكاة ما لا يعد للبيع من الأدوات :

فقد أفتى بأن مما لا يعد للبيع من الأدوات لا يدخل في الزكاة، مستندا لقول الفقهاء في هذا :" وقد نص الفقهاء على مثل ذلك فقالوا: (لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين والآلات ... ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها ، فأشبهت العروض المقتناة) [2] .

المسألة الثالثة: استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوهما للصائم:

فأفتى بأن استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوهما للصائم لا تفطر. **واستند** – فيما استند إليه – إلى أقوال للإمام ابن حزم والإمام ابن تيمية في ذلك. قال ابن حزم : لا ينقض الصوم حقنة (يعنون بها الحقنة الشرجية إذ الحقن العرقية والجلدية لم تكن عرفت في عهدهم) ولا سعوط " نشوق " ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلقوم ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل وإن بلغ إلى الحلق نهاراً أو ليلاً ، بعقاقير أو غيرها ، ولا

---

1 – راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٢٠٥-٢١٢

2 – راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٢٤٧، و انظر: فقه الزكاة ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦

غبار طحن ، أو غربلة دقيق أو حناء أو عطر ، أو حنظل ، أو أي شيء كـــان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ...الخ .

واستدل ابن حزم لما ذهب إليه فقال : " إنما نهانا الله فـــي الـــصوم عـــن الأكـــل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي . وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون مـــن دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس . وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف – بغير الأكل والشرب – ما لم يحرم علينا إيصاله"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكحل والحقنة والتقطير في الإحليـــل ووصـــول الدواء إلى الجوف عن طريق جراحة .. الخ . : " الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعـــام ، فلـــو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هـــذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمـــة كمـــا بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك [١] ".

وفي هذه الفتوى جمع الشيخ بين أصول عدة لفتواه، فقد رأى أن الحقنة الـــشرجية ونحوها لا تدخل في الممنوعات من الصيام التي يفهمها العربي، فالصيام امتنـــاع عن الأكل والشرب والجماع في وقته، كما أنها لا تنافي مقاصـــد الـــصوم، وفـــي الإفتاء بعدم إفطار الحقنة الشرجية ونحوها نوع من التيسير المنصوص عليه فـــي آيات الصيام[٢].

المسألة الرابعة: الإسراع في الصلاة:

حيث رأى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقد اختلف العلماء فـــي قـــدرها العلماء، فمنهم من جعلها بمقدار تسبيحة، ومنهم – كالإمام ابن تيمية جعلها بمقدار ثلاث تسبيحات، ورجح رأي ابن تيمية؛ بناء على أنه قد جاء في السنة أن التسبيح

1 – راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٣٠٥-٣٠٦

2 - راجع:فتاوى معاصرة، ج١/٣٠٥-٣٠٦

ثلاث ، وذلك أدناه ، فلا بد أن تطمئن بمقدار ثلاث تسبيحات .. ويقـول الله عـز وجل : (قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون) [١] .

وترجيح كون الطمأنينة الواجبة في الصلاة بمقدار ثلاث تسبيحات يحتاج إلى نوع من المراجعة، فلو أدرك المصلي الإمام في الركوع، ولم يطمئن إلا بمقدار تسبيحة واحدة؛ صحت الصلاة على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنـه أدرك الركعـة، كمـا أن الركوع هو الركن دون التسبيح، واشتراط صحة الركن بثلاث تسبيحات فيه نـوع من التشدد، يخالف منهج الشيخ في التيسير، بالإضافة إلى أن الحديث استند إليـه الشيخ في أن أقل التسبيح ثلاثا، وهو حديث :" عبد الله بن مسعود ، قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثـلاث مرات فقد تم ركوعه و ذلك أدناه ، و من قال فى سجوده سبحان ربـى الأعلـى ثلاث مرات فقد تم سجوده و ذلك أدناه"٢ .

وهذا الحديث لا يصح. قال الحافظ فى " النتائج " ٢ / ٦١ : قال الترمذى : لـيس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله بن مسعود ، و كذا قال البيهقى لكـن عبـر بقوله : لم يدرك ، ثم ساق له شاهدا.

بل شكك في صحته الإمام الشافعي، فقال عقب إيراده الحديث :" إن كان هذا ثابتا فإنما يعني والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيـار معـا لا كمال الفرض"، بل يذكر الشافعي أن الرسول لم يقل للمسيء صلاته ذكرا لا فـي السجود ولا في الركوع، فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به ومـا فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره ٣.

بل جعل الشافعي أقل كمال الركوع أن يضع كفيه على . ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة٤ .

---

1 – المؤمنون : ١،٢. راجع:فتاوى معاصرة، ج٣٢١/١

2 – رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

3 – راجع: الأم، ج١٣٣/١

4 – راجع: الأم، ج١٣٣/١– ١٣٤

وهو مذهب عطاء: فعن معقل بن عبيد الله قال : سألت عطاء عن أدنى ما يجــوز من الركوع والسجود فقال : إذا وضع جبهته على الأرض ووضــع يديــه علــى ركبتيه[1] .

والذي يبدو أن أقل الطمأنينة تسبيحة واحدة، لأن التسبيح في ذاته سنة، والركــوع ركن، فكيف يكون مقدار السنة واجبا، وما تعرف عن السنة سنة.

المسألة الخامسة: لاكتحال والتقطير في الأذن والحقنة الشرجية:

ومن الفتاوى التي رجع فيها الشيخ القرضاوي إلى اختيار الإمــام ابــن تيميــة – رحمه الله– من **أن** الاكتحال والتقطير في الأذن والحقنة الشرجية **ممــا لا يفطــر**؛ لأنها ليست منفذا طبيعيا إلى الجوف، واستدل برأي الإمام ابن تيمية، فقال:" **وهــذا** الذي أفتى به هو ما اختاره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه فقــد ذكــر تنازع العلماء في هذه الأشياء ثم قال : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فــإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هــذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة ، كما بلغوا ســائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضــعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، قال : والحديث الذي يــروى في الكحــل ضــعيف ، وقــال يحيــى بــن معــين : هــذا حــديث منكــر"[2] .

1 – مصنف ابن أبي شيبة، ج١/٢٨٠

2 – مصنف ابن أبي شيبة، ج١/٣٢٧

الباب الثاني : مناهج خاصة بمجالات فقهية

ويشمل على :

الفصل الأول : منهج القرضاوي في فقه الأقليات

الفصل الثاني: منهج الشيخ القرضاوي في الفقه السياسي

الفصل الثالث: منهج الشيخ القرضاوي في فتاوى المرأة

الفصل الرابع: الفقه الاقتصادي

الفصل الخامس: فقه اللهو والترويح

الفصل الأول : منهج القرضاوي في فقه الأقليات :

مقدمة:

وإن كان للشيخ القرضاوي منهج عام يمثل منطلقات اجتهاده ومرتكزاتـــه، لكنـــه يمكن القول بأن الشيخ كان له بجوار هذا المنهج العام منهج خاص في أنواع الفقه، كالفقه السياسي، والفقه الاقتصادي، وفقه الأقليات، وفقه المرأة، التـــي اقتـــصرت على بيان معالم المنهج فيها، وغيرها من المجالات الأخرى.

اهتمام القرضاوي بفقه الأقليات :

بدأ اهتمام الشيخ القرضاوي بفقه الأقليات في وقت مبكر، وذلك خلال مشاركته في بعض الندوات التي عقدت لبحث بعض المسائل المتعلقة بالأقليـــات، ومـــن ذلـــك ندوتان عقدهما اتحاد المنظمات الإسلامية بفرنسا، وهذا ما دعا اتحاد المنظمـــات الإسلامية بأوربا لإنشاء المجلس الأوربي للإفتاء والبحـــوث، وكـــذلك الزيـــارات المتكررة لأمريكا وأوربا وتلقي عددا من الأسئلة التي تتعلق بفقه الأقليات هناك .

و كان من بوادر اهتمام الشيخ بفقه الأقليات كتابه " الحلال والحرام" ، حيث كلفته مشيخة الأزهر بالكتابة في الموضوع ضمن ثلاثين موضوعا؛ استجابة لطلبـــات المسلمين بالغرب .

ولكن الملاحظ أن كتاب " الحلال والحرام" لا تظهر فيه خصوصية فقه الأقليـــات، فهو أشبه بكتاب فقه يتناول علاقة الفرد بنفـــسه،وهو مـــا يعـــرف بـــــ" الحـــلال والحرام"، أو الحظر والإباحة كما يسميه الفقهاء، فليست هناك نسبة ظـــاهرة بـــين الكتاب وفقه الأقليات إلا الدافع من التأليف، وكل ما ورد فيه من باب الفقه العام.

كما تجلى اهتمام الشيخ بفقه الأقليات في فتاواه المعاصرة بأجزائها الثلاثة، وفـــي البرامج الفضائية، كـــ "الشريعة والحياة" بفضائية " الجزيرة"، وبرنامج " المنبـــر" بقناة " أبو ظبي".

وكذلك ظهر ذلك جليا على موقعه الشخصي على الإنترنت " القرضـــاوي.نـــت"، والموقع ذي الشهرة الكبيرة " إسلام أونلاين.نت".

وتجسد اهتمام الشيخ بالأقليات بشكل أخص في " المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث" والذي يترأسه .

كما أفرده بعدة كتب، منها : (غير المسلمين في المجتمع المسلم)، وقد حدد الشيخ جمهور كتابه والهدف والأسس التي بنى عليها بحثه ، فقال :" أقدم هذا البحث لطلاب الحقيقة، من المسلمين وغير المسلمين، وهو بحث أساسه العلم والفكر، ومحوره الفقه والتاريخ، وهدفه البناء لا الهدم، والتوحيد لا التفريق.

وفيه نتبين- معتمدين على أوثق المصادر، وأقوى الأدلة- الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من جهة ما لهم من حقوق، كفلها الإسلام، وما لهذه الحقوق من ضمانات، وما عليها إزاءها من واجبات، وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات، وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة جماعة المسلمين، طوال العصور الماضية.. [1]

وقد ناقش الشيخ في الكتاب أهم حقوق أهل الذمة، و من أهم هذه الحقوق التي استقرأها القرضاوي من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ما يلي :

حق الحماية : فأول حقوق أهل الكتاب في الإسلام حمايتهم من كل عدوان خارجي، فإذا اعتدي عليهم وجب على المسلمين الدفاع عنهم، ويستدل القرضاوي في هذا بنصوص من الكتب الفقهية، وبموقف الإمام ابن تيمية – رحمه الله – حين كلم" قطلوشاه" التتري في إطلاق سراح الأسرى، فسمح له " قطلوشاه" بإطلاق أسرى المسلمين، غير أن الإمام ابن تيمية أصر على أن يطلق سراح المسيحيين معهم، وقد كان، وهذا الموقف من الإمام ابن تيمية يمثل النظرة الفقهية للحماية الخارجية .

وواجب أيضا على الدولة الإسلامية أن تحمي الأقلية من الظلم الداخلي، فلا يجوز العدوان عليهم بأي شكل من الأشكال، والآيات والأحاديث متضافرة في تحريم ظلم غير المسلمين من أهل الذمة كقوله – صلى الله عليه وسلم-: "من ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس

[1] – غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص: ٤، طبع، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م

منه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]. وعنه أيضًا: "من آذى ذميًا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"[2] .

وإن كانت هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها أيضا كانت سنة الخلفاء الراشدين، وقد نقل في هذا عن عمر وعلي أقوال وحوادث، وهذا ما صرح به أيضا كثير من فقهاء المسلمين .

ومن أنواع هذه الحماية :

حماية الدماء والأبدان : وينقل القرضاوي اتفاق العلماء على أن دماء أهل الذمة محفوظة، والاعتداء عليها كبيرة من الكبائر؛ لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل معاهدًا لم يُرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"[3] .

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قتل المسلم بالذمي، إلا أن القرضاوي يرجح رأي من قال بأن المسلم يقتل إن قتل ذميا بغير حق، استنادا لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبدة .

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون، إلى أن هُدِمت الخلافة في هذا القرن بسعي أعداء الإسلام .

حماية الأموال :وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور .

ويبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه –حسب دينهم– مالا وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين .

---

[1] – رواه أبو داود والبيهقي

[2] – رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن

[3] – رواه أحمد والبخاري في الجزية وغيرهما

فالخمر والخنزير لا يجوز لمسلم أن يمتلكهما، ولو أتلفهما مسلم لمسلم آخر ما كان عليه شيء، ولكنه لو أتلفهما لذمي غرم قيمتها كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة .

حماية الأعراض : وعرض الذمي محفوظة في الإسلام كعرض المسلم، حتى قال الإمام القرافي المالكي: "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله، وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وذمة دين الإسلام"[1] ، والنصوص في ذلك متوافرة وكثيرة .

التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر : بل يضمن الإسلام لغير المسلمين "كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه؛ لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته[2] .

وهذا ما مضت به سُنَّة الراشدين ومَن بعدهم، نقل هذا في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق زمن أبي بكر الصديق بحضور عدد كبير من الصحابة؛ فكان إجماعا، ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديًا يسأل الناس لكبر سنه، فأخذه إلى بيت مال المسلمين، وفرض له ولأمثاله معاشا، وقال: "ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًا، ثم نخذله عند الهرم"! وأبو بكر وعمر بذلك صكا قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين وغير المسلمين، وهو ما قالت به المذاهب الإسلامية .

حق التدين : ومن تلك الحقوق أن الإسلام لم يكره أهل الذمة على اعتناق الإسلام، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام .

---

[1] - الفروق ج ـ ٣ ص ١٤ الفرق التاسع عشر والمائة

[2] - متفق عليه من حديث ابن عمر

وأساس هذا الحق قوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}[1]، وقوله سبحانه: {أفأنت تُكرِه الناس حتى يكونوا مؤمنين}[2]. والتاريخ يصدق المسلمين في هذا، والغربيون يعترفون بذلك .

وقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، وقد اشتمل عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم، ونص عمر في العهدة العمرية لأهل إيلياء أن لهم حرية التدين وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات كما نقل ذلك أبو يوسف في كتابه "الخراج ."

ومن حرية التدين ما قال به بعض فقهاء المسلمين من السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس في القرى التي يكون غالبها مسلمين. وقد جرى العمل على هذا في تاريخ المسلمين منذ عهد مبكر " فقد بُنِيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية (ما بين ٣٩ – ٥٦ هـ)، كما بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين (عامي ٤٧ – ٦٨ هـ)، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين ."

بل صرح المؤرخ المقريزي بقوله: "وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف ."

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه؛ نظرًا لتكاثر عددهم .

---

[1] – (البقرة: ٢٥٦)

[2] – (يونس: ٩٩)

بل هذا التسامح لم يظهر إلا في الإسلام، حتى قال العلامة الفرنسي جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته"، كما نقل هذا عن ألسنة أوربيين، أمثال روبرتسن في كتابه "تاريخ شارلكن "وغيره .

حق العمل والكسب : كما كفل الإسلام لغير المسلمين حق العمل والكسب؛ فلهم كل الأنشطة التجارية من بيع وشراء وإجارة ووكالة وغيرها إلا الربا؛ لما رُوِي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى مجوس هجر: "إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، يضاف إلى هذا بيع الخمور والخنزير في أمصار المسلمين، وما سوى هذا فلهم الحرية في التعامل .

قال آدم ميتز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة؛ فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلا يهودًا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ."

حق تولي وظائف الدولة : ولم يمنع الإسلام أهل الذمة من تولي وظائف الدولة؛ لأنه يعتبرهم جزءا من نسيج هذه الدولة، كما أنه لا يحب لهم أن ينعزلوا، ولأهل الكتاب تولي كل الوظائف إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملا مدنيًا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به .

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين كالذين قال الله فيهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتٍّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}[1] .

بل صرح الإمام الماوردي بجواز تولي الذمي "وزارة التنفيذ" بخلاف وزارة التفويض، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام .

أما "وزارة التفويض" التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه .

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ، وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون .

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين؛ مما جعل المسلمين في بعض العصور يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق .

---

[1] – آل عمران: ١١٨

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه" الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" (الجزء الأول ص١٠٥): "من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة ."

وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة

ويرى القرضاوي أنه إن كانت لأهل الذمة حقوق فإن أقباط مصر لهم شأن خاص ومنزلة خاصة، وذلك انطلاقا من الأحاديث النبوية الداعية إلى هذا، من ذلك ما روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أوصى عند وفاته فقال: "الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله"[١] .

وفي حديث آخر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم -قال: "... فاستوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله" يعني قبط مصر [٢] .

وقد صدَّقَ الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول- صلى الله عليه وسلم–، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا، حتى إن بعض ولاة بني أمية فرض الجزية على مَن أسلم منهم، لكثرة من اعتنق الإسلام .

بل يجعل الرسول لأقباط مصر حقوقا أكثر من غيرها، وذلك فيما ورد عن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم -يقول: "إذا فُتِحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم دمًا ورحمًا". وفي رواية" :إن لهم ذمة ورحمًا" يعني أن أم إسماعيل منهم [٣].

---

[1] – الطبراني

[2] – رواه ابن حبان

[3] – الطبراني والحاكم

ضمانات الوفاء

ولم يكتف الإسلام بإقرار هذه الحقوق، بل وضع ضمانات للوفاء بهذه الحقوق، من أهمها ضمان العقيدة، فتلك الحقوق مسطرة في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي محفوظة في عقيدة الإسلام، وتنفيذها جزء من تنفيذ العقيدة الصحيحة .

وهي أيضا محفوظة بضمان المجتمع المسلم القائم على تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، وحقوق أهل الكتاب جزء من تلك الشريعة، ولكل مظلوم من أهل الذمة أن يرفع أمره إلى الحاكم لينصفه ممن ظلمه من المسلمين أو غير المسلمين،

وضمان آخر عند الفقهاء، الذين هم حماة الشريعة، وموجهو الرأي العام .

وضمان أعم وأشمل يتمثل في "الضمير الإسلامي "العام، الذي صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام، وتقاليد الإسلام ."

والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرماتهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة .

والذي يتصفح التاريخ الإسلامي يجد هذه الضمانات، من ذلك شكوى راهب أحد قواد ابن طولون أنه أخذ منه مالا، فرده إليه والي مصر، بل يصل الأمر أن للذمي أن يشكو والي البلاد، كما في قصة القبطي مع عمرو بن العاص وشكواه إياه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أنصفه .

ومن أمثلة ضمان الفقهاء موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، فكتب الأوزاعي إلى الخليفة يستنكر فعله، ويذكره أن أهل الذمة أحرار وليسوا عبيدا، وحين أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة "يوحنا" من النصارى، وأدخلها في المسجد. واسْتُخْلِفَ عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم، وتاريخ القضاء

الإسلامي يشهد بذلك، كما حدث مع علي بن أبـي طالـب -رضـي الله عنـه- وغيره؛ مما يدل بوضوح على أن الإسلام يعتبر أهل الذمة جزءا مـن مجتمعـه، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم[1].

كما كتب " الأقليات الدينية.. والحل الإسلامي"، فكتب فيه عن: حق الأكثرية فـي حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم، مع احتفـاظ الأقليـة بحريـة شـعائرها والحفاظ على حقوقها، وبين أن الحكم الإسلامي خيـر للمـسيحيين مـن الحكـم العلماني، وأن الإسلام لا يمنع المسيحيين من ممارسة شعائرهم، ولا يجبرهم على أمر يخالف دينهم، وتحدث عن عقوبة المرتد، وبين موقف الإسـلام مـن غيـر المسلمين، وبناء الحكم على الإسلامي على التسامح مع غير المسلمين، و العـدل معهم، كما أورد فيه بعض كلمات لكتاب مسلمين ومسيحيين منصفين للإسلام[2] .

كما كتب " في فقه الأقليات المسلمة.. حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخـرى"، وأفردا في كتابه " فتاوى معاصرة" عددا من القضايا خاصة في الجزء الثالث .

---

[1] - راجع: غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص:٩-٧٨

[2] - راجـع: الأقليـات الدينيـة.. والحـل الإسـلامي،ص: ٩-٧١، طبـع مؤسـسة الرسـالة: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م

منهج الإفتاء في فقه الأقليات

ويمكن وضع إطار منهج الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات من خلال:

أولا- أهداف فقه الأقليات

ثانيا- خصوصيات فقه الأقليات

ثالثا- مصادر فقه الأقليات

رابعا- مرتكزات فقه الأقليات

أبان فضيلة الشيخ القرضاوي عن منهجه في التعامل مع فقه الأقليات في كتابه " في فقه الأقليات المسلمة.. حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى" .

فتحدث عن تعريف مصطلح الأقليات، والأقليات المسلمة في الشرق والغرب، والإشكاليات التي تواجه المسلمين في تلك المجتمعات .

المبحث الأول- أهداف فقه الأقليات :

عدد الشيخ القرضاوي أهداف هذا الفقه، من أن يعين الجماعة المسلمة أن تحيا حياة ميسرة بلا حرج في الدين، أو إرهاق في الدنيا، وأن يساعدهم على الحفاظ على الهوية الإسلامية في العقيدة والشعائر وغيرهما، وأن يمكنها من تبليغ الدعوة الإسلامية للغير، وأن يعاونها على الانفتاح المنضبط أخذا وعطاء مع مجتمعها، وأن يسهم في تثقيفها للإفادة من حقوقها التي يكفلها لها المجتمع، وأن يعينها على أداء واجباتها المختلفة: الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وأخيرا أن يجيب عن أسئلتهم وأطروحاتهم وأن يسعى لحل مشكلاتهم على ضوء اجتهاد معاصر منضبط.

المبحث الثاني- خصوصيات فقه الأقليات:

وبين الشيخ القرضاوي خصائص فقه الأقليات فيما يلي : من كونه يجمع بين الانتفاع بالتراث دون الانغلاق عليه، في الوقت الذي ينظر فيه إلى مراعاة الواقع المعيش، وأنه يجمع بين عالمية الإسلام وخصوصية البيئات، وأنه يوازن بين

نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، وأنه يرد الفروع إلى الأصول، ويعـــالج الجزئيات في ضوء الكليات، ويوازن بين المصالح المفاسد، وأنه يراعي اخـــتلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، كما أنه يراعي خصوصية الشخصية المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

المبحث الثالث- مصادر فقه الأقليات:

و يوضح الشيخ القرضاوي أن مصادر فقه الأقليات تندرج تحت مـــصادر الفقـــه العام، بالإضافة إلى بعض الوقفات التجديدية، ومن أهمها : اعتماد القرآن مصدرا أصيلا لفقه الأقليات، ورد كل الأصول إليه، بما فيها السنة النبوية، وأن من السنة ما هو للتشريع، ومنها ما ليس للتشريع، ومن التشريع ما هو للعام والخاص، ومـــا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس واحدا، فمنه ما هـــو بوصـــف الفتـــوى والتبليغ، ومنه ما هو بوصف الإمامة والرئاسة، ومنها ما كـــان خاصـــا بمواقـــف بعينها لا تتعدى غيرها.

ومن الواجب الانتباه على أنه لا يبنى على الحديث الضعيف حكم، كعـــدم جـــواز الإقامة بين المشركين، وأن من الأحاديث الضعيفة ما هو مئول لمعارضتها ظاهر القرآن، كالنهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام. كما أنه من المهـــم رد الـــسنن بعضها إلى بعض، وأن تفهم الأحاديث في ضوء ملابساتها ومقاصدها، وأن يميـــز بين الأهداف الثابتة، والأخرى المتغيرة.

ومن مصادر فقه الأقليات الإجماع، ويرى الشيخ أنه من الواجب التنبيه على عـــدة أمور في تناول الإجماع كمصدر لفقه الأقليات، من ذلك ادعاء الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف، وأن بعض أنواع الإجماع المنقولة مبنية على مصلحة مؤقتة أو عرف تغير، فيجب أن يتغير حكم الإجماع بتغير مناط الحكم.

ويمكن أن يكون الإجماع مبنيا على نص، وأن هذا النص راعى ظرفا أو عرفا، فتغير العرف أو الظرف، فيجب أن يتغير الحكم المبني على هذا الإجماع، كوجود نصابين للنقود في الزكاة: نصاب الذهب والفضة، وهما متفاوتان جدا.

ويضاف إلى الكتاب والسنة والإجماع، الأصل الرابع، وهو القياس، وذلك بالإضافة إلى المصادر أو الأدلة المختلف فيها، من :الاستصلاح(المصالح المرسلة)، و الاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي وغيرها.

كما يجب الانتباه إلى تعارض الأدلة، وكيفية إعمالها في موضعها الصحيح [1].

1 - راجع: فقه الأقليات المسلمة.. حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص: ٣٠-٣٩

المبحث الرابع- مرتكزات فقه الأقليات

وهذه المرتكزات هي :

المطلب الأول: الاجتهاد المعاصر

فإن كان الفقه عامة يحتاج إلى الاجتهاد الصادر عن أهله ومحله، ففقه الأقليات أحوج إلى الاجتهاد بنوعيه: الإنشائي الذي ينتقي من أقوال الأئمة السابقين أرجح الآراء وأولاها بتحقيق المقاصد، وليس عن هوى، والاجتهاد الإنشائي لما استجد من أمور لم تكن لها سوابق في تراثنا الفقهي القديم، وهذا الاجتهاد هو نوع من أنواع الاجتهاد .

المطلب الثاني: مراعاة القواعد الفقهية الكلية

فينبغي لفقه الأقليات أن يراعي القواعد الفقهية وأن ينتفع بها في عملية الاجتهاد فيما يخص الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: العناية بفقه الواقع المعيش

فلابد في الاجتهاد لفقه الأقليات من المزاوجة بين فقه الواقع وفقه النص والأدلة، وهذا ما نبه إليه العلامة ابن القيم من أنه لابد للفقيه أو الحاكم من فهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[1] . ويضرب الشيخ أمثلة لذلك منها: أنه إذا أفتى الأطباء بضرر التدخين فلا يسع الفقيه إلا أن يفتي بالحرمة، أو قال علماء الاقتصاد بحاجة الناس في الغرب لتملك البيوت، ولا توجد وسيلة غير التملك من البنك لم يسع الفقيه إلا أن يفتي بالجواز؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وتقدير الحاجة هنا شأن أهل الاختصاص وليس الفقهاء .

وأبان الشيخ القرضاوي عن ضرورة معرفة الأقليات معرفة حقيقية، ففرق بين الأقليات الوافدة، والأقليات الأصليين، والأقلية المستضعفة، والأقلية المتمكنة، والأقلية محدودة العدد، والأقلية غير قليلة العدد، والأقلية الحديثة والأقلية العريقة،

---

1 – راجع:إعلام الموقعين لابن القيم،ج ٦٩/١،طبعة دار الكتب العلمية

والأقلية في بلاد الحريات والأقلية في بلاد الدكتاتورية، والأقلية المبعثرة والأقليـــة المتماسكة، فيلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكل واقع حكمه .

المطلب الرابع: التركيز على الفقه الجماعي لا الفردي:

فمن مرتكزات ترشيد فقه الأقليات أن ينظر المجتهدون في المسائل على أنها تهـــم الجماعة المسلمة، وليس الفرد المسلم، كما هو حال عدد من الاجتهادات الفقهيـــة، فمن الواجب أن يهتم بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنويـــة، الآنيـــة والمستقبلة، وألا يغفل تأثير ضرورات الجماعات وحاجاتها فـــي ســـيرها ونفـــوذ قوتها: السلوكي والأخلاقي والعلمي والثقافي، والهوية الإيمانية في المقام الأول.

المطلب الخامس: تبني منهج التيسير:

فالتيسير منهج القرآن، ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهج غالب الـــصحابة والسلف، و فقد كان الفقه في العصر الأول أميل إلى الأخذ بالأيسر، والفقـــه فـــي العصور المتأخرة غلب عليه الأخذ بالرخصة.

المطلب السادس: مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها):

إذا كان يعتبر في الاجتهاد التخفيف على الضعيف والمـــريض والمـــضطر عـــن أحوال غيرهم، فإن المجتمع غير المسلم أضعف من المجتمع المسلم، فهو أحـــوج إلى التخفيف. كما أنه من المحفوظ عن أئمة المذاهب أنه ربما خالفوا الإمام لتغير الزمان والمكان، وهو كما يعبر عنه فقهاء الحنفية أنه تغير عصر وزمان، ولـــيس تغير حجة وبرهان، والتغير هنا هو تغير فروع، بل هو بناء على قواعد المـــذهب لا فروعه، وهو أمر مشتهر في المذاهب كلها، خاصة الفقه الحنفي والمالكي .

المطلب السابع: مراعاة سنة التدرج:

فينبغي أن يراعي فقه الأقليات لسنة التدرج؛ إذ أن التدرج ســـنة كونيـــة، وســـنة شرعية.

المطلب الثامن: الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية :

فينظر إلى مشكلات الناس نظرة واقعية لا مثالية، فالشريعة واقعية تعترف بضرورات الناس، سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية، فجعلت للضرورات أحكاما خاصة، وأنزلت الحاجات منزلة الضرورات، وأصل ذلك القرآن والسنة، فوجب مراعاته .

المطلب التاسع : التحرر من الالتزام المذهبي:

فيسيح الفقيه في بحر الآراء الفقهية؛ ليختار منها الأهدى سبيلا، والأرجح دليلا، فيأخذ بما هو أدنى إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ولا يمنعه الأخذ بالرأي المهجور في زمانه إن كانت صالحة لزماننا، كرأي الإمامين : ابن تيمية وابن القيم في مسألة الطلاق الثلاث، وكذلك الأخذ برأي من قال أخذ المسلم من ميراث مورثه غير المسلم، واعتبار الرأي القائل بعدم نجاسة الكلب، للحرج الشديد للمسلمين في الغرب لكثرة احتكاكهم بها، و القول بجواز النكاح دون ولي؛ لحاجة الغرب إليه، واعتبار عدم التفريق بين المرأة التي أسلمت، وبقي زوجها الكتابي على دينه، بما فيها من تنوع للآراء، فتكون أدعى للحفاظ على الأسرة، وتشجيع للنساء على الإسلام دون خشية التفريق، وهذا أوفق للمسلمين في غير المجتمع المسلم[1] .

و قد عالج الشيخ القرضاوي عددا من القضايا التي تخص الأقليات المسلمة، ومن أهمها:

حديث " الذي يسرق صلاته"

التقريب بين الأديان

صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف

جمع الزكاة بواسطة المؤسسات الخيرية

حكم الخل المصنوع من الخمر

---

1 - راجع: فقه الأقليات المسلمة.. حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص: ٤٠-٦٠

حول الذبائح

التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي

احترام قوانين وأنظمة البلد

أسئلة من اليابان

الدعوة إلى الإسلام بين اليابانيين

بيع السلعة لمن يقترض ثمنها بالربا

الوفاء بعقد البيع

أسئلة من الجمهورية التشيكية

حكم الإنزيمات التي أصلها من الخنزير

هل تجب الزكاة في المهر المدخر

الصلاة بلا أذان أو إقامة

دفن المسلم في مقبرة النصارى

زيارة مقابر غير المسلمين من الأقارب

التبرع بالأعضاء بعد الموت

تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

ميراث المسلم من غير المسلم

فتوى لجميع المسلمين في روسيا[1]

ملاحظات على فتاوى الأقليات:

يلاحظ أن فتاوى الأقليات التي وضعها الشيخ في الجزء الثالث من كتابه " فتاوى معاصرة"، منها ما لا علاقة له بفقه الأقليات إلا من جهة أنها صادرة من الأقليات نفسها، وعلى هذا وضعها الشيخ في تصنيف " فتاوى الأقليات"، ويمكن تقسيم تلك الفتاوى إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول : ما تعلق بالأقليات خاصة بهم .

---

1 - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣/٥٣٧- ٦٨٤

الصنف الثاني: ما تعلق بالأقليات من وجه، ولكنه ليس خاصا بهم .
الصنف الثالث: ما كان مصدره من الأقليات، لكنه يندرج تحت الفقه العام .
والذي يبدو لي أن الصنف الثالث لا يمكن إدراجه في تصنيف " فتاوى الأقليات"، وإلا أدرجنا كل الفقه تحت الأقليات، أو لم يكن هناك فقه خاص للأقليات، ولكن يندرج تحت فتاوى الأقليات ما كان خاصا بهم، أو ما اندرج تحتهم ولو من جهة، على أن تكون هناك خصوصية للأقليات في هذا ، حتى يكون هناك فرق بين هذا الصنف والصنف العام الذي تحتاجه الأقليات وغيرها من عموم المسلمين .

المطلب العاشر: نماذج من فقه الأقليات :

المسألة الأولى: القرض بالربا لشراء مسكن

فقد سئل عن رجل مسلم مقيم ببلاد الغربة، يستأجر سكنا له ولأسرته، بأموال باهظة، وبشروط تعسفيه، منها ألا يزيد عدد الأولاد عن اثنين، وأنه لا يستضيف في البيت إلا في حدود عدد معين، وأمامه فرصة لشراء بيت بقرض ربوي، حيث يقوم البنك بتقسيط المبلغ على سنوات طويلة، وبأقساط مريحة ماديا، فهل يجوز له شرعا شراء بيت للسكنى بقرض ربوي؟
فوضع الشيخ أولا بعض المقررات الفقهية، والحلول التي ارتآها المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهي:
أ- التأكيد على حرمة الربا بكل أشكاله وأنواعه، وقد قررت المجامع الفقهية أن القرض من البنك التقليدي ربا محرم.
ب- البحث عن البدائل الشرعية، كالتعامل ب(بيع المرابحة) كما هو في البنوك الإسلامية، وتأسيس شركات إسلامية لبيع البيوت بشروط ميسرة .
ت- دعوة الجالية الإسلامية للتفاوض مع البنوك التقليدية في تبني الرؤية الشرعية، وتحفيزها بأن هذا قد يجر لها زبائن كثرا من المسلمين .

وقد أجاز الشيخ القرضاوي شراء البيت من البنك بقرض ربوي للمسلمين في الغرب، بشروط، أهمها: ألا يكون له بيت آخر يغنيه، وألا يكون عنده من فائض المال ما يتيح له شراء السكن من البنك .

البناء الأصولي للفتوى:

وقد بنى الشيخ جواز شراء سكن بقرض ربوي من البنك على ما يلي مما وضعه من منهج التعامل مع فقه الأقليات:

١- الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية، و ذلك أن السكن حاجة من الحاجات البشرية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وعدم توافره يوقع المسلم في حرج، والحرج مرفوع بآيات القرآن الناصة على هذا، فهو اعتبارات للحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، وقد امتن الله تعالى على عباده بالسكن حيث قال: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) [١]، كما أن السنة جعلت من سعادة المرأة الدار الوسيعة .

٢- التركيز على الفقه الجماعي لا الفردي، فتملك المسلم للسكن يجعله يختار المسجد القريب من المركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، وهي فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مسكنها عسى أن تنشئ مجتمعا إسلاميا داخل مجتمعا الكبير، كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، فإلى جانب الحاجة الفردية هناك حاجة الجماعة المسلمة التي تعيش خارج ديارها من تحسين أوضاعها الاقتصادية، لتكون صورة مشرقة للإسلام، وليتفرغوا من عبء الضغوط الاقتصادية ليقوموا بواجب الدعوة إلى الله تعالى، ويساهموا في بناء المجتمع العام، فبدلا من أن يدفع المسلم إيجار البيت الذي يعادل أو يزيد على قسط البنك دون أن يكون البيت ملكه، فليدفع ما يدفعه على أن يؤول البيت لملكه .

٣- التحرر من الالتزام المذهبي، فيلاحظ أن الشيخ اختار من المذاهب الأوفق للمسلمين في غير ديار الإسلام، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله–

---

1 - النحل: ٨٠

من جواز التعامل بالعقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين، وذلــك بنــاء علــى أن المسلم غير مكلف بإقامة الأحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها فــي مثل هذه البلاد، و أن القول بحرمة التعامل بهذه العقود الفاسدة يجعل انتماء المسلم للإسلام يضعفه، والأصل كما جاء في الحديث :" الإسلام يزيــد ولا يــنقص" و " الإسلام يعلو ولا يعلى" .

٤- مراعاة القواعد الفقهية، والقول بجواز شراء مسكن من البنك بقرض فيــه مراعاة لقواعد فقهية، فوجود المسلم في تلك الديار يوجبه تطبيق قوانينهــا التــي يكون فيها غرم عليه، ومن المعلوم أن " الغرم بالغنم"، فإن كان يتوجب عليه تحمل تعبات القوانين بما فيها من غرم، فيكون له أن يطبق ما له فيها غنم.

٥- كما في القول بالجواز مراعاة لواقع الجاليات المسلمة المعــيش، وإدراكــا لظروف الأقلية، كما أنها تتبنى منهج التيسير، واختيار الأيسر من القــول بجــواز التعامل بالعقود الفاسدة في غير ديار الإسلام مقابل من يرى التحريم،[1] فأنــا أرى أن الشيخ طبق منهجه بكل سماته المنهجية التي وضعها في هذه الفتوى .

<u>المسألة الثانية : احترام قوانين البلد:</u>

سئل الشيخ : ما مدى التزام المسلم بالوعود والمواثيق التي يقطعهــا مــع غيــر المسلمين، وهل يجوز له أن يخل بها من غير حاجة داعية إلى ذلك؟

فأفتى بأنه المسلم ملزم باحترام قوانين وأنظمة البلد الذي يؤذن له بالــدخول فيــه زائرا أو مقيما.

وبنى إلزام المسلم باتباع قوانين البلد على ما يلي :

أ- مراعاة القواعد الفقهية، ومن تلك القواعد ما نص عليها الحديث الشريف " المسلمون عند شروطهم"،وأن الوفاء بالوعد لازم، كما قال تعالى : (وَالَّــذِينَ هُــمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [2]، وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّــهِ إِذَا عَاهَــدْتُمْ وَلَــا

---

1 - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣/٦٢٥-٦٣٠

2 - المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢

تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ١
وأن من أعطى عهدا أو وعدا ولم يف به فهو من المنافقين، كما قال سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ .كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)
٢. ومن السنة ما ورد من رفض النبي صلى الله عليه وسلم اشتراك حذيفة بن اليمان وأباه معه في الجهاد ضد المشركين بعدما أسرا، وأطلق سراحهما على ألا يقاتلا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مع رغبتهما في القتال والجهاد٣ .

وفي صلح الحديبية رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن عمرو بن سهيل ومن معه؛ وفاء لشرط : أن من جاء من المشركين إلى محمد صلى الله عليه وسلم رده الرسول إليهم، فجعل سهيل يأخذ ابنه بتلابيبه ويجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين ، أأرد إلى المشركين، يفتنوني في ديني؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرحا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك – وأعطونا– عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم " ٤ .

ب- أنه اجتهاد معاصر، يدرك الواقع المعيش، والأبعاد الدولية، وطبيعة المنظومة السياسية، والعلاقات الدولية في النظام العالمي الجديد، كما أنه يراعي الجماعة المسلمة ووضعها في البلاد التي تسكنها، وهي فيها أقلية٥ .

المسألة الثالثة: دفن المسلم في مقبرة النصارى

فقد سئل الشيخ: ما حكم دفن المسلم في مقابر النصارى، لعدم وجود مقبرة للمسلمين، أو مع وجود مقبرة للمسلمين، لكنها بعيدة عن أهل الميت، بحيث لا يتيسر لهم الزيارة لميتهم بسهولة كلما أرادوا؟

---

1 - النحل:٩١

2 - الصف:٢-٣

3 - راجع: فيض القدير للإمام المناوي،ج٣٨٢/٦، و صحيح الجامع وزياداته، حديث رقم: (٦٧٨١)

4 - الرواية عند ابن إسحاق، والحديث أصله في صحيح البخاري ومسند أحمد، راجع: البداية والنهاية لابن كثير، ج١٦٩/٤، طبعة بيروت

5 - راجع: فتاوى معاصرة، ج٦٤٢/٣-٦٤٤

فأفتى بوجوب دفن المسلمين في مقابر المسلمين، فإن لم يكن للمسلمين في هذه البلاد مقابر، فليكن لهم رقعة في مقابر النصارى على الأطراف ، فإن لم يستطيعوا؛ جاز لهم دفن المسلم في مقابر النصارى، ولكن لا يجوز أن يدفن المسلم في مقابر النصارى مع وجود مقابر للمسلمين؛ لأن دفن المسلم في مقبرة المسلمين فريضة كما يبدو من إجماع العلماء على ذلك، وزيارة الميت نافلة، ولا يجوز أن تضيع فريضة من أجل نافلة [1].

وقد بنى الشيخ فتواه هنا على أمرين :

الأول: فقه الضرورة في حال عدم وجود مقبرة للمسلمين، فإن كان الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن في غير مقابر المسلمين، لكنه يجوز للضرورة عند عدم وجود مقبرة خاصة بهم .

الثاني: احترام إجماع علماء الأمة من عدم جواز دفن المسلم في مقابر المسلمين، والبناء على فقه الأولويات، فيقدم المفروض على المسنون .

---

1 - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣/٦٦١

الفصل الثاني: **منهج الشيخ القرضاوي في الفقه السياسي** :

يضع الشيخ القرضاوي إطارا عاما لمنهج الفقه السياسي، فمن حيث المصدر، فهو يقوم على محورين :

الأول: الرجوع إلى الأصول في أخذ الأحكام، مع الإفادة من تراث الأمة فيما خلفته من فقه الصحابة و التابعين والأئمة الأعلام.

الثاني: معايشة الواقع المعاصر، والعمل على حل مشكلاته برؤية شرعية، هي رؤية متكاملة، لا تحرف الإسلام ليتوافق مع الواقع، وإنما تقوم على فهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وتفرق في الأحكام بين الدائمة منها والمؤقتة، وما قاله الرسول من باب السياسة الشرعية التي قد تتغير، وما قاله بوصف الشرع الثابت .

كما أن الفقه السياسي أو السياسة الشرعية لها أطر ثلاثة من حيث الشرعية:

١- شرعية المنطلقات
٢- شرعية الغايات
٣- شرعية المناهج .

وقد عالج الشيخ القرضاوي عددا من مسائل الفقه السياسي، مثل :

١- موقف الدولة الإسلامية من الديمقراطية
٢- موقف الدولة الإسلامية من التعددية الحزبية
٣- موقف الإسلام من العمل السياسي للمرأة
٤- المشاركة في حكم غير إسلامي
٥- ترشيح غير المسلمين في المجالس النيابية
٦- تحديد مدة الرئاسة
٧- شرعية المجالس النيابية
٨- التغيير بالقوة
٩- التنازل عن القدس

١٠- السفر لزيارة الأقصى
١١- السلام مع إسرائيل
١٢- دخول مسلمي الأرض المحتلة الكنيست
١٣- علاقتنا بإسرائيل
١٤- الأسرى والسجناء في أرض العدو الصهيوني
١٥- قبول التعويض عن أرض فلسطين
١٦- مقاطعة البضائع الإسرائيلية و الأمريكية
١٧- العمليات الاستشهادية [١]

مرتكزات الفقه السياسي عند القرضاوي

و يضع الشيخ القرضاوي مرتكزات للفقه السياسي على النحو التالي :

أولا- مرتكزات السائس أو الحاكم أو ولي الأمر.

ثانيا- مرتكزات للفقه السياسي.

أولا - مرتكزات السائس:

ويشتمل على :

١- **مجالات طاعة ولي الأمر**
٢- **شروط العمل برأي ولي الأمر**
٣- أنه يعمل برأي الإمام أو ما ينوب عنه فيما لا نص فيه .
٤- يشترط في العمل برأي الإمام ألا يصادم قاعدة شرعية .
٥- أنه يجوز تغير رأي الإمام بتغير الظروف والأحوال والأعراف، كما يتغير المعلول بتغير علته .
٦- مراعاة المقاصد والمعاني في الأمور العادية لا الأمور التعبدية .

1 - راجع : من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٢٩-١٨٨، وفتاوى معاصرة، ج٢/٦٢٣-٧١٤، وفتاوى معاصرة، ج٣/٤٢٥- ٥١٢

المبحث الأول: العمل برأي الإمام:

المطلب : مجالات العمل برأي الإمام:

المجال الأول : ما لا نص فيه من الكتاب أو السنة، أو ما يعرف بمساحة " العفو"، وذلك باجتهاد ولي الأمر فيما لا نص فيه على ضوء النصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة، وهو نوعان : نوع ليس فيه نص مطلقا، ونوع فيه نص عام دون التفاصيل .

المجال الثاني : ما يحتمل وجوها عدة ، وله معنيان :

١- ما خير فيه الإمام، كمعاملة الأسرى، حسب ما تقتضي مصلحة المسلمين، ومثل الأرض المفتوحة، فله أن يبقيها في يد أصحابها ويأخذ خراجها، أو يقسمها على الفاتحين، والاختيار في حكم الحرابة وغيرها .

٢- ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات، واختلفت فيه الأقوال والمذاهب، سواء أكانت بين المذاهب، أو كانت في المذهب الواحد، فعلى الإمام – إن كان من أهل الاجتهاد- أن يختار من الآراء أرجحها دليلا، وأهداها سبيلا، وأقربها إلى تحقيق مقاصد الشرع، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد اختار من أهل العلم الثقات من يعاونه في هذا، كما له أن يقنن الآراء المختارة كما فعلت الدولة العثمانية في أواخر أيامها إذ قننت الفقه الحنفي على شكل مواد في المعاملات .

٣- الثالث: المصالح المرسلة، و المقصود بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع من الضرورات الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، سواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بالضروريات أو الحاجات أو التحسينات .

ومن أمثلة المصالح المرسلة في عصرنا: توثيق عقد النكاح والعقود الأخرى، وقوانين البناء، والحصول على رخصة للقيادة، أو الترخيص لمن يزاول مهنة كالطب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها، وكذلك قوانين العمل، وتقنين العقوبات التعزيرية وغيرها.

المطلب الثاني: شروط العمل برأي ولي الأمر:

وناقش الشيخ القرضاوي في هذا المحور عددا من المسائل، هي :

المسألة الأولى : موقف ولي الأمر من الشورى:

وقد خالف الشيخ القرضاوي شيخه الإمام (حسن البنا) رحمه الله، في اعتبار أن الشورى معلمة، وإن كان يراها واجبة، ويرى الشيخ القرضاوي أن الشورى واجبة، وأنها بالنسبة للإمام ملزمة لا معلمة، وإن اختلف أهل الحل والعقد، فيجب على الإمام أن يأخذ برأي الأكثرية، ودلل على ذلك بعدد من الأدلة في السنة وعمل الخلفاء الراشدين، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين في أحد خارج المدينة نزولا على رأي الأكثرية مع أنه لم يكن هذا رأيه ولا رأي كبار الصحابة، و أنه أمر باتباع السواد الأعظم، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر:" لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما"[1] . وأن عمر جعل الشورى في ستة، وأنه يؤخذ برأي الأغلبية، فإن تساوى الفريقان ثلاثة وثلاثة، فليختاروا مرجحا آخر من الخارج هو عبد الله بن عمر، وأن القرآن شن حملة ضارية على المتكبرين المستبدين كفرعون وهامان وغيرهما، كما شن على الشعوب الخانعة التي تسير في الركاب دوما دون مقاومة للفساد، وأن أهل الشورى يعرفون بـ" أهل الحل والعقد"، فإن لم يؤخذ برأيهم فأي حل يحلون، وأي عقد يعقدون؟ وأن عامة الفقهاء يأخذون برأي الجمهور إن لم يكن هناك مرجح، والتاريخ يعلم أن رأي الجماعة أقرب للصواب من رأي الفرد،وأن الشر الذي أصاب الأمة هو من جراء الاستبداد، ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"[2] .

ويصطحب الشيخ القرضاوي عدة قواعد فقهية في طاعة ولي الأمر فيما لا نص فيه ، وهي :

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٤/٢٢٧

2 - أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك،ج١/١١٤، وراجع : السياسة الشرعية، ص: ١٠٩-١١٦

القاعدة الأولى : المسلمون عند شروطهم، بمعنى ألا يخالف ولي الأمر ما انتخب على أساسه،وهو العمل برأي الأغلبية .
القاعدة الثانية : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "
القاعدة الثالثة : " مراعاة المقاصد والمعاني في الأمور العادية لا الأمور التعبدية"
القاعدة الرابعة :" الاتباع في أمور الدين،والابتداع في أمور الدنيا" .

المسألة الثانية : تغير رأي الإمام بتغير الظروف:

و هي تعني أن رأي الإمام ليس ثابتا،بل هو متغير حسب اجتهاده، أو اجتهاده من ولاه الاجتهاد، وقد حفظ عن عمر – رضي الله عنه– أنه كان يقضي في عامه بأمر، وبآخر في عام آخر، وحين يسأل عن ذلك يجيب: هذا على ماعلمنا، وذاك على ما علمنا" ، وحفظ عن الخلفاء الراشدين مخالفة بعضهم في الاجتهاد ما لم يكن شورى، وقد اختلف أبو بكر وعمر في توزيع الفيء، فقد كان أبو بكر يوزعه بالسوية،ولكن عمر – رضي الله عنه– وضع قواعد جديدة للتقسيم، واستمر عثمان على سياسة عمر، وجاء علي وعاد إلى منهج أبي بكر ليقسم بالسوية ، بل إن بعض الراشدين غير رأيه عن الرأي النبوي المبني على وصف الإمامة لا النبوة، وذلك في بعض أمور السياسة والاقتصاد والإدارة وغيرها.
وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير رأيه أحيانا ، وذلك في بعض الآراء الإدارية والسياسية والمالية، وقد حفظت السنة عددا من المسائل عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ، من ذلك:
ج– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، لمجيء وفود للمدينة، مما يوجب على الناس أن يوسع بعضهم بعضا، فلما انتهى الظرف، أباح لهم ادخار لحوم الأضاحي .
ح– أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عدل عن قيمة الجزية عما كانت عليه من تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها دينارا أو قيمته من الثياب، فجاء عمر – رضي الله عنه– فجعلها ثلاث مستويات حسب اليسار والضيق، فهناك: المستوى الأعلى (ثمانية وأربعون

درهما، والمستوى المتوسط (أربعة وعشرون درهما)، و المستوى الأدنى (اثنا عشر درهما)، ووافقه الصحابة على هذا .

خ- تغير عمر اسم الجزية إلى الصدقة مع بني تغلب مع تغليظ الجزية لرفضهم أن يكونوا كالأعاجم لكونهم من العرب.

ثم عرج على تعارض النصوص والمصالح، وناقش دعاوى تعطيل عمر – رضي الله عنه – لبعض النصوص القطعية باسم المصلح، بين خطأ هذه الدعوى من خلال مناقشة عدد من المسائل، مثل: عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، مع كونهم مصرفا منصوصا عليه من مصارف الزكاة، ورفض تسليم الأرض

المفتوحة على المقاتلين، وإيقاف حد السرقة عام المجاعة، وإنكار زواج المسلم من الكتابية، والزيادة في عقوبة شارب الخمر، وإسقاط اسم الجزية عن نصارى تغلب، وقضية التسعير ، وفند كل دعوى في هذه المسائل على حدة، ثم بين أن منهج عمر الفاروق – رضي الله عنه- في السياسة الشرعية هو المنهج الوسط الذي يوازن بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وكان إذا رده أحد بالقرآن رجع إن رأى أنه أخطأ، كما في مسألة المهر ومعارضة المرأة له ، ولم يكن عمر – رضي الله عنه- يستأثر برأي يقطع دون أن يستشير الصحابة، فكان غالب آرائه تمثل الاتجاه العام لفقهاء الصحابة وإن بدأها هو [1].

---

1 - راجع : السياسة الشرعية، ص: ١١٦-٢٢٢

المبحث الثاني: مرتكزات الفقه السياسي

ويوضح الشيخ القرضاوي ركائز الفقه السياسي بقوله: " يقوم هذا الفقه المنشود – الذي ينبثق على العقيدة، ويعتمد على الشريعة، وتؤيده القيم والأخلاق–على أسس ومرتكزات أساسية، نجملها فيما يلي، ثم نفصلها ونشرحها بعد ذلك:

المرتكز الأول : فقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية .

المرتكز الثاني: فقه الواقع، وتغير الفتوى بتغيره .

المرتكز الثالث: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد .

المرتكز الرابع: فقه الأولويات.

المرتكز الخامس: فقه التغيير .

المطلب الأول : فقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية

ويرى الشيخ اعتماد المدرسة الوسطية في فقه النصوص في ضوء المقاصد، فيربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتقف هذه المدرسة موقفا وسطا بين مدرسة (الظاهرية الجدد) التي تعمل فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، مدرسة (المعطلة الجدد) التي تعطل النصوص باسم المصالح والمقاصد .

المطلب الثاني: فقه الواقع، وتغير الفتوى بتغيره .

ومن ملامح فقه الواقع أن الحكم يتغير بتغير المصلحة التي بني عليها، ويتغير بتغير العرف المبني عليه، وأنه من الواجب مراعاة اختلاف الفتوى بتغير موجباتها ، من الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص .

المطلب الثالث: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد .

ويرى الشيخ أن فقه الموازنات مهم، ولكنه أهم في السياسة الشرعية، وذلك أن ولي الأمر قد يجد تعارضا بين المصالح فيما بينها، أو بين المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، ولا يحل هذه الإشكالية إلا الرجوع إلى قواعد (التعارض والترجيح) عند علماء الأصول، وتعارض الأحاديث عن المحدثين.

و فقه الموازنات –عند الشيخ– يعني هذه الثلاثية من التعارض بين المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينهما، أو التعارض بين النوعين، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة، والكبرى على الصغرى، والثابتة على غير الثابتة، وكذلك الشأن في تعارض المفاسد والمصالح [1].

المطلب الرابع: فقه الأولويات.

و يقصد الشيخ بفقه الأولويات وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم ، ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الكبير، ولا يكبر الصغير.

ومن دلائل فقه الأولويات اهتمام العهد المكي بالدعوة إلى الله و التربية و التزكية، فكان التركيز على ترسيخ العقيدة والتوحيد والعبادة ، ونبذ الشرك واجتناب الطاغوت والتحلي بمكارم الأخلاق، مع ترك الأصنام وعدم هدمها.

وبين الشيخ أن هناك ارتباطا بين الأولويات وفقه الموازنات، فمن الواجب مراعاة النسب بين التكاليف الشرعية، فتقدم العقيدة ثم العمل، والأعمال تتفاوت فيما بينها ، وتقدم الفريضة على السنة، وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأن الاهتمام بفرض الكفاية المتروك مقدم على فرض الكفاية المعمول، وفرض العين المتعلق بالأمة مقدم على فرض عين الفرد، وأن الواجب المحدد وقته مقدم على الواجب الموسع وقته، وكذلك الحال في المصالح والمفاسد، فيقدم بعضها على بعض.

و هناك أولويات في مجال المنهيات، فيقدم محاربة الكفر والشرك على الكبائر، و الكبائر على الصغائر، والصغائر على الشبهات .

ومن الأمثلة التي يراها الشيخ أنها تحتاج إلى فقه الأولويات: تكرار العمرة والحج التي قد تصل إلى عشرات المرات، في الوقت الذي لا تجد فيه المؤسسات الإسلامية الخيرية ما تواجه به خطر التنصير في آسيا وإفريقيا [2] .

---

1 – راجع : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص: ٣٠–٣٧ ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، و السياسة الشرعية، ص:٣٠٠–٣٠٥

2 – راجع : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص: ٣٨–٤٥ ، و السياسة الشرعية، ص:٣١٥–٣١٨

ومن الأولويات – في الفقه السياسي- عند الشيخ تقديم الرابطة الدينية على غيرها، وتقديم الأصول على الفروع،وتقدم الجانب المعرفي على العملي، و تقدم الأحكام القطعية على غيرها، ومن الأولويات في الفقه السياسي رعاية المصالح برتبها الثلاث، فيقدم حفظ الدين على حفظ النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال.

ومن نماذج أولويات الفقه السياسي للدولة ألا تنشغل بإنشاء مصانع الزينة وهي تحتاج إلى السلاح، أو أن تستورد الكماليات والشعب محتاج إلى الضروريات، فلا تزرع فواكه المترفين والناس لا تجد القمح والذرة [1].

المطلب الخامس: فقه التغيير

ومن مرتكزات السياسة الشرعية فقه التغيير، وهو مطلب عام لكثير من القوى، إسلامية وقومية وغيرها، و لكل وجهته،فمنهم من يركز على (التغيير السياسي)، ومنهم من يركز على (التغيير الاقتصادي) ، ومنهم من يركز على (التغيير الثقافي)، و داخل التيار الإسلامي هناك اهتمامات مختلفة، فمنهم من يهتم بالجانب العقدي ومحاربة الشركيات، وغيرهم يهتم بالجانب الأخلاقي والسلوك، وفريق ثالث يهتم بالاقتصاد وإنشاء البنوك الإسلامية، وفريق رابع يهتم بالجانب الاجتماعي والخيري، وفريق خامس يهتم بالدعوة والفكر والثقافة، وفريق سادس يهتم بالجانب السياسي وخوض المعارك الانتخابية ومحاربة العلمانية، والمهم في كل هذا – كما يشير الشيخ- هو التغيير النفسي، وأهم ما في التغيير النفسي تغيير العقائد الفاسدة ، ثم المفاهيم والأفكار المنحرفة .

و يرى الشيخ أن فقه التغيير يحتاج إلى الأنواع السابقة من الفقه، كفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه الواقع، حتى نحسن سياسة التغيير، وليس من الحكمة أن يفهم أن أصحاب الاتجاه الإسلامي إن حكموا في بلد علماني أو نصف علماني أو ماشابههما أنه سيقلب الدنيا رأسا على عقب خلال يوم واحد، فهناك من الأمور القائمة لا غبار عليها شرعا، وبعضها الآخر تحتاج إلى نوع من التوجيه والتصحيح وليس الهدم ، فالقضاء مثلا لن يتغير بهيكلته المعروفة، وكذلك الحال

1 – راجع : السياسة الشرعية، ص:٣٠٦-٣١٣

في البنوك ستبقى كوعاء اقتصادي، فقد بقيت في إيران وباكستان والسودان مع محاولة تنقيتها مما شابها بما لا يتوافق والشريعة .

و يضع الشيخ ثلاث قواعد يجب مراعاتها في التغيير ، هي :

الأولى : قاعدة رعاية الضرورات .

الثانية: قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

الثالثة: مراعاة سنة التدرج، وهو لا يعني التسويف،وإنما يعني " تحديد الأهداف" بدقة، و " تحديد الوسائل" و" تحديد المراحل" للوصول إلى الأهداف بوعي وصدق[1].

المطلب السادس: الإباحة في منطقة العفو

فمن السمات المنهجية في الفقه السياسي أن مالم يرد فيه نص بالتحريم، فالأصل أنه حلال جائز، ولا يحكم بتحريمه إلا بناء على فقه المصالح والمفاسد.

وقد ظهرت هذه السمة المنهجية في أكثر من فتوى، من ذلك في الحديث عن تعدد الأحزاب داخل الدولة الإسلامية، وأفتى بأنه جائز، بناء على المنع يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يحرم٢ .

المطلب السابع: الاعتماد على تطبيق الأمة العملي وسير الخلفاء في الحكم

فكان الشيخ يرجع في بعض مسائل السياسة إلى فهم العصور السابقة للأمة، وما كان يجري عليه العمل من خلفاء المسلمين الذين كانوا يحاطون بالعلماء والفقهاء من أهل العقد والحل الذين هم أهل الشورى، وما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك :جواز وجود المعارضة داخل الدولة الإسلامية، كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– حين خرج عليه الخوارج، ولم يقاتلهم لأجل معارضتهم، بل أقر بأن تكون هناك معارضة بالدولة، ولكنها لا تشهر عليهم

1 – راجع : السياسة الشرعية، ص:٣٢٠–٣٢٨

2 – راجع فتاوى معاصرة، ج٦٥٢/٢

السلاح، وأن لهم أن يصلوا في المساجد، ولهم الفيء ما جاهدوا مع المسلمين، ولهم ألا يبدؤوهم بقتال، ولا يقاتلونهم حتى يبدؤوا هم أنفسهم؛ دفاعا عن النفس[1] .

ومنه أيضا جواز ترشح غير المسلمين في المجالس النيابية؛ اعتمادا على أن المسلمين في العصور المختلفة أجازوا لأهل الذمة أن يتولوا وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحد في مشروعية ذلك [2].

المبحث الثالث: عوائق في الفقه السياسي:

ويحذر الشيخ القرضاوي من أنواع من الفكر والفقه لا تصلح في الفقه السياسي، كـ" فقه المحن" الذي انتهى إلى تكفير المجتمع، بل لابد أن يحل محله " فقه العافية"، وهناك " الفقه الظاهري"، هو يصلح في بعض الشعائر والعبادات، لكنه لا يصلح في مجال السياسة، التي تتعامل مع المسلم والكافر، والشرق و الغرب، وفي حالي القوة والضعف، و هناك " فقه الخوارج"، وهو وإن اتسم بالإخلاص، لكنه ضيق الأفق، وهناك " الفقه التقليدي" الذي يرى حل أي مشكلة للرجوع إلى كتب السابقين، دون مراعاة العصر واختلاف البيئة، فحجر ما وسع الله، وعسر ما يسر الله، ولكن يكون هناك فقه رشيد إلا إذا ترك هذه الأنواع من الفقه، وأحل محلها أنواعا أخرى أنفع للسياسية، كفقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات وفقه الاختلاف.

و يضرب الشيخ القرضاوي نماذج لهذه الظواهر السلبية في الفقه السياسي، كاعتبار الشورى معلمة لا ملزمة، ومن يمنح رئيس الدولة إعلان الحرب وعقد المعاهدات دون الرجوع إلى ممثلي الأمة، ومن يرى الديمقراطية كفرا، أو أن المرأة لا مكان لها في السياسة، وأنه لا يجوز لها الشهادة في الانتخابات، أو أن التعددية السياسية أمر لا يقره الشرع، حتى كتب بعض الدعاة رسالة أسمها : (القول السديد في أن دخول المجلس النيابي ينافي التوحيد)، هو خلط بين مسائل

---

1 - راجع فتاوى معاصرة، ج٢/٦٦١-٦٦٢

2 - راجع فتاوى معاصرة، ج٣/٤٤٣

العقيدة ومسائل العمل، هو امتداد لفكر الخوارج الذي كفروا عليا بأمر عملي يتعلق بالسياسة لا بالعقيدة، وكذلك الخطأ فيمن يرى أن اللجوء إلى الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب حرام، وأن رئيس الدولة حرام، أو أن تحديد مدة الرئاسة حرام وغيرها من الفتاوى التي لا تستند على دليل معتبر .

ومن العوائق المنهجية في استقاء الأحكام السياسية الاستدلال المطلق بالسيرة على الأحكام، فمن الخطأ الخلط بين السنة والسيرة في استقاء الحكم، فالسنة مصدر للتشريع، والسيرة ليست كذلك، فمن السيرة ما لا علاقة له بالتشريع، والأصوليون لم يدخلوا السيرة في تعريف السنة، وإنما المحدثون، وهناك نقطتان منهجيتان في التعامل مع السيرة :

الأولى : أن كثيرا من أحداث السيرة لا سند لها ، فيتساهل البعض في أخذها دون الوقوف على صحة الحدث.

الثانية : أن السيرة تمثل جانب " الفعل" من السنة، وهو لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الجواز فقط [1] .

1 - راجع : من فقه الدولة في الإسلام، ص: ٨٠-٨٧، طبع دار الشروق الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م

المبحث الرابع: نماذج من فتاوى السياسة

المسألة الأولى : المشاركة في حكم غير إسلامي:

فقد سئل الشيخ: هل يجوز للفرد المسلم المتلزم، أو الجماعة المسلمة الملتزمة المشاركة في حكم غير إسلامي؟ سواء كان هذا الحكم مدنيا أم عسكريا؟ ملكيا أم جمهوريا؟ ديمقراطيا أم دكتاتوريا؟ ليبراليا أم اشتراكيا؟ علمانيا صريحا أم متسترا برداء الدين ظاهريا أم بين بين؟ ومعنى المشاركة في الحكم : تحمل بعض المسئوليات السياسية، مثل نصب الوزير أو المحافظ أو غير ذلك مما له صفة سياسية؟

فأفتى بأن الأصل أنه لا يجوز المشاركة في أي نظام يطبق شرع الله تعالى؛ لأن الأصل كما جاء في القرآن والسنة تحكيم شرع الله تعالى وحده، والاحتكام إلى شرعه دون غيره، كما عبر القرآن عن حرم اتباع من لم يحكم شرع الله في عدد غير قليل من الآيات[1]

لكنه رأى أنه يجوز الاشتراك في حكم غير إسلامي لاعتبارات شرعية خارجة عن الأصل، مثلت عددا من السمات المنهجية في تناول الفتاوى السياسية، وقد توافرت في الفتوى غالب ملامح منهجه في الفقه السياسي على النحو التالي:

١- اجتهاد عصري

فالقول بأن جواز المشاركة في حكم غير إسلامي مع الإفتاء بحرمة الأصل يعد اجتهادا عصريا، يتوافق وروح العصر الذي نعيشه، ويبدي إدراكا وفهما عميقا لطبيعة المسألة وحساسيتها، وهو كما عبر عنه الشيخ أنه من باب " تقليل الشر والظلم بقدر الاستطاعة"، واستند إلى أن الله أمرنا بالتقوى قد استطاعتنا، كما قال سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ٢، وأنه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ٣، وأن النجاشي مع كونه أسلم إلا أنه لم يستطع أن يقيم حكما إسلاميا .

---

1 - راجع: الآيات، المائدة: ٤٩، و البقرة:٨٥-٨٦، والقصص: ٨، و ٤٠-٤٢، نوح ٢١، وهود ٥٩، و ٩٧-٩٨ وغيرها من الآيات في المعنى .

2 - التغابن: ١٦

3 - البقرة: ٢٨٦

٣- الموازنات بين المصالح والمفاسد: فالقول بجواز المشاركة مبني على فقه الموازنات بين المصالح المرجوة، والمفاسد المرجو دفعها، وهو ارتكاب لأخف الضررين، وأهون الشرين، دفعا لأعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، تحصيلا لأعلاهما. واستدل لذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة كما بناها العرب، لا كما هي على قواعد إبراهيم؛ من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما فعل هارون – عليه السلام- لما رأى بني إسرائيل عبدوا العجل، فآثر جمعهم على كلمة في هذه المرحلة أولى من مجابهتم[1] .

٤- فقه الواقع وتغير الفتوى ، فالقول بجواز المشاركة في حكومة غير إسلامية هو مبني على فقه الواقع، وإدراك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، وإعمالا لقواعد فقهية تنبي على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وهو منهج قرآني، فالأحكام في القرآن مبنية على التيسير لا التعسير، ومراعاة الظروف المخففة، والضرورات القاهرة، والحاجات الملحة.

وهذا الملح وجد عند الفقهاء فيما يخص بعض أحكام السياسة، مثل :

أ- جواز شهادة الفاسق إذا لم يوجد الشاهد العدل، الذي هو أصل في الشهادة .

ب- جواز ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد .

ت- جواز ولاية الحاك أو رئيس الدولة المقلد إذا لم يوجد الحاكم المجتهد .

ث- جواز الجهاد مع البار والفاجر، مع كون الأصل هو الجهاد مع البار وحده.

ج- ترجيح الإمام أحمد الأمير القوي مع فسقه على الأمير الصالح إن كان ضعيفا،لأن صلاحه لنفسه، وضعفه على الأمة، والفاسق فسقه على نفسه، وقوته للأمة .

٥- فقه التغيير ، وجواز المشاركة مبنية أيضا على فقه التغيير، فمراعاة سنة التدرج للإصلاح في هذا المقام واجبة، وهذه سنة الله تعالى في الخلق والكون، وقد راعى القرآن الكريم ذلك في عدد من أحكام التشريع، فالوصول إلى الحكم

---

1 - راجع الآيات في سورة طه

الإسلامي الكامل هدف كبير و لا ريب، ولكنه من العسير الوصول إليه دفعة واحدة.

وهذه السنة وجدت في تاريخ الإسلام، كما حفظ هذا عن عمر بن عبد العزيز ووصية ابنه له، لكنه رفض أن يسوق الناس إلى الحق سوقا .

٦- فقه الأولويات، وقد وضع الشيخ القرضاوي عددا من الشروط الواجب توافرها، والتي بناء عليها ينظر المشاركون إلى فقه الأولويات، فإن توافرت؛ كان الأولى في حقهم المشاركة، وإلا، لكان من الأولى عدم المشاركة ، وهذه الشروط هي :

الأول : أن تكون المشاركة فعلية لا أن تكون مجرد قولا وشكلا دون أن يكون لها جدوى، فلا تكون المشاركة مجرد آلية لتجميل الشكل للدكتاتورية .

الثاني: ألا يكون الحكم ديكتاتوريا معروفا بالظلم والطغيان والاستبداد والفساد، متسلطا على رقاب العباد، عسكريا متعسفا، فمثل هذا الحكم يجب مقاومته .

الثالث: أن يكون له حق المعارضة فيما يخالف الإسلام مخالفة بينة، وأن يعترض أو يتحفظ بقدر نوع المخالفة وحجمها، و هناك مخالفات خطيرة لا يجوز الرضا عنها ولا السكوت عليها، كالاتفاق مع إسرائيل، واعتبار القدس عاصمة أبدية لليهود ونحو ذلك لا يجوز .

الرابع: تقويم التجربة كل فترة ، حتى ينظر المشاركون فيها مدى الإفادة منها، ومدى الإخفاق فيها، وهل من الأولى الاستمرار أم الانسحاب ونحو هذا [1].

<u>المسألة الثانية: تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية:</u>

فقد سئل الشيخ عن أنه اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية أن تعدد الأحزاب لا يأتي إلا بالفرقة، وأن الوحدة واجبة، كما استشهدوا بقول الإمام البنا- رحمه الله- أنه لا حزبية في الإسلام، مما حدا ببعض القوى الأخرى في بعض الأقطار أنها

1 - راجع فتاوى معاصرة، ج٣/٤٢٥- ٤٣٣

ترى أن الأحزاب السياسية تحتكر الديمقراطية، وأنها لن تسمح لغيرها، وستمسك بزمام الأمور وحدها؛ لأنها ترى أنها صاحبة الحق وحده .

فأفتى الشيخ أنه يجوز تعدد الأحزاب السياسية داخل الدولة الإسلامية، وبناء هذا الجواز على ما يلي :

أ- أن المنع يحتاج إلى نص، ولا نص يمنع هنا، فيكون الأمر على الجواز والإباحة .

ب- اعتبار فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فوجود حزب واحد هو الذي يملك زمام الأمور، فهو يعني الاستبداد بالرأي، والتسلط على الخلق، والتحكم في رقاب الناس، فمن مصلحة الشعب وجود أحزاب معارضة تقوم المعوج، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والآيات والأحاديث في ذلك متوافرة، والتاريخ زاخر بمراجعة الحاكم والنصح له ومراقبة عمله بما يوافق الشرع ومصلحة الأمة.

ت- البناء على فقه التغيير، فقد علمنا التاريخ وتجارب الأمم وواقع التاريخ أن تقويم اعوجاج الحكام لا يكون بالسيف، إذ السيوف كلها بيده، ولكن الواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سل السيوف وشهر السلاح، وقد أخرجت التجارب الإنسانية مايعرف بـ" القوى السياسية" التي لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة،وهي " الأحزاب" .

ث- فقه الواقع وتغير الفتوى بتغيره، فمع كون الشيخ تلميذا للإمام البنا رحمه الله ، إلا أنه يرى أن قول الشيخ البنا بأنه لا حزبية في الإسلام كان ينطبق على الواقع الذي يعيشه، لأن الاستعمار كان يضرب الأحزاب بعضها في بعض، ولكنهم يجمعون عليه، فلا يقصدون إلا داره، ولا يجتمعون إلا زواره، وأنها أحزاب قامت على الأشخاص لا الأفكار والمناهج. وأنه لا بأس بالاختلاف مع الشيخ البنا رحمه الله، فهو لم يحجر على من بعده أن يجتهد كما اجتهد، وخصوصا إذا تغيرت الظروف وتطورت الأوضاع والأفكار، ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى ما رأينا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، ولا سيما في أمور السياسة الكثيرة المتغيرة.

ج- التفرقة بين قواطع الدين وظنيات الأحكام، فإن التيار الإسلامي إن أمسك بزمام الحكم فلا يظن نفسه قد امتلك الحق الخاص، وأنه لا يخطئ، فليس لأحد قداسة، و أشد أنوع الاستبداد خطرا ما كان باسم الدين، وإنما سيحكمون بما يفهمون عن الإسلام، وأن الخطأ في حقهم جائز، وأنه واجب تقويمهم، ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضح النهار وتقدر على أن تعين المحسن وتقوم المسيء أمرا يرحب به الشرع ويؤيده، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد .

ح- قياس تعدد الأحزاب على تعدد المذاهب، فالمذهب منهج فكري له أصوله، وكذلك الشأن في الأحزاب، فهو مذهب في السياسة ، له فلسفته وأصوله، ومناهجه المستمدة أساسا من الإسلام الرحب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذاهب الفقهية،كل يؤيد ما يراه صوابا، وأحق بالترجيح.

خ- أن سنة الخلفاء الراشدين قبلت بالأحزاب المعارضة، كما صنع علي رضي الله عنه مع الخوارج، فلم يقتلهم بالسيف لمجرد معارضتهم، بل أبقاهم وقال لهم: لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله، ولا نحرمكم من الفيء ما دامت أيديكم في أيدينا، ولا نبدأكم بقتال .

وقد اشترط الشيخ لقيام الأحزاب شرطين :

الأول : أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة، ولا تعاديه ولا تتكره له ، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه، في ضوء الأصول العلمية المقررة .

الثاني: ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيا كان اسمها وموقعها[1] .

<u>المسألة الثالثة: ترشيح غير المسلمين فى الدولة الإسلامية:</u>

فقد سئل: هل يجوز لغير المسلمين في الدولة المسلمة ترشيح أنفسهم لمجلس الشعب أو المجالس النيابية؟

---

1 - راجع فتاوى معاصرة، ج٢/٦٥٢- ٦٦٥

فأفتى بجواز ترشيح غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وبنى الشيخ جوازه على ما يلي :

أ- أن عضو المجلس التشريعي يساهم في التشريع فيما ليس فيه نص محكم، وذلك في منطقة (العفو)، أو ما فيه نص ظني محتمل في ثبوته أو دلالته أو فيهما، وإذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام) فلا يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، مادام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين .

ب- أن القول بترشيح أهل الكتاب من البر والإقساط عليهم، كما قال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [1]، فمن القسط أن يعبروا عن مطالب جماعتهم، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم .

ت- أن علم الأمة في العصور الماضية تولية بعض أهل الذمة وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، دون نكير من أحد من العلماء، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة أن لا ولاية لكافر على مسلم؛ لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم، فهم أولياء في وزاراتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين .

ث- القياس على جواز الزواج من الكتابية وما يترتب عليه من أن يكون لها قدر من الولاية والمسئولية على البيت والأولاد .

ج- الموازنة بين الرابطة الدينية، وهي أعلى الروابط، والرابطة الوطنية، التي عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :" أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة" [2] ، وأن الغلو من الطرفين مرفوض [3] .

---

1 - الممتحنة: ٨

2 - أخرجه أحمد ٣٦٩/٤(١٩٥٠٨) و"النسائي" ، في "عمل اليوم والليلة" ١٠١

3 - راجع: فتاوى معاصرة، ج٣/٤٤٢-٤٤٧

الفصل الثالث: منهج الشيخ القرضاوي في فتاوى المرأة

مقدمة

يعد فقه وفتاوى المرأة عند الشيخ من أبرز مجالاته التي ساهم فيها بشكل تجديدي، فتناوله في عدد من كتبه؛ مفردة ومضمنة، فكتب " مركز المرأة في الحياة الإسلامية"، وضع فيه إطارا عاما للقضايا المناقشة، فكتب عن المرأة : إنسانا، والمرأة أنثى، والمرأة عضوا في المجتمع، والمرأة أما، والمرأة بنتا، والمرأة زوجة، ورد عن بعض الشبهات المثارة حول قضية المرأة، وبيان حكمة التمييز في بعض الأحكام بينها وبين الرجل، وتناول قضية شهادة المرأة ، وميراثها، ديتها بالنسبة لدية الرجل، والقوامة : معناها وضوابطها ، و تولي المرأة للمناصب القضائية والسياسية، كما تناول عن الاختلاط، وقسمه إلى نوعين: اختلاط مشروع، واختلاط مفتوح، وأثر الاختلاط المطلق في المجتمعات الغربية، كما ناقش قضية الطلاق، و الحكمة في تشريعه، وتضيق الشرع لدائرته، ولماذا كان الطلاق بيد الرجل، وكيف تتخلص المرأة الكارهة من زوجها، كما تحدث عن تعدد الزوجات والحكمة من تشريعه، وشرط العدل فيه،و مناقشة دعاوى منعه، وحق ولي الأمر في تقييده، وعمل المرأة بين التضييق والسعة، ومتى يجوز للمرأة أن تعمل؟[1]

بل من جميل ما صنع الشيخ أنه أورد عددا كبيرا من قضايا المرأة في تصوره للمجتمع المسلم المنشود، وهذا يعني أنه يجعل المرأة ركيزة في فقه وفكره كجزء أصيل في تكوين المجتمع، فكتب فيه قرابة السبعين صفحة، وعالج فيه عددا كبيرا من قضايا المرأة في المجتمع [2].

---

1 - راجع : مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص:٩-١١٧

2 - راجع : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص:٣٢١-٣٩٣، طبع مكتبة وهبة ١٤١٤ هـ= ١٩٩٣م

كما ناقش في رسالة " فتاوى المرأة المسلمة" شبهة أن النساء فتنـــة، وأن صـــوتها عورة، ونظر الرجل للمرأة ونظرها إليه، وإلقاء السلام على النـــساء، واخـــتلاط الجنسين، وعيادة المرأة للرجل المريض، و عيادة الرجل للمرأة المريضة[١] .

كما كان للمرأة نصيب في فتاواه المعاصرة بأجزائه الثلاث، ففـــي الجـــزء الأول ناقش حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٢]، وحديث " أبغض الحلال إلـــى الله الطلاق"[٣]، وإفطار الحامل والمرضع[٤]، وخروج المرأة إلى صلاة التـــراويح فـــي رمضان[٥]، وتناول حبوب تأخير الحيض في رمضان[٦] ، وحكم المرأة بلا محرم [٧]، بل أفرد لها قسما خاصا أسماه " في شئون المرأة والأسرة" أجاب فيه عن : هـــل المرأة كلها شر؟ ، و لبس الباروكة، والذهاب للكوافير، و الـــسفور والحجـــاب، و خلو المرأة مع ابن زوجها، واللباس الشرعي للمرأة المـــسلمة، وســـرعة التـــأثر بالمناظر المثيرة، وختان الإناث، وهل يجوز للخاطب الخلوة بمخطوبته، وغـــلاء المهور، و الزواج من أخت الأخ لأخ ، وبطلان زواج المسلمة من الـــشيوعي، و صبغ الأظافر بـــ" المانوكير"، وتغطية شعر المرأة، والزواج والحـــب، و تعاهـــد الفتاة ومن تحبه على الزواج، ورؤية الخاطب للمخطوبة، وزواج المـــسلم بغيـــر المسلمة، وخدمة المرأة زوجها، وحق المرأة على الرجل، والعلاقة الجنسية بـــين الزوجين، والكذب المباح في العلاقة الزوجية، و حب المرأة لغير زوجها، وطاعة الزوج وطاعة الأم، و ما يجب على المرأة المعتدة في حالة الحداد، و حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها، و إعطاء المرأة ابنتها المتزوجة بدون إذن أبيها[٨].

---

1 - راجع : فتاوى المرأة المسلمة، ص:٧-٧٦
2 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/٧٣-٧٤
3 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/١١٤-١١٧
4 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/٣٠١-٣٠٤
5 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/٣١٦-٣١٨
6 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/٣٢٤-٣٢٨
7 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/٣٥٠-٣٥٣
8 - راجع : فتاوى معاصرة،ج١/٤٢١-٥٣٨

وفي الجزء الثاني أفرد أيضا قسما لفتاوى شئون المرأة والأسرة، فتكلم أورد فيه الفتاوى التي كتبها في رسالة "فتاوى المرأة المسلمة" و دور حواء في إخـــراج آدم من الجنة، ومناقشة رأي في التفسير فيه إجحاف للمرأة، والنقاب، وتـــزويج الأب ابنته البالغة بغير رضاها، و ما يحل للرجل من زوجته، و الزيادة فـــي الخلـــع، وترشيح المرأة للمجالس النيابية، ومناقشة فتوى تحريم الحقـــوق الـــسياسية علـــى المرأة[1] . كما ناقش الإجهاض بناء على تـــشخيص مـــرض الجنـــين، وبنـــوك الحليب، وإجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب[2] .

كما أفرد قسما لفتاوى المرأة في الجزء الثالث، تحدث فيه عن غياب المرأة عـــن ميادين العلم والفكر والأدب والإبداع، وزواج المسيار، والرضاع المحـــرم ولـــبن الفحل، وسوء العشرة، والطلاق المعلق،وطلاق الغضبان، و زواج المـــرأة بغيـــر الطلاق الرجعي، وتغيير المرأة إلى الرجل، ونسبة الإنسان إلى أبيه هل فيه ظلـــم للمرأة، وهبة الأب لابنته[3].

كما ناقش في هذا الجزء رمي محصنة بالزنى زورا والتوبـــة لفاعلـــه[4]، وتـــأجير الأرحام[5]، كما ناقش عددا من فتاوى المرأة في الأقليات المسلمة، و الإشارة إليهـــا في موضعها .

---

1 - راجع : فتاوى معاصرة،ج٢/٢٤٩-٣٨٩

2 - راجع : فتاوى معاصرة،ج٢/٥٤١-٥٥٦، و ٦٠٩-٦١٢

3 - راجع : فتاوى معاصرة،ج٣/٢٧٩-٣٦٨

4 - راجع : فتاوى معاصرة،ج٣/٤٠٦-٤٠٩

5 - راجع : فتاوى معاصرة،ج٣/٥١٣-٥١٤

المبحث الأول: معالم منهج الشيخ في فتاوى المرأة

و رغم أن الشيخ كان يضع لنفسه منهجا واضح المعالم والمرتكزات الأصولية في كثير من مجالات الفتاوى والأحكام، إلا أننا لم نجد أن الشيخ نص على منهجه في هذا، ومع أن بعض الإخوة الباحثين قد بلغوا جهدا مشكورا في جمع قضايا المرأة في فقه الشيخ، وأنهم وضعوا معالم لمنهجه في التعامل مع تلك القضايا، إلا أنها جاءت معالم عامة لا تخص المرأة، بل هي عامة لفقه بما فيه المرأة والسياسة والاقتصاد والمعاملات المالية والأقليات وغيرها.

و قد يكون من المنطقي أن يكون المنهج العام هو الذي تجري عليه مسائل الفقه بشكل عام، إلا أن من الملاحظ أن الشيخ له منهجين : الأول : المنهج العام، والثاني: منهج خاص في كل مجال من مجالات الفقه، ومن اللازم أن يشترك الفقه الخاص مع الفقه العام في بعض الملامح والمرتكزات الأصولية، ولكن يبقى لكل مجال فقهي سماته الخاصة التي تميزه عن غيره، لطبيعة الاجتهاد الخاص في المجال.

فأستعين بالله تعالى ، محاولا استخراج معالم منهج الشيخ في التعامل مع فتاوى المرأة، من خلال استقراء الفتاوى الخاصة بالمرأة.

ومن ذلك :

المطلب الأول: اعتماد مبدأ المساواة مع تقدير مبدأ القوامة

فكان تناول الشيخ لقضايا المرأة قائما على أساس المساواة، وأن النساء شقائق الرجال، وأن التكليف يكون للجميع إلا ما ورد فيه نص بالمغايرة والتمايز ،وهو في ذات الوقت لا يغفل مبدأ القوامة، وهو مبدأ مخصوص بالعلاقة بين الزوج وزوجته، وليس بين المرأة والرجل على الدوام ، كما أن هناك مبدأ آخر، وهو الولاية، ويكون بالنسبة للوالد مع ابنته.

المطلب الثاني: التصور الشامل للمرأة : إنسانا وأنثى وعضوا في المجتمع :

فكانت نظرة الشيخ في تناول قضايا المرأة نظرة شمولية وليس جزئية، كاملة غير ناقصة، كلية تدرك أدوار المرأة وأوصافها المتعددة في المجتمع، وقد أشير إلى هذا في مقدمة حديث منهج الشيخ في فتاوى المرأة .

المطلب الثالث:الرؤية الوسطية :

فكثيرا ما يؤكد الشيخ القرضاوي أنه يتبنى الرؤية الوسطية في تناول قضايا المرأة، و لا يعني بالرؤية الوسطية أنها تمسك العصا من المنتصف، ولكنها وسطية العدل والرحمة والميزان والقسط، القائم على الدليل، فلا هي تجنح تجاه الجفاة، ولا تجاه الغلاة، ولا تجاه الغزاة، ولكنها تقيم القسط والعدل.

و قد تحدث الشيخ عن أصناف من الناس كانت لهم مواقفة متطرفة تجاه المرأة ، فمنهم من جنح تجاه العادات والتقاليد التي لا خلاق لها من الشرع، ولا نصيب لها من العقل والحس، فظلمت المرأة ، وأرادتها أن تحرم من كل حق شرعه الله تعالى لها، ومن كل دور يمكن القيام بها، فحرمت من التعليم والذهاب للمساجد، وحصروها في البيت إلى القبر، وبين فريق الغزاة الذي يريد أن تنسلخ المرأة المسلمة من عقيدتها وشريعتها، فتتغرب تبعا لهواهم، فأرادوا أن يعطيها الحق في الإباحة الجنسية، والشذوذ الجنسي، والزواج المثلي، والإجهاض بغير ضرورة، والتمرد على الأسرة، والخروج على الدين وقيمه والمجتمع وأعرافه، وعقدوا لذلك المؤتمرات تلو المؤتمرات ، والندوات تلو الندوات، و خططوا ودبروا ونفذوا.

والمنهج الوسط الذي تبناه الشيخ القرضاوي هو منهج القرآن والسنة النبوية في التعامل مع المرأة : إنسانا، وأنثى، وعضوا فاعلا في المجتمع، وأما وزوجة وبنتا، فهو وسط بين إفراط الغلاة، وتفريط المقصرين[1] .

---

1 - راجع : مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص:٥-٧، طبع : مؤسسة الرسالة

المطلب الرابع: مراعاة مقاصد الشرع في تحقيق مصالح الخلق:

وقد نص الشيخ على هذا الملمح في رسالته في" فتاوى المرأة المسلمة"، وهو إن كان ملمحا عامة عند الشيخ، ولكنه يجعله ركيزة أساسية في منهجه في فتاوى المرأة .

المطلب الخامس: التيسير لا التعسير :

وقد نص الشيخ – أيضا – عليه في رسالته في " فتاوى المرأة المسلمة"، وهو أيضا ملمح عام، لكن له خصوصية في فتاوى المرأة، وقد نص عليه فيما يخص فتاوى المرأة قائلا :" ولا تظن أنا ننشد التيسير في فتاوينا اتباعا لهوى أحد من الناس ، بل لأن الشريعة قائمة على اليسر لا العسر، والحرج منفي عن أحكامها قطعا، وقد بين لنا بالاستقراء: أن العالم كلما تعمق في فقه الشريعة تبين له يسرها، وسهولتها ووفاؤها بحاجات الناس في كل زمان ومكان، ثم استشهد بقولة ابن القيم الشهيرة[1] .

المطلب السادس: فقه الكتاب والسنة :

ويعتمد الشيخ في فتاواه للمرأة فقه الكتاب والسنة، والرجوع إلى العصر الأول، فهو في هذا لا يتقيد بأقوال الفقهاء، لأنه يرى أن أقوال المتأخرين بعدت عن النهج في العصر الأول، و يظهر هذا في فتواه عن فتنة المرأة وأن صوتها عورة كما يدعي البعض، فيصحح الشيخ أن كون المرأة فتنة لا يعني الحديث عن كونها شر ونقمة أو مصيبة، وهو حديث " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"، ومع كون الحديث في صحيح البخاري، فإن الشيخ ينبه إلى فقهه، وهو أن المقصود هو الابتلاء بالنعم، وأنه يبتلى بالنعم أكثر من المصائب، وقد نص القرآن على هذا حيث قال : (و نبلوكم بالشر والخير فتنة) ٢، و قد جعل الله تعالى الأولاد والأزواج فتنة يحذر منها، كما قال سبحانه :(إنما أموالكم وأولادكم فتنة

1 – راجع : فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٤-٥

2 – الأنبياء:٣٥

والله عنده أجر عظيم) ١ ، والفتنة أن تلهي عن الطاعة والجهاد ونحوهما، ويفسر ذلك قوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ٢، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) ٣، فيكون التحذير من النساء هو تحذير من نعمة وليس من نقمة .

و أما الفتيا بأن صوتها عورة فلا سند له، بل يقول أصحاب هذا الرأي أن صوتها ناعم وأنه قد يؤدي إلى الفتنة، ولكن هذا الرأي يصادم فقه الكتاب والسنة، فقد أقر القرآن سؤال الصحابة لأمهات المؤمنين، و قد كانت المرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في حضرة الرجال، و قد ردت المرأة رأي عمر، كما حكى القرآن حديث ابنة الشيخ الكبير مع موسى، فالكلام ليس عورة، ولكن الممنوع هو التكسر والتميع في الكلام ٤.

المطلب السابع: التحرر من العادات والتقاليد التي لا سند لها من الوحي:

فكان الشيخ دائما يرى أنه من الواجب في فقه المرأة والفتاوى بها ألا نتقيد بالعادات والتقاليد، وكم منها اعتبرها الناس دينا، فحرموا المرأة من حقوق كثيرة كفلها لها الشرع كما جاء بذلك الوحي، فظلمت المرأة وظلمت الشريعة؛ إذ نسب إليها ما ليس منها، ومنعت المرأة ما أباح الله تعالى لها، وكثيرا ما دعا إلى التحرر من هذه التبعية التي لا سند لها من الشرع .

المطلب الثامن: النظرة الشمولية لأدلة المسألة :

يقول الشيخ القرضاوي :" من أراد أن يعرف نظرة الإسلام وموقفه منها فليقرأ مجموع ما ورد من الأحاديث والسنن القولية والفعلية والتقريرية، ويقرأ قبل ذلك ما جاء في القرآن العزيز عنها، ولينظر بعد ذلك في هدي الصحابة – وهم خير

---

1 – التغابن:١٥

2 – المنافقون:٩

3 – المنافقون:٩

4 – راجع: فتاوى المرأة المسلمة، ص: ٧-١٣، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م

قرون الأمة وأجيالها- في معاملتهم لها، وفي فهمهم للبلاغ القرآني والهدي النبوي وكيفية تطبيقهم له"[1] .

فكان إذا أراد أن يبحث مسألة في فتاوى المرأة يجمع الأدلة كلها في البـــاب، دون النظر والوقوف إلى دليل دون باقي الأدلة في المسألة أو الباب .

المطلب التاسع: اعتبار سياقات النص:

ومن ملامح تعامل الشيخ مع قضايا المرأة أنه يبني تفسير النص ليس على ظاهره فحسب، ولكنه يعتبر السياقات التي صاحبت هذا النص، حتى ينبـــي عليـــه فقـــه صحيح، ورأى أنه من مزالق الإفتاء في قضايا المرأة تجاهل تلك السياقات المهمة التي تكشف عن فقه النص، وكذلك كحديث :" خاب قوم ولوا أمـــرهم امـــرأة "، و قضية فتنة النساء وصوت المرأة، وغير ذلك، بالإضافة إلى التأكـــد مـــن صـــحة الأحاديث؛ إذ إن عددا من الفتاوى التي حرمت المرأة بعض حقوقها هي مبنية على أن الاستدلال إنما كان بناء على الرجوع إلى أحاديث لم تصح.

المطلب العاشر: إلزام الأحكام لا يكون إلا بالنصوص الثابتة الصريحة :

و يوضح العلامة القرضاوي هذه السمة المنهجية بقوله :" إننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه، وأكثر من تفسير- مثل مـــا جاء في شأن نساء النبي- فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخـــصوصا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى، وتحتاج إلى تيسير [2].

المطلب الحادي عشر مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والبيئة:

وفي ذلك يقول الشيخ القرضاوي:" إن هناك أحكامـــا وفتـــاوى لا نـــستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها،ومثلها قابل للتغير بتغيـــر موجباتـــه، ولهـــذا قـــرر المحققون من أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

---

1 - راجع: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص:١٩٧

2 - فتاوى معاصرة،ج٣٧٣/٢

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد، برغم معارضة ذلك للنصوص الصريحة، ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص، بناء على تغير الزمان[1] !

1 - آل عمران: ١٩٥، والنساء: ٢٥

المبحث الثاني: نماذج من فتاوى النساء :

المسألة الأولى : ترشح المرأة للمجالس النيابية:

فقد أجاز الشيخ القرضاوي ترشح المرأة للمجالس النيابية، وبنى هذا الجواز على ما وضعه من سمات منهجية في التعامل مع فقه المرأة،ومنه :

١- اعتماد مبدأ المساواة مع تقدير مبدأ القوامة، فيبدأ الشيخ فتواه أن المرأة إنسان مكلف كالرجل،مطالبة بما مطالب به الرجل، وخطاب الله تعالى لم يفرق إلا ما دل عليه الدليل أنه خاص، فالأصل العام أن الرجل كالمرأة في التكليف، كما قال تعالى (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)[1]، وقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[2]

٢- مراعاة مقاصد الشرع في تحقيق مصالح الخلق، والقول بجواز مشاركة المرأة سياسيا فيه مراعاة لتحقيق بعض المصالح، فإذا كانت الفاسقات يقمن بدور في إفساد المجتمع بجوار الفاسقين، فمن واجب المرأة المسلمة أن تقوم بدور في الإصلاح بجوار المصلحين، ويشهد لشرعية هذا الدور أن أول من صدح بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم كانت امرأة هي خديجة، وأول شهيد في الإسلام هي سمية أم عمار، وقاتل النسوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في " أحد"، و" حنين"، وترجم البخاري لذلك :" باب غزو النساء وقتالهن".و لم يفرق خطاب الوحي قرآنا وسنة بين الرجل والمرأة إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين .

٣- إلزام الأحكام لا يكون إلا بالنصوص الثابتة الصريحة، وقد استدل من رأى التحريم أن الشرع جعل الولاية للرجل على المرأة، وترشيح المرأة في البرلمان وانتخابها عضوا يجعل لها الولاية على الرجل، وقد قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

1 - التوبة: ٧١

2 - فتاوى معاصرة،ج٢/٣٧٣

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]، ويرى الشيخ أن الآية تتحدث عن القوامة في البيت، وليس هناك إجماع على قوامة الرجل على المرأة خارج الحياة الزوجية، وولاية المرأة على الرجل خارج البيت لم يرد ما يمنعها، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال، وهذا معنى حديث البخاري(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل: ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور، حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيها تشهد فيه، أي غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في " الطرق الحكمية"، وأجازه الطبري بصفة عامة، وأجازه ابن حزم مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم وجمد عليه ، وقاتل دونه كالعادة.

و سبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[2] .

كما استند من قال بالتحريم إلى أن الشرع أمر بحبس المرأة في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجة، استنادا لقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)[3]، ورأى الشيخ أن هذا الحكم غير متفق عليه، وليس صريحا، فالخطاب لأمهات المؤمنين، ثم إن عائشة – رضي الله عنها – خرجت، وكانت لها محاولات للإصلاح بين الطائفتين المتقاتلين، وأن خروج المرأة أصبح موجودا دون نكير في كثير من مجالات الحياة كالتعليم والعمل وغيرهما.

٤- اعتبار سياق النص، وهو يظهر من تفسيره لحديث " خاب قوم ولوا أمرهم امرأة"، وأنه محصور في الولاية العامة، كما يظهر من تفسيره لقوله تعالى (وَقَرْنَ

---

1 - النساء: ٣٤

2 - فتاوى معاصرة، ج٢/٣٧٧

3 - الأحزاب: ٣٣

فِي بُيُوتِكُنَّ) [1]، وأنه خاص بأمهات المؤمنين، وأن عائشة وهي من أفقه الأمة خرجت .

٥- كما أن في القول بالجواز تحرر من العادات والتقاليد الشرقية التي تأبى أن يكون للمرأة دور على حساب الرجل، وأن الظهور إنما يكون للرجال دون النساء، وهي نظرة ليس لها استناد قوي ولا دليل صريح، فلا تحكم الأعراف في التشريع، ولا تكون الغلبة للعرف على الشرع، وإنما يجب أن يكون الشرع غالبا . كما أن فيه تيسيرا على رأي التعسير .

٦- كما أنه استند للرؤية الوسطية في العمل بمبدأ " سد الذرائع" وفتحها، فيحق للمرأة الترشح والانتخاب، على أن تراعي الآداب الإسلامية في اللباس واللقاء وعدم مزاحمة الرجال والاختلاط السافر، لكن يجوز لها في الوقت نفسه الترشح والترشيح [2] .

المسألة الثانية: زواج المسيار:

فقد أفتى الشيخ بأن زواج المسيار صحيح شرعا، وإن لم يكن يحبذه، ولا أنه يعد الصورة المثلى للزواج في الإسلام.

و بنى الشيخ صحة العقد وجواز الزواج على ما يلي :

أ- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فمادام هذا الزواج يتوافر فيه الشروط والأركان اللازمة،وهي الإيجاب والقبول والولي عند الجمهور، والإعلان وحده الأدنى شاهدان عدل، وعدم تأقيته، والمهر.

ب- أن فيه تحقيقا لبعض مقاصد الزواج وأعلاها، وهو العفة والإحصان، وهو أول مقاصد الزواج، ولا يجوز التنازل عنه في العقد ، والآيات والأحاديث شاهدة على هذا [3].

---

1 - الأحزاب: ٣٣

2 - راجع فتاوى معاصرة،ج٢/٣٧٢-٣٨٢

3 - راجع : سورة البقرة، الآية ١٨٧، وحديث : يا معشر الشباب ، وحديث: وفي بضع أحدكم صدقة.

ت- الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالمرأة التي تتنازل عن بعض حقوقها توازن بين ما يجلبه لها زواج المسيار من مصالح، وما يترتب على تركه دون زواج من مفاسد .

ج- أن أصل زواج المسيار وجد في السنة والسيرة، ومن ذلك تنازل السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلتها للسيدة عائشة؛ خشية طلاقها، فأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من باب الصلح الذي قال الله فيه : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [1]، لكن الشيخ يرى وجوب توثيق العقد، لأنه إن جاز للمرأة أن تتنازل عن حقها، فإنه لا يجوز أن تتنازل عن حق أولادها[2] .

المسألة الثالثة: الطلاق المعلق:

فقد أفتى الشيخ القرضاوي بأن الطلاق المعلق الذي يراد به الحمل على فعل شيء، أو المنع منه، هو في حكم اليمين، فإذا لم يحدث ما علق عليه كان فيه كفارة يمين.

وبنى الشيخ أن الطلاق المعلق ليس الطلاق الذي يفصل بين الزوجين على ما يلي :

أ- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن الأعمال بالنيات، والزوج لم ينو الفراق، وإنما نوى التهديد .

ب- أنه الأرفق بالناس والأصلح لهم في هذا الزمان.

ت- أن عليه غالب الفقهاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قبل .

ث- التضييق في الطلاق، وهو اتجاه الإمام البخاري في صحيحه، وهو الذي تؤكده الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة[3] .

---

1 - النساء: ١٢٨

2 - راجع: فتاوى معاصرة، ج ٣/ ٢٨٧-٣٠٤

3 - راجع: فتاوى معاصرة، ج ٣/ ٣٣٩-٣٤٣

الفصل الرابع: الفقه الاقتصادي

المبحث الأول: كتابات الشيخ عن الفقه الاقتصادي:

وقد اعتنى الشيخ القرضاوي بالفقه الاقتصادي، فأفرد له بعض الكتب، وتناوله جزئيا في بعض كتبه ، كما كتب فيه بعض الفتاوى، ويعد من أبرز كتب الفقه الاقتصادي سفره الجامع " فقه الزكاة" الذي يعد عمدة في بابه، و خاصة في المستجدات الفقهية في الزكاة، كما كتب " دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها" ، و وعوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر"، و " فوائد البنوك هي الربا الحرام"، و " مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، و "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، و "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي".

كما أفرد للفقه الاقتصادي عددا من الفتاوى في " فتاوى معاصرة" بأجزائه الثلاث، ففي الجزء الأول ناقش عددا من مسائل الزكاة، فكتب عن الزكاة في أموال التجارة، و الزكاة في المخازن والمعارض، و مقدار نصاب النقود في الزكاة، و زكاة الأرض المشتراة للتجارة، و حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة [1].

وفي الأحوال الشخصية كتب عن : هل يرث الشيوعي من أبيه[2]، و حق الزوجة في النفقة الملائمة[3]، كما تحدث عن تدخل الدولة في تحديد أجور العمال، وحق الحكومة المسلمة في تحديد إيجارات المساكن إذا اقتضته المصلحة،والإسلام والتجارة، وفوائد البنوك،وهل يتحقق الربا في الأوراق النقدية [4].

وفي الجزء الثاني من " فتاوى معاصرة" كتب عن " الزكاة في حلي الزوجة" ، و الزكاة في النفط، وإخراج القيمة في زكاة الفطر، وبناء المراكز الإسلامية من مال

---

1 - فتاوى معاصرة، ج١/٢٧١- ٢٩٦

2 - فتاوى معاصرة، ج١/٥١٢- ٥١٦

3 - فتاوى معاصرة، ج١/٥٣٨- ٥٤٥

4 - فتاوى معاصرة، ج١/٥٨١- ٦١٣

الزكاة، والصرف على الأمور الإدارية من أموال التبرعات، وصرف الزكاة لبناء المساجد [1].

كما كتب عن الخلع والزيادة فيه، وعن مهر المرأة، وميراث الابن العاق، ونصيب الأحفاد من تركة الجد، وميراث العصبة مع البنات[2] .

كما كتب عن أوجه نفقة المال الحرام، و طلب الغنى عن طريق الحرام ، والجوائز التي ترصدها الشركات، وحول فورية القبض في بيع العملات وشرائها، وحد الربح في التجارة[3].

و في الجزء الثالث تناول عددا من قضايا الزكاة، فكتب عن نصاب الزكاة وتغييره، والزكاة في أموال القاصرين، وزكاة السنوات الماضية، وزكاة عروض التجارة، والإنفاق من مال الزكاة على الأعمال الإدارية، واستثمار أموال الزكاة، وإخراج العين في زكاة المال[4]، وهبة الأب لابنته[5]، وإيداع الأموال في البنوك، وتأجير عمارة لبنك ربوي،والتعامل مع البنوك الإسلامية، وحكم شراء الأسهم،واستيراد البضائع من أهل الكتاب[6]، وبعض الفتاوى الاقتصادية الخاصة بالأقليات المسلمة، ومشار إليها في موضعها.

و لم يقف الشيخ في منهج تناوله للفقه الاقتصادي عن حد الحكم الشرعي، بل حاول أن يوجد رؤية شرعية كحل للمشكلات الاقتصادية، كمشكلة البطالة، ومشكلة الفقر، ومشكلة الكوارث والديون، ومشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش، ومشكلة كنز النقود وحبسها[7].

كما أبان عن كيفية نجاح الزكاة في قيامها بدور اجتماعي يسهم في حل مشكلات المجتمع، فجعلها في خمسة شروط :

---

1 - فتاوى معاصرة، ج٢/٢٢٥- ٢٤٨

2 - فتاوى معاصرة، ج٢/٣٤٢- ٣٤٩، و ٣٦٧-٣٧١، ٣٩٠-٣٩٩

3 - فتاوى معاصرة، ج٢/٤٠٩- ٤٤٤

4 - فتاوى معاصرة، ج٣/٢٤١- ٢٦٠

5 - فتاوى معاصرة، ج٢/٣٦٣- ٣٦٨

6 - فتاوى معاصرة، ج٢/٤١٦- ٤٢٣

7 - راجع: دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، ص: ٩-٥٦، طبع دار الشروق

الأول : توسيع قاعدة إيجاب الزكاة .

الثاني: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة .

الثالث: حسن الإدارة في جمع الزكاة وتوزيعها .

الرابع: حسن توزيع الزكاة .

الخامس : تكامل العمل بالإسلام كمنهج شامل، فالزكاة جزء من نظام الإسلام، فلا ينبغي أن يعمل بجزء ويترك أجزاء، بل على الدولة أن تتبنى الإسلام منهج حياة.[1]

---

1 - راجع: دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، ص: ٥٧-٩٧، وعوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، وهو الجزء الثاني من كتاب " دور الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية".

المبحث الثاني: مرتكزات الفقه الاقتصادي:

وقد أبان الشيخ عن منهجه في التعامل مع الفقه الاقتصادي فيما يلي :

المطلب الأول- الأخذ بعموم النص ما لم يخصصها دليل:

فيرى الشيخ القرضاوي أن عموميات نصوص الكتاب والسنة يجب أن تفهم على عموميتها حتى يجيء نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يخصصها، فحينها يقدم الخاص على العام، ويقف الشيخ موقفا وسطا، فهو ليس مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث، ولو في سنده لين، أو بالصحيح ولو في دلالته ضعف أو غموض .

ومن أمثلة ذلك:

١- مخالفة الأحناف في عدم اشتراط النصاب، حيث رد أبو حنيفة حديث " : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ويعلل الشيخ القرضاوي المخالفة أنها مبنية علي إبقاء على عموم : في قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [1] ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم" :فيما سقت السماء العُشر"، لأن الحديث صحيح متفق عليه، وتأويله بأنه في أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح بل متهافت . فرجح رأى الصاحبين والجمهور في اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء.

٢- موافقة أبي حنيفة في إخراج الزكاة في عموم الزروع، وعدم حصرها على أنواع معينة، وذلك تمسكا بعموم قوله تعالى :(ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وعموم حديث": فيما سقت السماء العشر "ولا يخصص هذا العموم بمثل حديث : "ليس في الخضراوات صدقة "لأنه حديث ضعيف، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى : ليس فيها صدقة يأخذها الجباة، لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد، فلا تبقى في بيت

---

1 - البقرة: ٢٦٧

المال، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع فإن ذلك لا يسقط إيجابها بـــاللفظ العام السابق .

٣- عموم الزكاة في كل مال، وذلك أخذا بعمـــوم الآيـــات والأحاديـــث التـــي افترضت الزكاة من كل مال، مثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صـــدقة) ١ و قولـــه سبحانه: (والذين في أموالهم حق معلوم) ٢..وقوله- صلى الله عليه وسلم" :-أدُّوا زكاة أمولكم "من غير فصل بين مال ومال، إذ الدليل عام .

المطلب الثاني: احترام الإجماع المتيقن:

فمن مرتكزات الفقه الاقتصادي عند الشيخ القرضاوي احترام المسائل التي أجمعت عليها الأمة في القرون الأولى، لأنها ستكون مبنية إما على نص أو مصلحة أمـــر محسوس، فيجب احترامها واعتبارها ، لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة، هـــي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري .وذلك كإجمـــاعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضة :ربع العشر، وكإجماعهم علـــى أن المثقال درهم وثلاثة أسباع ... إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقيد الشيخ احترام الإجماع ب" المتيقن" احترازا لادعاء الإجماع، فقد نقل عدد من الأئمة مسائل ادعوا فيها الإجماع، مع كونها خلافية، مما حدا بالإمام أحمد وغيره رفضه ادعاء الإجماع، وقبوله قول أحدهم : لا نعلم الناس اختلفوا ونحوه.

وتتسم نظرة الشيخ للإجماع على النحو التالي :

١. **احترام الإجماع المتيقن، وعدم اعتبار كل ما أثير حوله .**
٢. **جواز خلاف الإجماع المدعى .**
٣. **جواز مخالفة إجماع الأمة على رأيين،** وذلك على رأي من يقول من علماء الأصول :إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحـــداث قول ثالث، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت- من جهة المعنى -على المنع

---

1 - التوبة: ١٠٣

2 - المعارج: ٢٤

من إحداث قول ثالث، واختار الشيخ ما ذهب إليه الآمدي :أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع .[1]

و مثاله عند الشيخ أن أبا حنيفة قال :العشر على مالك الأرض، وقال الجمهور :على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين :أن العُشر واجب، فذهب الشيخ إلى أن العُشر على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، وأن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر.

المطلب الثالث: إعمال القياس الصحيح:

و يرى الشيخ القرضاوي أن من أنفع الأصول في الاجتهاد المعاصر القياس، وهو عنده: إعطاء الشيء حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما،ويرى أنه أمر أودعه الله في العقول والفطر، كما قال ابن القيم- من الميزان الذي أنزل الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره،بل الأولى تسميته بهذا الاسم؛ لأن من القياس ما هو صحيح وخاطئ، وحق وباطل[2] .

ومن نماذج القياس عند الشيخ :

١- قياس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية.

٢- قياس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها في العمومات أيضًا.

٣- قياس القز والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العشر منه.

---

1 - الإحكام للآمدي،ج١/١٣٧-١٣٨

2 - إعلام الموقعين،ج١/١٣٣

المطلب الرابع: اعتبار المقاصد والمصالح :

فأحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هـذه المصالح ضرورية أم حاجة أم تحسينية .ودليل ذلك- كما قال الإمام الشاطبي - هو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصورًا على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك ١.

ومن القواعد المهمة في ذلك،" :أن الأصل في العبادات- بالنسبة إلى المكلف -التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات) المعاملات (الالتفات إلى المعـاني ٢ و بناء على هذه القاعدة فقد خالف الشيخ الذين يريدون أن يخضعوا مقـادير الزكـاة وأنصبتها للتغير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال، تحت عنـوان" رعايـة المقاصد والمصالح "فإن هذا يمحو معالم الزكاة الشرعية ويحولها إلى ضريبة مدنية بحتة، كالضرائب التي تفرضها شتى الحكومات في شتى الأقطار٣ .

المطلب الخامس: اعتماد الفتاوى الجماعية وتقديمها على الفتاوى الفردية:

فقد كان الشيخ يرجع إلى فتاوى المجامع الفقهية والهيئات والمجالس فيما يخـص الفتاوى الاقتصادية، كما في مسألة الأسهم والبورصة وإيداع الأموال في البنـوك وغيرها، لأنها أشبعت بحثا ومناقشة، فيكون الاطمئنان إلى صـحتها أقـرب مـن صحة فتوى الفرد .

المطلب السادس: اعتماد العرف والواقع :

فالشيخ لا يجمد على النصوص وحدها، بل يفهم النص بناء علـى الواقـع، فهـو يحافظ على ما تقرره النصوص من أمور، ولكنه يقبل أشكالا متعددة حسب العرف والواقع .

---

1 - الموافقات،ج٢/٥١

2 - الموافقات،ج٢/٣٠٠

3 - فقه الزكاة،ج١/٤٣-٥٤

المبحث الثاني : نماذج من فتاوى الاقتصاد

المسألة الأولى : فتوى إيداع الأموال في البنوك:

فقد سئل الشيخ عن إيداع الأموال في البنوك التجارية، وهل هي من الربا فتكــون حراما، أم يجوز بناء على أن البنوك أضحت أكثر أمانا من وضعها في البيوت أو في بعض الشركات لأنها تكون عرضة للضياع أو الخسارة، بينما تعطي البنــوك فائدة محددة مضمونة .

فأفتى الشيخ بحرمة إيداع الأموال في البنوك بناء على:

أولا- أن اعتبار فوائد البنوك هي الربا المحرم هو ما ذهبت إليه المجامع الفقهية المعتبرة، مثل: (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر سنة ١٩٦٥م، والــذي عقــد بالقاهرة برئاسة الشيخ حسن المأمون رحمه الله، وحضره ممثلــون عــن خمــس وثلاثين دولة, وأيد ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكــة المكرمــة، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمــة المــؤتمر الإســلامي، وكــذلك المؤتمرات العلمية الإسلامية، مثل: المؤتمر العالمي الأول للاقتــصاد الإســلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٩٦٦م، وحضره نحو ثلاثمائة عالم ومتخــصص في الشريعة والاقتصاد، وكذلك المؤتمر الأول للفقه الإسلامي المنعقد فــي مدينــة الرياض، وكل مؤتمرات المصارف الإسلامية التي عقدت بالكويت وفي اســتنابول والقاهرة وإسلام آباد.

" فهذا أمر انعقد عليه إجماع أهل العلم المعتمدين في عــصرنا، ولا مجــال فيــه للمماحكة المماحكين.

الثاني: أن فكرة (الضمان والأمان) المعتمدة في البنوك التقليديــة فكــرة يهوديــة رأسمالية، مخالفة للمنطق ولطبيعة الأشياء، فلا العمر ولا المال ولا الــصحة ولا أي شيء مضمون.

الثالث: أن النظرية الإسلامية تقول : إن المال لا يلد مالا، وإنما يلد المال العمل، فمن لم يعمل بنفسه شارك الآخر بماله، أما أن يكون الربح لأحدهما بإطلاق فليس ذلك من العدل.

وختم فتواه بقوله :" إن البنك يا أخي هو المرابي الأكبر في عصرنا، فمن كان يريد الحلال، فليبتعد عن هذه البنوك، وليتعامل مع البنوك الإسلامية، وإن كانت تشوبها أحيانا بعض الشوائب، ولكن إثم ذلك على القائمين عليها، هي على كل حال شوائب محدودة لا تساوي مساوئ البنوك التي تقوم أساسا على استباحة الربا" .[1]

تعقيب على فتوى الشيخ في فوائد البنوك

ويلاحظ هنا أن الشيخ استند على ما ادعي من إجماع في المسألة، ومع كون شيخنا – حفظه الله – كان ينادي في الفقه الاقتصادي باعتماد الإجماع المتيقن لا المدعى، إلا أنه هنا اعتمد على الإجماع المدعى، فآراء المجامع الفقهية لا تعد إجماعا ولم يقل بذلك أحد، وهي وإن كانت تخرج برأي جماعي وهو أقوى حجة وبرهانا من الآراء الفردية، لكن لا تعد إجماعا بأية حال من الأحوال.

والدليل على أنها لا تعد إجماعا، أن هناك من الفقهاء المعتبرين من قال بحل الفائدة، وإن لم نوافقه على هذا، ونتبع فيها رأي المجامع ورأي شيخنا العلامة القرضاوي، ولكنها لا تصل إلى درجة الإجماع.

ومن هذه الآراء ما يلي :

١- رأي الشيخ علي الخفيف – رحمه الله- في بحث مقدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في شهر شعبان سنة ١٣٩٢هـ= سبتمبر ١٩٧٢م، وقد نشر هذا البحث في كتاب " مجمع البحوث الإسلامية" تحت عنوان " بحوث اقتصادية وتشريعية"، ومن الأصول التي استند إليها الشيخ الخفيف أنه يجوز للناس استحداث عقود تدعو حاجاتهم إليها، تحقيقا لمصالحهم وسدا لحاجاتهم دون أن يلحقهم حرج في ذلك، وأنه ليس فيه غرر فاحش.

---

1 – فتاوى معاصرة ج٣/٤١٦-٤١٧

٢- رأي الشيخ يس سويلم طه، الأستاذ السابق بكلية الشريعة، وعضو لجنة الفتوى ، حيث كتب بحثا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة سنة ١٩٧٢ في كتاب مجمع البحوث الإسلامية، بعنوان :"حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار، وودائع صناديق الادخار"، وانتهى فيه إلى حل المعاملتين وحل الأرباح الناتجة عنهما.

٣- رأي لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، حيث بحثت حكم أنواع شهادات الاستثمار الثلاثة أ، ب، ج ، وكانت تتكون من ثلاثة عشر عالما يمثلون المذاهب الفقهية كلها، فانتهى ثمانية منهم إلى جواز التعامل في شهادات الاستثمار، وهم : الشيخ عبد الجليل عيسى، ويس سويلم، و السيد خليل الجراحي، وعبد العظيم بركة، ومحمد سلام مدكور، وعبد الله المشد، وعبد الحكيم رضوان، وزكريا بري.

٤- رأي الدكتور محمد الشحات الجندي – رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بطنطا، حيث كتب عن "شهادات الاستثمار" في كتابه " فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث"، وبنى جوازه على أن العقد لم يخرج عن قواعد الشريعة، وأنه فيه التراضي بين الطرفين، والنفع المتبادل بينهما.

٥- رأي الدكتور عبد المنعم نمر في كتابه " الاجتهاد" [١].

فهذا العدد وغيره ممن لم يذكر هنا ممن عرف عنهم القول بالجواز يخرج الرأي عن كونه إجماعا، إلى كونه رأي غلبة معتبر شرعا .

كما أنه يجب إعادة النظر إلى عمل البنوك الإسلامية، والحكم على المعاملة بقواعد الشرع دون أن تكون هناك مخالفات شرعية، وإلا حكم عليها هي الأخرى بالحرمة، لا أن يتغاضى الفقهاء عن بعض المخالفات من باب تشجيعها والقول بإباحتها، فالحكم بالحل والحرمة إنما يكون على ذات الفعل واستيفائه لقواعد الشرع بعيدا عن مسماه .

---

1 – راجع: سجل: ١٣٣ من سجلات دار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ١٥ يناير ١٩٩٤م، وهي منشورة في الفتاوى الإسلامية، ج ٢١، ص: ٨١٦١-٨١٦٨ ، طبع دار الإفتاء المصرية

المسألة الثانية : فتوى شراء الأسهم

ومن الفتاوى التي اعتمد فيها الشيخ الفتوى المجمعية، فتوى شراء الأسهم ، حيث قسم الأسهم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أسهم شركات ملتزمة بالإسلام مثل البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، فهذه لا خلاف في المساهمة فيها وجواز شراء أسهمها .

النوع الثاني: أسهم شركات أصلها حرام، كشركات الخمور والخنازير وغيرها من المحرمات، فهذه يحرم المشاركة فيها بالإجماع .

النوع الثالث: أسهم شركات أصل نشاطها حلال، كشركات السيارات والتنقيات والتجارة العامة والزراعات والصناعات وغيرها، ولكن قد تدخلها الحرمة عن طريق التعامل بالفوائد أخذ وعطاء، وهذه الشركات للفقهاء فيها رأيان: الأول : المنع والحرمة، لأن هذه الأسهم تدخل في الربا، وهو محرم، ومنهم من أجازها بضوابط وشروط، ومن هذه الشروط: ألا تزيد نسبة النقود والديون عن ٥٠% كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فإذا زادت لايجوز تداولها إلا حسب قواعد الصرف في الفقه الإسلامي من ضرورة الفورية أو التقابض أو ما أشبه ذلك .

وألا تزيد نسبة الديون والقروض في الشركة عن طريق الفوائد عن ٣٠% .

وألا تزيد نسبة الفوائد عن ٥% أو ١٠% على الأكثر .

وأن يتم مراقبة هذه الشركات بدقة، والتخلص من نسبة الفوائد فيها ، وأن يقوم الشخص نفسه بتطهير ماله من نسبة الربا الذي دخل ربحه[1] .

و يلاحظ هنا أن الشيخ اعتمد على رأي مجمع الفقه الإسلامي، كما أنه يلاحظ تبنيه للتيسير، ففي الحالة الثالثة رأيان: الأول بالحرمة،والثاني بالجواز، فاختار الجواز تيسيرا على الناس، ولهذا عقب بقوله بعد اختيار الجواز:" هذا ما رآه عدد

---

1 - فتاوى معاصرة ج٣/٤٢٠-٤٢١

من علماء العصر المشتغلين بالمعاملات المالية؛ رفقا بالناس، وتيسيرا عليهم، ولهم في ذلك بحوث ودراسات "١.

المسألة الثالثة: فورية القبض في بيع العملات

فقد سئل عما يحدث في البنوك الإسلامية من شراء عملات من بنوك أخرى، غير أن القبض لا يتم فوريا، فهو يتم خلال (٤٨) ساعة، و ربما يزيد إلى (٩٦) ساعة، وقد يتم في نفس اللحظة، ولكن الأصل ألا يزيد عن (٤٨) ساعة ، وإلا أصبح بيعا آجلا حسب الأعراف الدولية.

فأجاز مثل هذا القبض الذي يحدث بين البنوك بناء على ما يلي :

أ- العرف القائم

فالأصل أن يتم القبض يدا بيد، كما هو معلوم في الأصناف الستة، ولا يصح فيه التأجيل، غير أن القبض يخضع للعرف، وقد ترك الشرع كثيرا من الأشياء لعرف الناس، كما ذكر ذلك ابن قدامة وغيره، ومنها القبض في البيع، فمادام القبض قد تم، وافترق عن البيع الآجل، فإن المعنى الشرعي للقبض قد تحقق، وتجري عليه أحكام القبض شرعا .

ب- الضرورة

فالضرورة العصرية تحتم أن يكون القبض بهذه الصورة، ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يجوز بيع ما اشتراه البنك إلا بعد القبض الفعلي العرفي٢.

1 - فتاوى معاصرة ج٣/٤١٧

2 - فتاوى معاصرة ج٢/٤٢١-٤٢٣

الفصل الخامس: فقه اللهو والترويح :

المبحث الأول: كتابات الشيخ في فقه اللهو والترويح

اهتم الشيخ القرضاوي – حفظه الله– بقضية الفنون واللهو، وعدد وسائل فكره وفقهه فيها، تأصيلا علميا من خلال كتبه وبحوثه، وكذلك من خلال خطبه ودروسه، وندواته ومحاضراته، وحلقاته الفضائية ولقاءاته الصحفية.

و يرى الشيخ أن الصحوة الإسلامية كان لها تأثير كبير في الفنون واللهو والترويح، كجزء من تأثيرها في الحياة، فكما يقول الشيخ :" بعد هذه الصحوة عزّ أمر الدين، وقويت نزعة التدين، حتى دخل ساحة الفن، وغزا الفنانين في عقر دارهم، وقد كان الغالب عليهم قبل ذلك: البعد عن الدين والسخرية بأهله.

فإذا نحن أمام ظاهرة جديدة، هي توبة الفنانين والفنانات، ولا سيما الفنانات، اللائي تحولن إلى داعيات متحمسات للإسلام[١]" .

ومما كتب في هذا المجال:

المطلب الأول: في " الحلال والحرام"

وكان أول ما كتبه الشيخ عن اللهو والترويح في كتابه" الحلال والحرام"، في القسم الثالث منه، حيث تكلم عن اللهو والهدي النبوي فيه، وبين ألوانا من اللهو المباح، وعدد أنواعا من اللهو كالعدو والمصارعة واللعب بالسهام، واللعب بالحراب والصيد وألعاب الفروسية واللعب بالنرد، واللعب بالشطرنج، والغناء والموسيقى ودخول السينما [٢].

---

1 – فقه اللهو والترويح، ص:٨

2 – راجع: الحلال والحرام، ص: ٢٥٢٢٦٨

المطلب الثاني: كتاب (فقه اللهو والترويح)

وقد جاء الشيخ فيه بتقسيم بديع جدا، ما أحسب أنه سبق إليه .

وقد قسم الشيخ الكتاب إلى ثمانية مجالات:

المجال الأول: اللهو والترويح بالفكاهة والمرح والإضحاك:

وقد عالج فيه الشيخ عددا من القضايا، منها: الدين والضحك والمرح، وأن الإنسان بطبعه ضحوك، وأنه لا يستغني عن الضحك، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة في هذا، وقد عرف عن الصحابة مواقف مضحكة، بل عرف عن بعضهم الفكاهة وتمايزوا بها عن غيرهم. كما ناقش فيه موقف المتشددين من الضحك، وموقف بعض المتصوفة من الحزن، وبين حدود المشروعية في الضحك والمرح، والفكاهة والمرح في واقع المسلمين، وختم في هذا المجال بفن التنكيت.

المجال الثاني: اللهو والترويح باللعب بألعاب الفروسية:

وناقش فيه الحاجة إلى اللعب، و عرج على ألون من اللعب لدى الشعوب، وما يجيزه الإسلام من هذا وما يمنعه، ثم تحدث عن القمار واليانصيب وألعاب الفروسية من مسابقة العدو والمصارعة واللهو بالسهام واللعب بالحراب وركوب الخيل.

المجال الثالث: اللهو والترويح بالألعاب الرياضية:

فعرف بالألعاب الرياضية وأهداف التربية البدنية، وألعاب العصر، والضوابط الشرعية لهذه الألعاب، ورياضة السباحة وألعاب الكرة ، والضوابط اللازمة في ممارسة كرة القدم، وألعاب القوى وألعاب الدفاع عن النفس، ورياضة (اليوجا)، وتناول عددا من الرياضات التي تشتمل على مخاطر، مثل: تسلق قمم الجبل، وتسلق العمارات العالية، وسباق السيارات، والتناطح بها، والملاكمة والمصارعة، وملاعبة الأفاعي، والتحريش بين الحيوانات .

المجال الرابع: اللهو والترويح بالألعاب العقلية:

فتحدث عن حكم اللعب بالنرد، واللعب بالشطرنج، ومذهب الأئمة فيه وترجيحه في المسألة ومناقشة من قال بالتحريم، و اللعب بالورق (الكوتشينه)، ولعبة (الدومينو)، والألعاب الالكترونية، وألعاب الكمبيوتر، ومخاطرها الصحية والسلوكية، والشروط الواجب توافرها فيها، و الفوائد التي قد تعود منها .

المجال الخامس: اللهو والترويح بالرقص والتصفيق:

فتناول الرقص: المحظور منه والمباح، والرقص النسائي الشرقي، ورقص (الفيديو كليب)، ورقص الباليه أما الرجال، والمراقصة بين النساء والرجال، والتصفيق وحكمه، والتصفيق للتنبيه والتعبد، وللطرب والاستحسان، وتصفيق النفاق ، ورقص الصوفية وتصفيقهم .

المجال السادس: اللهو والترويح بالصيد والقنص:

وتحدث فيه عن الصيد والقنص وما يتعلق بالصائد، وما يتعلق بالمصيد ، وما يكون به الصيد، والصيد بالسلاح الجارح ، والصيد بالكلاب ونحوها، والحكمة في التسمية في الصيد .

المجال السابع: اللهو والترويح بالأعمال الدرامية :

و ناقش فيها عددا من القضايا، مثل: الأعمال الدرامية، و دخول السينما، ودخول المسرح، والمسلسل الكرتوني (البوكيمون)، والملاحم الشعبية .

المجال الثامن: اللهو والترويح بالمسابقات :

وتحدث فيه عن: سباق الخيل، وسباق الهجن، ومسابقات الهاتف، ومسابقات التذاكر والكوبونات، ومناقشة حديث :" لا سبق إلا في خف"[1].

---

1 – راجع: فقه اللهو والترويح، من سلسلة : تيسير الفقه للمسلم المعاصر، طبع مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م

المطلب الثالث: كتاب (الإسلام والفن):

وقد كتب الشيخ كتابه هذا ليدافع عن الإسلام وأصحاب الدعوات الذين يتهمون أنه يريدون أن يغيروا الحياة إلى محرمات ليس فيها من مباحات، فأبان عن سبب تأليفه قائلا :" لعل« الفن » هو أكثر ما يشغب به على دعاة « الحل الإسلامي » فهم يقولون: إنكم تدعون إلى حياة تحرم فيها البسمة على كل فم ، والبهجة على أي قلب ، و الزينة في أي موقع ، والإحساس بالجمال في أي صورة .

وأحب أن أقول : إن هذا الكلام لا أساس له من دين الله . وإذا كان روح الفن هو شعور بالجمال ، والتعبير عنه ، فالإسلام أعظم دين – أو مذهب – غرس حب الجمال والشعور به في أعماق كل مسلم ".

فناقش عددا من هذه المسائل في كتابه (الإسلام والفن)، وقسمه إلى أربعة أقسام رئيسة:

القسم الأول: فن الجمال المسموع، وناقش فيه الغناء والموسيقى مناقشة مفصلة.

القسم الثاني: فن الجمال المرئي، وناقش فيه : الرسم والتصوير بأنواعه والتجسيم والزخرفة .

القسم الثالث: فن الفكاهة والمرح.

القسم الرابع: فن اللعب[1].

المطلب الرابع: فقه الغناء والموسيقى :

كما كتب " فقه الغناء والموسيقى"، وهي دراسة مطولة حول قضيتي الغناء والموسيقى، أورد فيها كل آراء المذاهب والأدلة مع نقول مدعمة من كتب المذاهب، وإيراد ومناقشة للأدلة[2] .

---

1 – راجع: الإسلام والفن، طبعة المكتب الإسلامي

2 – راجع: فقه الغناء والموسيقى، طبعة مكتبة وهبة، ٢٠٠١م

المطلب الخامس: في " فتاوى معاصرة"

كما عرض له الشيخ في فتاواه المعاصرة، فتناول في الجزء الأول حكم سماع الأغاني، ومشاهدة" التلفزيون"، والتصوير الشمسي[1]، وكتب في الجزء الثاني عن: الدين والضحك، واللعب بالشطرنج، والغناء في الإسلام[2]، وفي الجزء الثالث كتب عن: استخدام الصليب في الأفلام الدينية، واستخدام رسوم وبرامج كرتون لأغراض دعوية وتربوية[3].

ويلاحظ أن الشيخ يكرر في عدد من كتبه عددا من القضايا – كما هو الشأن في كتاباته، فهناك تكرار بين فتاوى معاصرة، والإسلام والفن، والحلال والحرام، وفقه الغناء الموسيقى ،وإن كان دراسة تأصيلية، وفقه اللهو والترويح، وإن كان الأخير هو أجمعها لكل ماسبق .

---

1 - راجع: فتاوى معاصرة،ج ٦٨٨/١-٧٠٠

2 - راجع: فتاوى معاصرة،ج ٤٤٥٤٩٦/٢-٧٠٠

3 - راجع: فتاوى معاصرة،ج ٣٩٥٣٩٨/٣-٧٠٠

المبحث الثاني: منهج الشيخ القرضاوي في فقه اللهو والترويح

وقد كان منهج الشيخ القرضاوي في فقه اللهو والترويج جزءا من منهجه العام في الفتوى، وتتحدد معالم ومرتكزات منهجه فيه على النحو التالي :

المطلب الأول: التوسط بين المتحللين والمتشدددين :

وهو يعبر عن ذلك بقوله :" تفاوتت إجابات أهل الفتوى ـ كما هي العادة ـ بين مضيق وموسع، وبين مشدد وميسر، بل بين من يسرف في التشديد والتضييق، حتى يكاد يجعل كل شيء حراما.. ومن يسرف في الترخيص والتسهيل حتى يكاد يجعل كل شيء حلالا. وهكذا ضاعت الحقيقة ـ وضاع الناس معها ـ بين الغلو والتسيب. والخير في المنهج الوسط، للأمة الوسط ، لا إفراط ولا تفريط، ولا طغيان ولا إخسار في الميزان"[1].

المطلب الثاني: الأصل إباحة الطيبات وتحريم الخبائث :

فـ" من نظر في النصوص الجزئية للشريعة: لم يجد في مُحْكم القرآن الكريم ، ولا في صحيح السنة النبوية : ما يحظر اللهو واللعب، إلا ما صاحبه أمر محرم شرعا، أو أدّى إلى مفسدة محققة أو مرجّحة.

ومن نظر في النصوص العامة للشريعة ـ التي تنبئ عن مقاصدها الكلية ـ وجدها تبيح الطيبات، وتحرم الخبائث. والطيبات ليست أمرا خاصاً بالمأكولات، كما يتصور بعض الناس، بل منها ما يتعلق بالملبوسات والمرئيات والمسموعات والمشمومات، مما تستطيبه وتتلذذ به الحواس المختلفة من البصر والسمع والشم والذوق و اللمس وغيرها.

بل نجد في نصوص القرآن ما يدل على شرعية اللهو، كما في قوله تعالى:(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما، قل: ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) [2].

فعطف التجارة على اللهو ينبئ بأنهما في المشروعية سواء، وإنما الذي ذمه الله تعالى: هو انشغالهم باللهو والتجارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك

---

1 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:٨

2 - الجمعة: ١١

حين تأتي القافلة محملة بالبضائع، وما يصحبها من الطبل والغناء واللهو ، فينفضون إليها ويتركونه في المسجد قائما.
كما نجد في نصوص السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم وهي متعلقة به ، كما سمح للجاريتين أن تغنيا وتضربا بالدف في بيت عائشة ، وكان موجودا، وذلك في يوم عيد. معللا ذلك بقوله : " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة . إني أرسلت بحنفية سمحة ! [١]

وكان عليه الصلاة والسلام يمزح مع زوجاته، ومع أصحابه، ولا يقول إلا حقا، وكان أصحابه على نهجه يمزحون ويتضاحكون، ومنهم من يبتكر (المقالب) لزملائه ورفاقه، مما لا يكاد يصدقه من يقرؤه الآن[٢].

المطلب الثالث: الاعتماد على نصوص القرآن والسنة وهدي الصحابة:

ويبين الدافع من وراء الاجتهاد من نصوص الكتاب والسنة وهدي الصحابة أنه وجد أن التضييق في مجال اللهو والترويج ليس كله من تصرف العلماء والمشايخ في عصرنا، فهناك من علماء السلف والخلف: من ضيّق في مجال اللهو واللعب والترويح، إلى جوار من وسّع فيه، ورخّص في الاستمتاع به، ولهذا كان الأولى الاعتماد على مصادرنا الأصلية من كتاب الله تعالى، والسنة الصحيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهدي الصحابة، والنظر في مقاصد الشريعة[٣].

المطلب الرابع: الانتفاع بفقه المذاهب دون التقيد بأحدها:

فقد انتفع الشيخ في فقه اللهو والترويح بالفقه المذهبي على اختلاف مدارسه، مما كتبه المتقدمون، أو كتبه المتأخرون، ولم يتقيد بمذهب واحد، بل استفاد من كنوز هذه التركة الثرية العظيمة ، وانتقى منها ما رآه أصح دليلا، وأقوم قيلا، وأهدى سبيلا.

---

1 - رواه أحمد، حديث رقم (٢٤٨٥٥، و ٢٥٩٦٢)، وسنده حسن

2 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:٩

3 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:٨-٩

المطلب الخامس: الموازنة بين نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية :

فقد اعتمد الموازنة بين النصوص والمقاصد، دون أن يضرب إحداها بالأخرى، بل يفهم الجزئيات في إطار الكليات، ويرد الفروع إلى الأصول، إذ الشريعة لا تتناقض، ولا يكذب بعضها بعضا، وبأنها تراعي كل ما فيه الخير للناس، بجلب المصالح وتكثيرها لهم، ودرء المفاسد عنهم، أو تقليلها بقدر الإمكان.

المطلب السادس: تبني المنهج العلمي في قبول الحديث والعمل به :

فيناقش مدى ثبوته، ومدى دلالته؛ وفق قواعد التصحيح والعمل عند علماء الأمة .

المطلب السابع: التزام منهج التيسير:

وهو منهج ألزم الشيخ به نفسه ما كانت هناك فسيحة فيه، لأن الدين مبني على التيسير ورفع الحرج، كما أنه أمر نبوي عامة، كما جاء من حديث أنس :" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[١]، وما
خير رسولنا الكريم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما .

بل يرى الشيخ أن التيسير على الخلق في هذا العصر ألزم من أي زمن مضى؛ لغلبة دواعي الفساد، وكثرة المغريات بالرذيلة، والمعوقات عن الفضيلة، وانتشار شياطين الإنس الذين غدوا أخطر من شياطين الجن. ويشهد لهذا من قواعد الشرع ما أورده الفقهاء من أن المشقة تجلب التيسير. وإذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحذورات. والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، خاصة كانت أو عامة. ومن المخففات المتفق عليها: عموم البلوى بالأمر[٢].

1 - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٣٤)

2 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:١٠-١١

المطلب الثامن: الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة والاختصاص:

فكان الشيخ يرجع إلى المختصين في غير علوم الشريعة إن كان الأمر يتعلق بمسائل ليست شرعية بحتة، وهو نوع من فهم الواقع الذي هو شرط من شروط الاجتهاد، وقد نادى الشيخ به كثيرا، وحرص عليه حرصا شديدا، ورأى أن المجتهد لابد له من الجمع بين نصوص الشرع ومعايشة الواقع وإدراكه حتى يتمكن من الاجتهاد والإفتاء، وقد طبق الشيخ هذا في فتاوى اللهو والترويح، فقد رجع في فتواه عن" البوكيمون" إلى المختصين في هذا، فهو يقول: " وهنا يجب علينا أن نرجع إلى أهل الخبرة والفكر الذين يعرفون الفن والدراما و المسلسلات ونحوها من المؤمنين الملتزمين... وبالرجوع إلى هؤلاء الخبراء الذين اطلعوا على هذا البرنامج وتتبعوا حلقاته، ونظروا في معانيه وأفكاره وأغراضه نظرة علمية فاحصة، لا نظرة سطحية عارضة، أكدوا لنا : أن فيه جملة أمور تجعلنا نميل إلى الفتوى بتحريم عرضه وتقديمه لأبنائنا وفلذات أكبادنا... [1]

ومع هذا كان من الواجب على الشيخ أن يذكر من رجع إليهم، حتى يستوثق من علمهم وخبرتهم في هذا الفن، وإن كانت العهدة على الشيخ في معرفته ونقله، ولكن الأولى ذكر أهل الاختصاص حتى يطمئن القارئ والمثقف على تلك الفتوى؛ لأنها مبنية على أقوال المختصين .

---

1 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:١٤٨

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى اللهو والترويح:

المسألة الأولى : كرة القدم

و يذهب الشيخ القرضاوي إلى جواز كرة القدم بشروط، هي:

١ــ أن لا تشغل لاعبها عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتهـــا، أو دنيـــوي كمذاكرة الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمـــال موظـــف لوظيفته.

٢ــ أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقـــا يجـــب المحافظة عليه، حتى لا ينقضه أحد جهرة أو خفية.

٣ــ أن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر، فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف.

٤ــ أن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكما، بل يجب أن يكون محايـــــدا، ويجعل العدل شعاره ما استطاع (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [١].

وبناء الجواز في الفتوى على :

و أرى أن الشيخ اعتمد هنا على سمتين منهجتين:

الأولى : الأصل إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، قال الشيخ في مسألة كرة القـــدم بعد ذكر الشروط: " وأن الأصل في اللهو كله: أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [٢].

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، فإذا بلغت حـــد الإســـراف، اســـتحالت إلـــى الحرام[٣] .

الثاني: التزام منهج التيسير، فهناك من الناس من يجعل الـــشروط عوائـــق أمـــام الجواز والإباحة، فيجعل الأصل التحريم، ولكن الشيخ يسر الفتوى، فقال بالإباحـــة مع الشروط .

---

1 - النساء: ٥٨

2 - الأعراف : ٦١

3 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:٧٢-٧٣

المسألة الثانية : رياضة اليوجا:

ويذهب الشيخ إلى أنه يحرم ممارسة رياضة اليوجا إن كان من يمارسها يعتبرها نوعا من العبادة كأصل وضع اللعبة، فهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقربون بها إلى آلهتهم و هي معهودة عندهم من قديم .

و إذا كانت لها هذه السمة، و هي العبادة، فلا يجوز للمسلم أن يستخدمها كما يستخدمها أهلها، أي بنية التعبد، لأن العبادة عندنا توقيفية، أي لا تؤخذ باستحسان العقل، و لا باستعمال الرأي، بل لا يجوز لأحد ــ بالغا ما بلغ من العلم و التقوى ــ أن ينشأ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها. و من فعل ذلك اعتبر عمله بدعة مردودة عليه، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١] أي مردود على فاعله.

ولكن الشيخ يرى أن من استعمل رياضة اليوجا – أي تمريناتها الرياضية – و لم يخطر في باله تعبد، و لا تقليد لأولئك الوثنيين، و لا نية التشبه بهم، فإن الأسلم و الأورع البعد عن مشابهة هؤلاء و لا سيما بعد أن يعرف أصل الرياضة الوثني عملا بالحديث : " دع ما لا يريبك إلى ما لا يريبك" [٢]، وهذا يعني أنها مباحة مع الكراهة، وأنها خلاف الأولى .

ومنهج الشيخ هنا هو البناء على سد الذرائع؛ قياسا على أن الإسلام شدد في مشابهة الوثنيين في مجرد الشكل و الصورة، فنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، لأن عباد الشمس يتعبدون لها في هذين الوقتين، فلا غرو أن نهى عن الصلاة فيهما، سدا للذريعة، و إن لم يخطر ببال المصلي عبادة الشمس أو التوجه لها بالصلاة[٣].

---

1 – رواه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية (١٧١٨) عن عائشة

2 – رواه أحمد في المسند عن الحسن (١٧٢٣) وقال محققو المسند : إسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٨٤) ، والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٧٢٣) وأبو يعلى (٧٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٨)

3 – راجع: فقه اللهو والترويح، ص:٧٥-٧٦

تعقيب على فتوى اليوجا:

وبداية .. فالناظر إلى شريعة الإسلام يرى أن المردود النفسي من رياضة اليوجا موجود بالفعل في بعض العبادات في الإسلام ، كالصلاة ، ففيها الطمأنينة النفسية ، وفيها إذكاء للروح ، وسمو للنفس ، وبث روح الجماعة بين الناس ، والتعاون والنظام وغير ذلك من الفوائد الجمة للصلاة ، والتي لا يقارن أي شيء آخر بها ، بالإضافة إلى الثواب المرتب عليها ، فضلا عن أنها فريضة على المسلم ولقاء بينه وبين ربه سبحانه وتعالى .

أما فيما يتعلق بممارسة رياضة اليوجا فلا يمكن لأحد أن ينكر الأصل لرياضة "اليوجا"، ذلك الأصل الهندي، وأن أول ممارستها لدى الهندوك هو نوع من العبادة حسب معتقداتهم ،والتي ترجع إلى آلاف السنين ، وهذا شيء يخالف عقيدة التوحيد ، وهو حرام شرعا في شريعة الإسلام .

غير أن المتتبع لتاريخ هذه الرياضة يلحظ أنها انتشرت انتشارا كبيرا ، ولم تقف عند حدود الهند ومن ينتمون إلى العقيدة الهندوكية ، وهذا يعني تحول هذه الممارسات إلى رياضة بحتة يمارسها كثير من الناس على وجه الأرض، وانفصل الجانب العقدي منها عند كثير من الناس عن ممارستها .
وهذه الرياضة تجمع بين الرياضة الجسدية والتي تحوي تمارين رياضية للجسد ، مع الرياضة النفسية ومحاولة الاسترخاء بأخذ نفس عميق، ومحاولة التخيل، يعني أنها جزء من العلاج النفسي للإرهاق والأرق ، بالإضافة إلى فوائد التمارين الرياضية ، والتي تشترك فيها " اليوجا " مع غيرها من الرياضات الأخرى.

ولا يمكن لنا أن نحصر " اليوجا" في أصل نشأتها ، لأن تناقل الخبرات لدى بني البشر في كثير من الممارسات لا ينقل بكل أصله ، وخاصة أن " اليوجا" ليست عقيدة بحتة، ولكنها رياضة قام بها أصحاب عقيدة، ومثلت عندهم شيئا هاما ، لكن

انتقالها كان مفرغا عن المحتوى العقدي في كثير من الأحيان وإن بقي كذلك عند منشئيها.

والحكم الشرعي لممارسة هذه الرياضة يمكن تفصيله على النحو التالي:
من مارس (اليوجا) واعتقد أنها جزء من العقيدة التي تسمو بالروح والنفس ، متمثلا في ذلك بالعقيدة الهندوكية ، فممارستها حرام.
أما من مارس اليوجا كنوع من الرياضة البحتة ، والتي لا دخل لها بالعقيدة ، فيكون حكمها الإباحة ، بناء على الأصل الذي عليه جمهور الفقهاء: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص بالتحريم، واستصحابا لنية الإنسان في عمله ، والتي عليها مدار كثير من الأحكام ، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى"[١] .
كما أن الإسلام وجد ممارسات اجتماعية للناس مثل الزواج ، وكان أنواعا كثيرة ، فهدم كل الأنواع ، وأبقى ما تعارف عليه الناس إلى اليوم من طلب الرجل الفتاة من أبيها وغير ذلك من ممارسات الشكل الاجتماعي في الزواج ، والذي أبقى عليه السلام.
وبناء على كل ما سبق ، لا يمكن القول بالحرمة على ممارسة اليوجا ، إذا كانت تمارس كرياضة بدنية ، لا علاقة لها بالعقيدة [٢].
واعتمدت في هذه الفتوى على مرتكزين :
الأول : الأصل إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، وهو ما وضعه الشيخ مرتكزا أساسيا في هذا النوع من الفقه : فقه اللهو واللعب والترويح .
الثاني: اعتماد فقه التيسير، وإن كنت أوافق شيخنا أنها خلاف الأولى لمن سيقدم عليها، أما من واظب عليها وأصبحت جزءا من حياته وممارسته، وهو يمارسها

1 - الحديث متفق عليه ، وهو في صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – باب بدء الوحي ، وكذلك رواه البخاري في كتاب الحيل،وكتاب الأيمان والنذور، وهو عند مسلم في كتاب الإمارة ، وأكثر الروايات بلفظ: إنما الأعمال بالنية، مع زيادة " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله " .

2 - رياضة اليوجا..رؤية شرعية، مسعود صبري، فتوى منشورة على موقع إسلام أونلاين.نت . بتاريخ: ١٧-١-٢٠٠٦.

على أنها من الرياضة دون أن يخطر في باله أي شيء من أصلها وارتباطها بالعقيدة، فهي على الأصل الذي هو الإباحة .

المسألة الثالثة: مسلسل ولعبة البوكيمون:

و (البوكيمون) مسلسل ياباني كرتوني، أنتج من أجل الأطفال، وقد انتشر في الآونة الأخيرة في أنحاء شتى من العالم، ومنه العالم العربي، الذي ترجم إلى لغته و (دبلج) وقُدِّم بلغة عربية فصيحة، وهذا من حسناته. وقد تعلق به الصغار من أبنائنا وبناتنا وأمسى شغلهم الشاغل.

كما أن (البوكيمون) هي أيضا لعبة ورقية يتنافس فيها اللاعبون فيكسب بعضهم ويخسر آخرون.

وقد أفتى الشيخ بحرمة مشاهدة المسلسل، وحرمة اللعبة.

واستند في حرمة اللعبة على أمرين :

الأول : اشتمال لعبة (البوكيمون) على الميسر (القمار) المحرم شرعا، والذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب والأزلام، واعتبره رجسا من عمل الشيطان.

فهناك الكروت التي تشترى بالعشرات أو المئات بل ربما الآلاف من الريالات أو الدراهم أو الجنيهات أو الدنانير، وخصوصا (الكرت الأقوى). الذي يغلب به صاحبه من يحمل الكرت الأضعف، أو الأقل قوة. بطرق ورموز معروفة عندهم.

فإذا لم يرد الطرف الخاسر أن يفقد (كرته) فعليه أن يدفع بدلا منه قيمته، وقد تزيد حسبما يحددها الطرف الكاسب فهو الذي من حقه أن يحدد السعر. وهذه إحدى صور القمار أو الميسر في الجاهلية حيث كان الرجل يقامر الآخر على ماله ــ وربما على أهله ــ فأيهما كسب أخذ مال الآخر، وربما أهله حسب الاتفاق. ولمَّا جاء الإسلام واستقر التشريع حرم الميسر كما حرم الخمر، ونزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ١.

---

1 - المائدة: ٩٠

الثاني: أن لعبة (البوكيمون) تتضمن رموزا معروفة لها دلالالتها مثـــل (النجمـــة السداسية) وعلاقتها بالصهيونية والماسونية، والتي أصبحت شعار دولة الاغتصاب المسماة (إسرائيل).

ومثل ذلك: المثلثات الزوايا، وهي رموز ماسونية، وكذلك رموز تمثـــل معتقـــدات الديانة الشنتوية اليابانية، إلى غير ذلك.

ومن المعروف أن لهذه الرموز إيماءاتها التي تترك بصماتها في نفوس المراهقين والصغار، ولها أثرها على المدى البعيد[1].

وهذا يعني أن الشيخ اعتمد في تحريمه لهذه اللعبة على أكثر من سمة منهجية:

الأولى :اعتماد النصوص الشرعية، وهي هنا القرآن في آية تحريم القمار .

الثاني: **الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة والاختصاص**، فالشيخ لم يطلع عليها، وإنما سأل وأخبر عنها، فأفتى بناء على أهل الخبرة والاختصاص .

الثالث: مراعاة المقاصد الشرعية، لما لهذه اللعبة من أضرار عقدية؛ والحفاظ على الدين أولى الكليات الواجب حفظها .

أدلة تحريم مسلسل البوكيمون

وقد حرم الشيخ القرضاوي مشاهدة مسلسل البوكيمون لما يلي :

أولا: أنه يتضمن خطرا على العقيدة، بتبني الفكرة الداروينية المعروفـــة بنظريـــة (النشوء والارتقاء) وتطور الأجناس والأنواع من مخلوقات دنيا إلـــى مخلوقـــات أرقى وأكثر قدرة، حتى الإنسان نفسه تطور من أجناس أدنى منه، حتى تطور إلى القرد، القرد هو أقرب شيء إلى الإنسان، ثم انتهى في تطوره إلى الإنسان.

وهذا الفيلم أو المسلسل الكرتوني يقوم على فكرة تطـــور الحـــشرات وارتقائهـــا، ويتكرر فيه الحديث عن هذا التطور، لغرسه في ذهنية الطفـــل بيـــسر وســـهولة وتلقائية.

---

1 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:١٥٠

ثانيا: يتضمن خطرا على عقلية الطفل وحسن تربيته فكريا، حيث يغرس في عقله خيالات لا أصل لها، وأشياء خارقة للعادة، وغير متمشية مع سنن الله الكونية، حيث تصدر من هذه الحشرات أو المخلوقات الجديدة عجائب وغرائب، لا أساس لها من عقل ولا نقل، بدل أن يعرف بالحيوانات والأشياء التي توجد في بيئته، ولا يعرف الكثير عنها. ولذا لفت نظرنا القرآن إلى مخلوقات البيئة حين قال: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) ١ . والإبل أقرب الحيوانات إلى البيئة العربية، فليتنا نوجه تلاميذنا إلى معرفة ودراسة حيوانات البيئة، وطيور البيئة، وحشرات البيئة، بدل هذه المخلوقات التي تظهر بصور غريبة لا وجود لها.

ومن مخاطر هذا اللون من التأثير العقلي: أنها يمكن أن تدفع الأطفال للقيام بأعمال خيالية قد تؤدي إلى هلاكهم، إذا استغرقوا فيها وذلك بسبب ما يشاهدونه في البوكيمون من مبالغات وأعمال خارقة، هي في حقيقتها خيال، وقد ذكرت الصحف الإماراتية نبأ مصرع طفلة ــ في إمارة الشارقة ــ ألقت بنفسها قفزا من الطابق الرابع، وكادت أن تفعلها ــ بعدها مباشرة ــ أختها الصغرى، لولا أن لطف الله بها وأدركها أهلها في اللحظات الأخيرة، ولما سئلت البنت عن الدافع وراء محاولتها للقفز من الطابق الرابع، أخبرتهم بأنها وأختها تقلدان أبطال البوكيمون الذين يلقون بأنفسهم من ارتفاعات شاهقة ولا يصابون بأذى!

ثالثا: يتضمن خطرا على سلوك الطفل، وحسن علاقته بمن حوله، حيث ينبش الفيلم فكرة الصراع والبقاء للأقوى ــ وهي فكرة داروينية أيضا ــ ويدعو الفيلم أو المسلسل إلى العراك الدائم، والعنف المستمر، والقتال الذي تدور رحاه بين هذه المخلوقات، التي لا تتوانى عن استخدام جميع الطاقات للفتك بالخصم.

ولا شك أن العالم كله الآن يشكو من (العنف) في الأفلام والمسلسلات؛ حتى رأينا أثره في أمريكا في التلاميذ الصغار الذين يقتلون زملاءهم في قاعة الدرس، رميا بالرصاص، بغير ذنب اقترفوه٢.

---

1 - الغاشية:١٧

2 - راجع: فقه اللهو والترويح، ص:١٤٧-١٤٩

ويلاحظ أن البناء الأصولي في تحريم مشاهدة مسلسل البوكيمون ينبني على :

أولا- **الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة والاختصاص**، وقد نص الشيخ على هــذا، وجعله العمدة في الفتوى .

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة، فالمسلسل يضرب بالعقيدة (الحفاظ على الــدين)، ويضر بالأفكار (الحفاظ على العقل)، ويضرب بقيام الأبناء بالتقليد وما يــصحبه من أذى جسدي محتمل، كما يشتمل على ضرر على الــسلوك (الحفــاظ علــى البدن).

الفصل الختامي : **فتاوى يظن أن الشيخ خالف فيها منهجه**:

مقدمة

لا شك أن للشيخ منهجا واضح المعالم، مكتمل الأركان، التزمه الشيخ في غالب فتاواه، ولكن يظن أنه خالفه أحيانا.

ولا تعد المخالفة هنا متعلقة بالأحكام الشرعية، بل ربما أرى أن الشيخ أجاد في الرأي الفقهي والفتوى، لكن الاستناد إلى الأصول لصحة الفتوى هو الذي يكون محل نظر.

ومن أهم ملامح المخالفة أن الشيخ إلى اعتبار التيسير من أهم مرتكزات الإفتاء، والتزمه في جل فتاواه، ولكنه خالفه في عدد من الفتاوى، و إن كانت لك حجة في مخالفته في كل فتوى، فمن أميز ما يرى في فتاوى الشيخ أنها فتاوى ممنهجة، حتى لو خالفه فيها غيره، لكنه لا يفتي إلا بالدليل، وتبدو أدلة الفتوى واضحة.

كما أنه خالف ما شرطه من أن الاعتماد على الإجماع لابد أن يكون إجماعا متيقنا، لا متوهما، فنراه يسند الإجماع في بعض المسائل، وفي المسألة خلاف، أو أنه يبني الحكم على حديث ضعيف، أو أن يكون الأمر يحتاج إلى التأكد من معرفة الواقع المعيش معرفة أدق، وغيرها مما اشترطه وخطه وكان رائدا فيه في الغالب .

المسألة الأولى : إبطال صلاة المنفرد خلف الصف:

فقد سئل الشيخ عن صلاة المنفرد خلف الصف، فحكى خلاف الأئمة فيها، وأن فيها قولين:

الأول: إبطال الصلاة، وهو رأي الأئمة: النخعي والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع، وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل.

الثاني: صحة صلاة المنفرد خلف الصفوف مع الكراهة. وهو رأي الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

ويرجح الشيخ رأي الإمام أحمد بن حنبل لأمرين:

الأول: أن ظاهر الأحاديث في المسألة تؤيده، والأحاديث هي ما ورد عن علي بن شيبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل (يعني أتم صلاته) فقال له: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف). ١ ومعنى استقبل صلاتك: أعدها.

و عن وابصة بن معبد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته٢.

وفي رواية لأحمد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: (يعيد الصلاة).

الثاني: أن حكمة الإسلام وتشريعه وتوجيهه تقوي هذا الرأي وتعضده، فالإسلام يحب الجماعة، ويكره الشذوذ، يحب الاتحاد ويكره الانفراد، يحب النظام ويكره الفوضى. وصلاة الجماعة وسيلة من وسائل الإسلام في تربية أبنائه على هذه المعاني الحية .

ولكني الشيخ يخفف حدة بطلان الصلاة ويجعلها لمن لا عذر عنده، فيقول :" وهذا كله فيمن صلى خلف الصف وحده بلا عذر. أما إذا كان له عذر، بأن جاء والصفوف مكتملة، ولم يجد له فرجة ولا سعة في الصف، فالأظهر أن صلاته حينئذ صحيحة. واستحب بعض العلماء أن يجتذب إليه رجلا من الصف يقف بجانبه، ويستحب لمن جذبه أن يساعده على ذلك. وكره ذلك آخرون، حتى قال بعضهم: إن جذب الرجل من الصف ظلم. "٣ .

والذي يبدو أن الإفتاء ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف لا تنسجم مع منهج التيسير، وذلك لما يلي:

١- أن الشيخ كثيرا ما يجعل رأي الجمهور حجة إلا إذا كان هناك دليل يجعله يخرج عن رأيهم، وإن كان له دليل في هذا، ولكنه يبقى خلاف رأي الجمهور،

---

1 - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة

2 - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

3 - فتاوى معاصرة، ج١/٢٥٧-٢٥٨

وفيه سعة، و خاصة لمن أراد أن يدرك الجماعة، وأنه إن ذهب لآخر إن وجد مكانا فربما ضاعت عليه الجماعة، أو كان كبير السن لا يمكن له أن يصلي فيما تبقى له من الصف أو نحوها، فليس شرطا أن يكون الاستثناء هو عدم وجود فرجة في الصف.

٢- أن الشيخ نقل تصحيح شيخ الإسلام ابن تيمية للأحاديث التي تنهض لمذهب الإمام أحمد، ولكنه لم يذكر تضعيف بعض المحدثين له، كالإمام ابن حجر- رحمه الله – حيث قال في حديث " لا صلاة لمنفرد خلف الصف": في صحته نظر [1].

٣- أن الحديث الثاني، وهو حديث وابصة ذكر الإمام ابن حجر تصحيحه، وقال : أخرجه أصحاب السنن ، و صححه أحمد و ابن خزيمة و غيرهما ، و لابن خزيمة أيضا من حديث على بن شيبان نحوه ، و زاد " لا صلاة لمنفرد خلف الصف[2]، ولكنه كما هو مقرر من قواعد التحديث أن الجرح مقدم على التعديل.

٤- أن الصلاة خلف الصف ليست من شروط الصلاة ولا أركانها، وإن كانت صلاة المنفرد تصح وحده دون الجماعة، فتصح صلاته مع الجماعة وإن كانت خلف الصف، وذلك أن صلاة المنفرد خلف الصف فهو مع الجماعة، بخلاف من صلى بعيدا عن الصفوف يقصد الانفراد والابتعاد عن الجماعة، ولا يستويان، فيكون رأي جمهور الفقهاء من الصحة مع الكراهة أولى، وهو من باب التيسير، مع اعتبار أن الأولى الصلاة مع الصف والاجتهاد في تكملة الصفوف، لكنها لا تصل إلى درجة بطلان الصلاة .

---

1 - فتح الباري لابن حجر، ج٢/٢١٣

2 - فتح الباري لابن حجر، ج٢/٢٦٨

المسألة الثانية: قراءة الحائض القرآن

فالشيخ القرضاوي يميل إلى عدم جواز قراءة القرآن للحائض، وأن الأولى لها أن تشتغل بالذكر؛ وذلك أن الحيض سنة الله في بنات حواء [1].

مع أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الإمام الشوكاني، و يجوزه على الإطلاق الظاهرية، والأحناف يجوزون إن كان بقصد الذكر، كما أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بقراءة القرآن للحائض شريطة أن تمس القرآن بحائل، وخاصة إ، كانت حيضتها تطول[2] .

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله :

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم : فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوهما بالجنب، وقالوا : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنب لا يقرأ القرآن، لأن الجنابة حدث أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك فقالوا: لا تقرأ الحائض ولا النفساء حتى تطهرا، واحتجوا أيضا بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ لأن مدتهما تطول أياما كثيرة فلا يصح قياسهما على الجنب؛ لأن مدته قصيرة؛ لأن في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس في إمكانها ذلك ، وقالوا في الحديث السابق الذي احتج به المانعون إنه حديث ضعيف ، ضعفه أهل العلم لكونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة ، وهذا القول هو الصواب .

فيجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب، لأن مدتهما تطول فقياسهما على الجنب غير صحيح، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف.

---

1 – موقع : www.islamonline.net

2 – راجع: فيض القدير ، ج٥-٢١٤

أما إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك من وراء حائل كالقفازين ونحوهما
والتحقيق في المسألة أنه لا يجوز للحائض أن تمس القرآن أو تحمله،ولكن الخلاف في القراءة بلا مس للمصحف، ولا يجوز القياس على الجنب؛ لأن الجنب يمكن له رفع الجنابة، ولكن الحائض خلاف هذا.
على أن هذا يعد من فقه التنوع، ولكن التيسير يميل إلى جواز القراءة بلا مس للمصحف .

المسألة الثالثة: تحريم فوائد البنوك استنادا للإجماع

و مع كون الشيخ كان يدعو إلى احترام الإجماع المتيقن، وعدم الاعتداد بالإجماع المدعى، لكنه – حسب الظن– خالف ذلك، فهو يرى أن فوائد البنوك هي الربا المحرم بإجماع العلماء، فيقول :" لقد كان من ثمار الصحوة الإسلامية في المجال الاقتصادي: التوجه إلى إنشاء(بنوك) لا تعمل بالفائدة، التي أجمع العلماء على أنها هي الربا الحرام"[1] .
هذا، وإن كان الأرجح تحريم فوائد البنوك، لكن ليس في المسألة إجماع، وإنما هو قول جمهور الفقهاء .

و إيداع الناس أموالا في البنوك ليس من قبيل الربا المحرم، ولكنه من قبيل العقود الفاسدة التي لا تجوز، ولكن يمكن تصحيحها من خلال تصحيح العقد بتغيير بعض البنود التي تجعل المعاملة فاسدة، لكن وصفها بكونها ربا أمر يحتاج إلى إعادة نظر.
فمن المعلوم أن القرض في اللغة هو أخذ دين على أن يرد، والناس لا تعطي البنك المال لأجل أن يقرضوه إياه ، وإنما يعطونه بنية أن ينال منه ربحا، بناء على أن البنك يقوم باستثمار هذا المال، فتكون النية هنا ليست القرض، وخاصة أن القرض

[1] – فوائد البنوك هي الربا الحرام،ص:٧

إنما يكون من الطالب، والبنك هنا ليس طالبا، بل المودع هو الذي يذهب للبنـــك، ويطلب منه أن يستثمر ماله بطريقة آمنة، وخاصة أن البنك يضمن له رأس ماله.
ولهذا ، فإن إيداع الناس أموالهم في البنوك ليس بقرض، لانتفاء نية السلف، مـــع وجود نية الاستثمار، فليست بربا ، بعيدا عن الحكم الآن على صحة أو خطأ هذا العمل، ولكن الواجب هو التصور قبل وضع التكييف الفقهي.
أما ما يعطيه البنك للناس فهو قرض ربوي لا شك في هـــذا ، وذلـــك أن النـــاس يذهبون للبنك يطلبون قرضا، فيعطيهم البنك بضمانات أو غيرهـــا مـــا يطلبونـــه، مقابل زيادة على رأس المال، فالنية هنا قرض، وهو بفائدة واضحة متفق عليهـــا، بل يحددها البنك.
والحكم الشرعي على ما يودعه الناس في البنوك بغير معاملة إسلامية، وما يأخذه من البنك هو ما يلي:
أن المعاملة الأولى هي عقد فاسد، وذلك لأنه استثمار حفـــظ رأس المـــال، ومـــن شروط الاستثمار الشرعي ألا يضمن صاحب المال أصل ماله ، بل لابد فيه مـــن المخاطرة، فيكون في الكسب والخسارة شريكا، وعليه ، فإنها معاملـــة فاســـدة لا تجوز شرعا.
أما إقراض البنك للناس فهو من قبيل الربا الصريح، وهو بلا شك حرام شرعا .
والفارق بين إيداع الناس في البنوك أنها معاملة فاسدة يمكن أن تـــصحح، فنلغـــي شرط ضمان رأس المال، وتصح المعاملة ، وهذا ما ندعو إليه البنوك، وأن تزيـــد في حجم استثمارها، لا أن تقتصر على القرض، وأن اشتراط البنك المركزي على البنوك التجارية ألا تتاجر برأس مال الناس خشية الخطر أضحى شيئا لا قيمة لـــه في سوق المال، وخاصة مع التطور الاقتصادي الذي يشهده العـــالم، ودراســـات الجدوى وغيرها من ثورة معلوماتية في مجال الاقتصاد .
أما إقراض البنوك للناس، فإنها معاملة لا يمكن أن تصحح، فهي ربا صريح ، بل لابد من إلغاء المعاملة من أصلها ، والتوبة منها، كما قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ

آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [١] .

أما الأثر المترتب على التفريق فهو أن الحرام ليس درجة واحدة، فإثم الربا عند الله ليس كإثم المعاملة الفاسدة، وما يترتب عليها من عقاب ليس بواحد، فقد توعد الله تعالى آكل الربا بالحرب كما قال :" فأذنوا بحرب من الله ورسوله "، وأن آكل الربا معلون كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الربا من أكبر الكبائر، وأن الربا سبب للهلاك والخسران ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله "[٢]، وأن الربا أشد من الزنى كما صح الحديث في هذا.

ولكن لا يعني هذا أن يفرح المودعون بأن تعاملهم ليس ربا، ويستمرون على تلك المعاملة ، بل الواجب المطالبة بتعديل طريقة الاستثمار حتى تكون وفقا للشرع الحنيف الذي لا يتعارض مع المصالح الاقتصادية للناس، فلا نغلق الباب بالكلية، ولا نفتحه مطلقا بالمخالفة الشرعية.

كما أنه من المهم أن يكون هناك انضباط منهجي في التصور وتكييف الحادثة، وانضباط أيضا في بيان الحكم بدرجته .

كما أن المشكلة الأكبر هي أننا ندور في فلك البنوك ، وكأنه ليست هناك منافذ للاستثمار إلا البنك ، وهنا مكمن الخطر، فالناس كانوا يعيشون بلا بنوك، وكانوا يقومون باستثمار أموالهم، ولست أدعو إلى إلغاء البنوك، ولكن يجب الانتباه إلى أوعية تجارية أخرى، لأن أحادية الفكر والاتجاه فيه مضار خطيرة يجب إدراكها جيدا.

---

[1] - البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

[2] - أخرجه الطبراني في الكبير الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ، صححه الألباني في صحيح الجامع [٦٧٩]

المسألة الرابعة : مشاركة المسلم الأمريكي في حرب المسلمين

و من تلك الفتاوى التي أرى أن الشيخ خالف فيها منهجه، جوازه مشاركة المسلم الأمريكي في الحرب على المسلمين إن كانت هناك ضرورة تدفعه إلى هذا، ومع كون الفتوى يبدو فيها الانضباط الفقهي حيث بدأها الشيخ بتحريم قتال المسلم، ومحاولة الاعتذار عن المشاركة، إلا إذا ترتب على عدم مشاركته ضرر عليه وعلى جماعة المسلمين.

يقول الشيخ القرضاوي:" سألني كثير من الإخوة الذين قرؤوا الفتوى التي حررها الأخ الدكتور محمد سليم العوا، ووقَّعتُ عليها مع المستشار طارق البشري، والدكتور هيثم الخياط، والأخ فهمي هويدي، والخاصة بالمسلم الذي يعمل في القوات المسلحة الأمريكية، وهي فتوى خاصة به ولمن كان في مثل حاله. فلا ينبغي أن تُعمَّم، والواجب في الفتوى مراعاة: الزمان والمكان والعرف والحال؛ فليست مجرد تقرير مبدأ نظري، بل تنزيل الحكم الشرعي على واقعة معينة في ظروفها وإطارها وحجيتها؛ فلا تعدوها إلى غيرها، إلا ما كان مثلها في كل العوامل المؤثرة في الحكم.

وأحب أن أؤكد هنا بوضوح: أن الإسلام قد حرم على المسلم أن يواجه أخاه المسلم بالسلاح، واعتبر ذلك من أعمال الكفر، وأخلاق الجاهلية؛ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: إنه كان حريصا على قاتل صاحبه"، وهذه كلها أحاديث صحيحة متفق عليها.

بل حرم الرسول -صلى الله عليه وسلم- على المسلم أن يشير إلى أخيه المسلم بسلاحه (مجرد إشارة) لا جادا ولا مازحا.

وهنا يبرز سؤال: المسلم الذي يكون مجندا في جيش، لا يملك فيه إلا طاعة رؤسائه وتنفيذ أوامرهم التي يصدرونها إليه، وليس من حقه أن يقول: لا، أو: لِمَ، وفق الأنظمة العسكرية المعروفة في العالم اليوم؛ فإذا كان جيش دولته هذا

يحارب دولة مسلمة، وهو جندي في هذا الجيش؛ فماذا يصنع، وهو مكرَه على أن يتحرك بحركة الجيش؛ إذ هو فيه مجرد آلة في ترس كبير؟

والذي يتجه إليه النظر الفقهي هنا: أن المسلم إذا أمكنه أن يتخلف عن هذه الحرب بطلب إجازة أو إعفاء من هذه الحرب؛ لأن ضميره لا يوافق عليها، أو نحو ذلك، فالواجب عليه أن يفعل ذلك، حتى لا يتورط في مواجهة المسلم بغير حق. وكذلك إذا استطاع أن يطلب العمل في الصفوف الخلفية لخدمة الجيش، لا في مباشرة القتال؛ فهذا أخف.

هذا ما لم يترتب على موقفه هذا ضرر بالغ له، أو لجماعته الإسلامية التي هو جزء منها؛ كأن يُصنَّف هو وإخوانه في مربّع الذين يعيشون في الوطن، وولاؤهم لغيره. وقد يكون في هذا التصنيف خطر على الأقلية الإسلامية ومصيرها، ووجودها الديني والدعوي. وقد يؤدي بالجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بُذلت لعشرات السنين من أجل تقوية الوجود الإسلامي وتثبيته، واعتبار المسلمين جزءا لا يتجزأ من مجتمعهم، يجب أن يندمجوا فيه حضاريا، ولا يذوبوا فيه دينيا؛ فلا يجوز أن يتصرفوا تصرفا يجعلهم مشبوهين أو مشكوكا فيهم؛ بحيث يعتبرهم المجتمع العام "طابورا خامسا".

ولا ينبغي للأفراد أن يريحوا ضمائرهم بالتخلف عن الحرب إذا كان ذلك سيضر بالمجموعة الإسلامية كلها، فإن القاعدة الشرعية: أن الضرر الأدنى يُتحمَّل لدفع الضرر الأعلى، وأن الضرر الخاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام، وحق الجماعة مقدم على حق الأفراد.

وفقه التعارض بين المصالح والمفاسد من أهم أنوع الفقه، الذي سميته (فقه الموازنات)، وهو فقه يفتقده الكثير من المسلمين؛ فلا يجوز أن يخضع العلماء لفقه العوام، الذين يُغلِّبون فقه الظواهر على المقاصد.

وإذا اضطر المسلم للقتال مكرها تحت ضغط الظروف التي ذكرناها؛ فينبغي له أن يبتعد –بقدر ما يمكنه– عن القتل المباشر، وأن يشارك في الحرب –إذا شارك– وهو كاره منكر لها بقلبه، كما هو شأن المؤمن إذا عجز عن تغيير

المنكر بيده أو بلسانه؛ فإنه يغيره بقلبه –أي بالكراهية والنفور–، وذلك أضعف الإيمان.

فهذا سر موافقتي على الفتوى التي جاءت من أمريكا، والتي لم يفهم أغوارها –للأسف– كثير من الإخوة الذين ينظرون إلى الأمور من السطوح لا من الأعماق.
"إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[1] .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الأول : عدم جواز المشاركة في إطار غياب أدلة إدانة دامغة مع احترام حقوق المواطنة :

وقد مثل هذا التوجه المستشار فيصل مولوي ، ود. صلاح سلطان ، وفضيلة الشيخ محمد الحانوتي ، والدكتور طه جابر العلواني .

الثاني: حرمة المشاركة :

وقد مثَّل هذا التوجه د. علي جمعة ، ود. أحمد الريسوني . وقد رأى هذا التوجه عدم جواز الاشتراك في هذه الحرب .

التوجه الثالث: جواز المشاركة في حالة توافر الضرورة :

ضم هذا التوجه كل من د. محمد سليم العوا ، ود. يوسف القرضاوي ، مع فروق ليست بالكبيرة[2].

والذي يجعلني أرى أن الشيخ خالف منهجه في هذا ما يلي :

١- أن الشيخ يجعل من أدوات الاجتهاد قراءة الواقع قراءة صحيحة، و الواقع يقول إن هناك ملابسات غابت عن الأذهان في تحرير هذه الفتوى، وقد كنت حاضرا ندوة عقدها موقع " إسلام أونلاين.نت"، وقد حضرها الدكتور محمد سليم

---

[1] – (هود: ٨٨). الفتوى منشورة على موقع إسلام أونلاين.نت صفحة: الإسلام وقضايا العصر

[2] – مشاركة الجندي الأمريكي المسلم في حملة الإرهاب ، ملف إعداد وسام فؤاد، موقع إسلام أونلاين.نت، صفحة : الإسلام وقضايا العصر

العوا، والدكتور هيثم الخياط، والمستشار طارق البشري، وفضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة، والذي قال: إن إمام المسلمين في الجيش الأمريكي طلبت منه إدارة الجيش تحديد موقف المسلمين بناء على الرؤية الشرعية لديهم، هل يجيز لهم دينهم المشاركة في مثل هذه الحالة أم لا؟ ولكن المسألة صورت دون توضيح هذا، وكأنه سؤال مباشر، ولم يذكر فيه أن الجيش الأمريكي عنده استعداد لإعفاء المسلمين من المشاركة إن كانت المشاركة تخالف تشريع الإسلام.

٢- أن اعتبار عدم مشاركة المسلمين في الحرب أنهم طابور خامس غير مسلم به، لأن عددا من الأمريكان لم يشارك في بعض الحروب في " فيتنام" ، وقد حكم لهم القضاء الأمريكي بعدم إلزام المشاركة.

٣- أن من منهج الشيخ تقديم القطعيات على الظنيات، والقطعي هنا حرمة دم المسلم بالأدلة التي ذكرها الشيخ، والظني هو اعتبار المسلمين طابورا خامسا أو نحو ذلك، فكان من الواجب تقديم القطعي على الظني.

٤- أن من القواعد التي بنى عليها الشيخ فتواه اعتباره أن الضرر من عدم المشاركة أكبر، وهو كلام غير مسلم به؛ لأنه بدا أن الضرر الذي عاد على الأمة أكبر بكثير.

٥- كما أن في المشاركة إعانة على الظلم، وفيه ضياع حق المسلم لأخيه المسلم، والنصوص في ذلك صريحة، منها " انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[1]، كما أنه يخالف نهي القرآن المسلمين عن قتال الكفار في مكة من أجل أن هناك مسلمين متخفين بإسلامهم، (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ٢ فكيف والمسلمون يعرفون أنهم سيقاتلون إخوانهم !!

٦- بناء على فقه المقاصد فقد أضرت الحرب أكثر ما نفعت، فضر المسلمون في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم، ولأن تضار طائفة ضررا محتملا خير من أن يضار شعب ضررا محققا.

---

[1] - أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما .

[2] - الفتح: ٢٥

المسألة الخامسة: قتال كل الأمريكان فى العراق

حيث أفتى الشيخ القرضاوي في ندوة " دار الحكمة" ما نـــصه:" الأمريكـــان فـــي العراق كلهم محاربون، و قتالهم واجب، ويجب أن يخرج الأمريكيون من العراق، ولكن التمثيل بالجثث ومثل هذه الأشياء لا يقرها الإسلام، حتـــى فـــي الحـــروب الرسمية وملاقاة الجيوش، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال :" لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ولا تقتلوا امرأة، ولا تقتلوا شيخا"، فالحرب في الإسلام لها دستور أخلاقي. لا يقتل إلا من يقاتل، أما قتل الأطفال والـــشيوخ والنـــساء أو الرهبان، كل من لا يحمل السلاح لا نقاتله، إنما الأمريكان هؤلاء جاءوا غـــزاة، (همه للي جيين من بلادهم ، مافيش مدني وعسكري،جاي ليه، فجاي يقاتل أو يخدم المقاتل، فكل الأمريكان يعتبروا غزاة ويجب مقاتلهم، ولكن إن قتلناهم فلا يجـــوز أن نمثل بجثثهم).

ومع إحداث ضجة إعلامية نفى الشيخ أن يقول بقتال المدنيين، وجاء عنـــه فـــي موقع إسلام أونلاين.نت نقلا عن مؤتمر صحفي عقده في الدوحة :" "أنا لم أصدر فتوى حول هذا الأمر كما زعمت الصحف، فالفتوى لهـــا شـــروطها وأصـــولها، ولكني كنت في نقابة الصحفيين (المصرية) أتحدث عن التعددية في نظر الشرع، وبينت أن الإسلام لم يفكر يوما في أن يمحو أمة من الوجود، أو يطرد شعبا مـــن أرضه، أو يلغي ثقافة غير ثقافته، ولا دينا غيره، وأن نبي الإسلام محمد صـــلى الله عليه وسلم احترم الأمم وحافظ على دمائها".

وأضاف القرضاوي: " جاءتني (في هذه الندوة) عدة أسئلة، منها سؤال: هل يجوز قتل المدنيين الأمريكيين في العراق؟ فأجبت: قتال الأمـــريكيين الغـــزاة واجـــب، وركزت على الغزاة، وهذا أمر لا بد أن نتفق عليه، فأنا ضد أي شعب أو أمة من الأمم يغزو شعبا أو أمة أخرى، أيا كانت ديانة أو جنـــسية الغـــزاة؛ ومـــن هـــذا المنطلق أقول بوجوب قتال الغزاة الأمريكيين في العراق، وهذه المقاومة تقرهـــا الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، والقوانين الفطرية".

وتابع: "أما المسألة التي حدث فيها اللبس فهي: هل في العراق مدنيون أمريكان أم لا؟ الذي أعرفه أنه قبل الحرب على العراق في عهد صدام لم يكن في العـــراق أمريكي واحد لا عسكري ولا مدني، ثم دخل الاحتلال بقوات مـــسلحة، هـــؤلاء أعتبرهم غزاة، وأنا أقاوم الغزاة. فقال البعض: هنـــاك مـــدنيون أمريكـــان فـــي العراق. وهذا الخلاف بيني وبينهم ليس خلافا شـــرعيا، بـــل هـــو خـــلاف فـــي المعلومة".

وقال القرضاوي: "أنا أقول: لا يوجد، والبعض يقول: يوجد. ورأيي في ذلك: إذا وجد مدنيون في العراق يطبق عليهم الحكم الشرعي الثابت وهو أنه لا يجوز قتل مدني بريء، ولكن يُقتل من يقاتل، (باعتبار أن من يقاتـــل لـــيس مـــدنيا) فقتـــل المدنيين والأطفال والنساء والشيوخ لا يجوز في الإسلام، وهذا هو قانون الحرب في الإسلام".

واستشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلـــوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة" [1].

وهنا نجد أن توصيف الواقع في المسألة لم يكن توصيفا دقيقا.

والفتوى في هذه الحالة هي :

إن كل من أتى إلى العراق أو إلى أي دولة إسلامية محاربا محتلا غاصبا ، باشر القتال بشكل صريح ، أو كان ضمن الجيش وهو فـــي عـــداد المحـــاربين الـــذين يساعدون في القتال ، فهذا يجب على المسلمين جاهده بكل ما يمتلكـــون ، حتـــى تحرر أرضهم ، أما من كان من جنس المحتل ، وجاء مدنيا ، لا علاقة له بالقتال ولا الحرب ، وإنما جاء لأغراض مدنية ، فلا يمكن القول بجواز قتله فضلا عـــن القول بوجوب قتله .

[1] – القرضاوي يؤكد: الإسلام ضد قتل المدنيين، الدوحة– عصام تليمة– إسلام أون لاين.نت/ ٩-٩-٢٠٠٤، موقع إسلام أونلاين.نت

تعقيب على فتوى قتال كل الأمريكان بالعراق:

ومما لا شك فيه ، أن غزو الأمريكان والإنجليز للعراق محرم دوليا وإنسانيا، قبل أن يكون ظلما من الناحية الشرعية ، وواجب على المسلمين أفرادا وحكومات أن يخرجوا هذا المحتل الغاصب من أرض المسلمين ، بل بعيدا عن الدين والمعتقد ، فالإنسان يجب أن تحترم حياته ، وألا يعتدى عليه ، وهذا المبدأ الإنساني أقره الإسلام ودعا إليه ، لأنه من باب التكريم الإلهي للإنسان :" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلق تفضيلا" ، وجعل الله تعالى الأرض للناس جميعا مسلمهم وكافرهم ، يعيشون عليها :" فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" ، وهذا يعني أن رسالة التعمير هي رسالة إنسانية في المقام الأول ،والإسلام هو أول دين يسعى ليحافظ على الرسائل الإنسانية ،لأنه ليس دينا نفعيا ،بل هو دين نافع ، وهذا ما نلحظه من رسالة الإسلام في خطاب الله لخاتم الأنبياء والمرسلين :" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ، فإرسال محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للكافرين ، كما هو رحمة للمؤمنين .

وقد أقر الإسلام حرية المعتقد ، ولم يجعلها سببا للحرب والخصام ، فسطر الإسلام في قانونه قوله تعالى :" لا إكراه في الدين " ، وقوله :" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ، وهذا يعني أن الاختلاف في المعتقد ليس سببا للحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم ، بل الإسلام يدعو الإنسان إلى تبني هذا المبدأ ، وإنما جعل الإسلام القتال دفاعا عن الدين والعرض والنفس والمال والنسب، وأوضح هذا في كتابه حين قال :" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " ، وقوله :" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله "، وهذه من أولى آيات الجهاد ، فجعلت الجهاد في شكله القتالي نوعا من الدفاع ضد المحتل الغاصب ، حتى يرد الظالم عن ظلمه .

وهذه القاعدة لا تتخلف أبدا ، ولا يدخل فيها جنس أو لون أو طائفة أو نحو هذا ، وعلى هذا ، وقبل إصدار الحكم والفتوى في قتال الأمريكان في العراق ، يجب أن ينظر إليه بتأن، وأن يقرأ الواقع ، مع الإحاطة الكاملة بما يدبره لنا أعداؤنا .
فالأمريكان في العراق – حسب الظن – واحد من أربعة :

الأول: وهم الغزاة المحتلون ،الذين جاءوا واحتلوا الأرض وهتكوا العرض ، وعاثوا في العراق فسادا ، ودمروا كثيرا من مظاهر الحياة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، وهؤلاء يجب قتالهم ، ولا يجوز التهاون معهم ، بناء على النصوص الداعية إلى الجهاد فيمن اعتدى علينا .

الثاني : أن الجيش الأمريكي ليس كله يباشر القتل ، بل هناك من يقوم ببعض الأعمال التي لا تدخل في القتال مباشرة ، ولكنها مساعدة بشكل مباشر للاحتلال، وقد عرف الجيش في العصر الحديث بتقسيماته المتفرعة ، من إدارة الشئون المعنوية وإدارة الإمداد والتموين ، والإدارة الطبية وغيرها ، ممن لا يباشر القتال، ولكنه يساعد المحاربين بشكل مباشر ، فهؤلاء يدخلون ضمن الجيش المحارب ،ويصنفون ضمن الغزاة المحتلين الذين يجب قتالهم ومحاربتهم وطردهم من بلادنا المغتصبة .

الثالث : من أتى إلى العراق لعمل مدني ، مثل أعمال الإغاثة، أو الإعلام المحايد ، أو ما يعرف بمشاريع إعمار العراق ، فمن المعلوم أن الحكومة الأمريكية تعطي شركات أمريكية وغيرها صفقات تجارية، وقد يكون فيها بعض الأمريكان المدنيين ، من المهندسين وغيرهم ، ويشاركهم جنسيات أخرى ، فإن كان هناك من الأمريكان من يقومون بأعمال مدنية، ولو كانت ضمن عمليات إعمار العراق ، أو بعض الصحفيين غير التابعين للحكومة الأمريكية أو الانجليزية، بل تبع مجلات وقنوات وإذاعات مستقلة ، وليس هدفهم مساعدة المحتل،بل قد يكون عمل هؤلاء خادما للقضية العراقية، كما حدث في سجن " أبو غريب" وما تبعه من إثارة الرأي العام ضد الأمريكان والانجليز، فإنه

يجب أن نفرق بين من يقوم بأعمال مدنية ، لا علاقة لها بالاحتلال ،و لو كانت في إعمار العراق ، وبين من يساعد في سلب ثرواتها ، فمن أتى للقيام بأعمال مدنية ، وليس له دخل في عملية الاحتلال ، فهذا لا يمكن الحكم عليه بأنه يجب قتاله، وليس إيفاده من قبل الاحتلال يعني جواز قتله ، فكان من الممكن لو خرج الأمريكان ، وقامت الحكومة العراقية المنتخبة بطرح مناقصات ، ونالتها بعض الشركات الأمريكية ، لم يكن هناك من يقول بقتالهم ، لأنهم من جنس المحتلين ، حتى لو كانت عملية الإعمار هي إحدى ما يهدف إليه الاحتلال ، لأن الإعمار في النهاية هو في مصلحة البلاد ، ويجب أن يكون الجهاد بوسائل شتى ، فالجهاد ليس حصرا على القتال ، وإن كان واجبا لا يجوز وقفه مع المحتل، بل يجب أن نعدد جبهات الجهاد قتاليا وإعلاميا واقتصاديا ودبلوماسيا،وغير هذا .

فالأمريكي الذي أتى من بلاده ليعمل ويتكسب من وراء الاحتلال ، لا يجوز قتله ، ولو كان مخطئا في قراره ، ولنا بعد أن يستتب الأمر أن يصدر قرار من الحكومة بطرد الأمريكان جميعا ، وأن يخرجوا من البلاد ، وهذا من باب السياسية الشرعية، وأن نعطيهم مهلة يأمنون فيها على أموالهم وأنفسهم ، وإلا ، فلتقم الحكومة العراقية بالحكم عليهم بما تراه مناسبا ، لكن السعي للتكسب لا يوجب إهدار دم، ولسنا نأخذ الشعب الأمريكي بجريرة وذنب حكومته ، استنادا لقوله تعالى " ولا تزور وازرة وزر أخرى " وقوله : " ألا تزور وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " .

الرابع : أنه قبل الاحتلال الأمريكي وفي ظل حكم صدام ، كان هناك من الأمريكان المتواجدين بشكل استثنائي في العراق ، مع أن صدام كان يحرم دخول الأمريكان العراق ، لكن كان هناك من الأمريكان من يتواجد فيها بصفته الرسمية، لا بجنسيته ، فكانوا تبعا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعض الوكالات الإغاثية التي تتبع مجلس الأمن ،و هيئة الأمم المتحدة ، وهذا يعني أن تعميم الحكم على كل الأمريكان بالقتل لا يجوز .

والذي نص عليه الإسلام هو قتال المحارب ، وليس قتال المعادي ، فالعداء شيء طبيعي بين بني البشر، والعداء لا يمنع التعاون فيما هو من المصالح المشتركة بين بني الإنسان ، فيجب التفرقة في إهدار الدماء بين من يستحقها ، وبين من هو معصوم الدم بحرمة الإسلام ، وأن هذا واجب على المجاهدين والمقاتلين في العراق أن يراعوه .

ثم إنه لا يجوز إفراد الأمريكان بالحكم ، بل يدور الحكم مع علته وجودا وعدما ، دون تفرقة بين جنس وآخر، فالإنجليز شاركوا الأمريكان بدءا، وشاركتهم أجناس أخرى بعد الاحتلال ، لتوطيد الاحتلال ، فكل محتل ومعتد على أرض العراق وغيرها يجب جهاده وقتاله .

وبالرجوع إلى أهل العراق ، وسؤالهم عن تواجد الأمريكان المدنيين بالعراق ، أخبروا أن عدد الأمريكان المدنيين بالعراق قليل ، ولكنه غير معدوم ، فتواجد الأمريكان بشكل مدني يعرضهم للقتل ، ولأن الشعب سيدل المقاومة عليهم، غير أن هذا لا يمنع تواجد بعض الأمريكان المدنيين بالعراق .

وعلى هذا ، فنقول :

إن الأمريكان المتواجدين بالعراق في شكل احتلال ، بما يشمل كل صور الاحتلال ، من الأعمال العسكرية والاستخباراتية وبعض الأعمال الأخرى التي تصب في عملية الاحتلال، فهؤلاء غزاة محاربون يجب قتالهم ، أما من أتى لبعض الأعمال المدنية مثل الإعلام والصحافة ، أو التعمير أوالإغاثة، فهذا يجب أن يكونوا معصومي الدم .

أما من يستشكل على العراقيين هل هم من المدنيين ، أو الاستخبارات الأمريكية (CIA)، فللمقاومة العراقية أن تقوم باستجوابهم والتحقيق معهم ، حتى يتبين موقفهم، فإن كانوا مع المحتل، أخذوا حكم المحتل من الجهاد والقتال ، وإن كانوا مدنيين أخذوا حكم المدنيين من الحفاظ على أنفسهم ، ولا يجوز قتالهم .

المسألة السادسة: حرمة جوائز التسوق

وقد سبق بيان رأي الشيخ فيها في مراعاة المقاصد، ولكن يلاحظ أن الشيخ تـشدد في هذه المسألة ، وكان يفتي بالكراهة ثم انتهى إلى التحريم[1].

وفي حسبي أن ما قاله الشيخ لا يقوم دليلا على التحريم، فادعاء روح الميسر أمر ليس متفقا عليه، وأنها تنافي روح الأخوة، فمراعـاة الأخـوة هـي مـن بـاب الاستحباب، أو العمل غير المفروض، وليس من باب حكم الشرعي، ولم يقل أحـد أنه يجب على الإنسان إن باع كثيرا أن يغلق محله لأجل أن يبيـع غيـره، ولا أن يدعو الناس للشراء من غيره، وكان من الممكن – كما هو منهج الشيخ في كثيـر من الأحيان أن يضع كل الاحترازات ويفتي بالجواز، كما فعل في عدد من الفتاوى كالغناء والموسيقى والتمثيل وغيرها من المسائل التي يفتي غيره فيهـا بالحرمـة المطلقة، ولكنه ارتضى وضوابط للجواز، وإلا كانت محرمة.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى الجواز، فجاء في قراره في الـدورة الرابعـة عشرة "لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط – دون الاستفادة المالية – عن طريق المسابقات المشروعة ، شريطة ألا تكون قيمـة الجـوائز أو جزء منها من المتسابقين ، وألا يكون في التـرويج غـش أو خـداع أو خيانـة للمستهلكين" [2].

المسألة السابعة: جواز ولاية المرأة في غير الولاية العامة بالإجماع

فقد ذكر الشيخ في مسألة جواز مشاركة المرأة للعمل السياسي أن الولاية للمرأة على الرجل في غير الحياة الزوجية ليس هناك دليل يحرمها، وأن الممنـوع هـو الولاية العامة للمرأة على الرجال، ثم قال:" أما بعض الأمر فلا مـانع أن يكـون للمرأة ولاية فيه، مثل: ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحـديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسـته علـى تـوالي

---

1 – راجع الفتوى تفصيلا في : فتاوى معاصرة، ج٣ ص: ٣٨٤-٣٩٠

2 – راجع: الجوائز التجارية....قراءة في فتاوى العلماء، حامد العطار، صفحة الفتاوى، موقع إسـلام أون لاين .نت

العصور، حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيها تشهد فيه، أي غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في " الطرق الحكمية"، وأجازه الطبري بصفة عامة، وأجازه ابن حزم مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم وجمد عليه ، وقاتل دونه كالعادة"[1].

فنقل الشيخ أن هناك إجماعا على جواز تولي المرأة ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، ما يعرف فيه إجماع متيقن، كما هو منهج الشيخ، وإن كنت أوافق الشيخ في جواز توليها مثل هذه الولايات من باب أنه لم يصح فيه تحريم، أو لغلبة دليل الجواز على الحرمة، ولكنه لا يصلح إلى حد الإجماع المتيقن، كما هو منهج الشيخ .

المسألة الثامنة: فتوى : البضائع من أهل الكتاب

حيث سئل الشيخ عن حكم استيراد البضائع إلى البلاد الإسلامية من البلاد الغربية من أصحاب المصانع (اليهود) إذا لم تتوفر هذه الملابس المرغوب فيها إلا لديهم...

فأفتى بأن أهل الكتاب طائفتان، هما: اليهود والنصارى، أما الطرف الأول وهم اليهود، فلا يجوز التعامل معهم بأي حال من الأحوال، لأنهم جميعا عسكريون ومحاربون للإسلام وأهله، احتلوا أرضنا، وداسوا مقدساتنا، واعتدوا على حرماتنا، ولا زالوا يمارسون اعتداءهم ليل نهار، وفي شأنهم قال الله تعالى :(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ٢، ويقول صلى الله عليه وسلم :" قاتلوا الكفار بأيديكم وأموالكم وألسنتكم"، ونحن لا نملك الجهاد بالسلاح الآن، ..فوجب على المسلمين مقاطعة اليهود اقتصاديا وثقافيا وسياسيا، وكذلك المحاربون من أهل

---

1 - فتاوى معاصرة، ج٢/٣٧٧

2 - الممتحنة: ٩

الكتاب، كالصرب والأمريكان المعتدين والهندوس وكل من حـــارب الإســـلام أو أعان على حربه .

أما الطرف الثاني: وهم النصارى، فإن كانوا محاربين كالصرب وغيرهم فهـــؤلاء يقاطعوا [1] ، وأما من كانوا مسالمين غير محاربين، فلا شيء في الاستيراد مـــنهم والتصدير لهم، بشرط أن تكون التجارة فيما أحل اله لا مما حرم ، وذلك مـــصداقا لقوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـــوكُمْ مِـــنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ٢، والنبـــي صـــلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع الكفار بالبيع والشراء ماداموا غير محاربين له ولدينه[3] .

وهذه الفتوى – كما أفهم – مبنية عند فهم الشيخ على فقه المقاصـــد والمـــصالح، ولكن من سمات الشيخ المنهجية هو مراعـــاة الموازنـــة بـــين المقاصـــد الكليـــة والنصوص الجزئية، ومن سمات منهجه معرفة الواقع معرفة جيدة، وهذه الفتـــوى بهذا التفصيل تخالف بعض السمات المنهجية، على النحو التالي:

ت- عدم مراعاة الموازنة بين المقاصد والنصوص، فالآيات التي استشهد بهـــا الشيخ تخالف ما ذهب إليه من تحديد اليهود بشكل عـــام فـــي حرمـــة المقاطعـــة الاقتصادية، وتخصيص طائفة بعينها لحكم معين يجب أن يكون بنص واضح، وقد نص الشيخ أنه يجب التفريق بين القطعيات والظنيات، وهنا لا يوجد دليل يوجـــب تحريم معاملة اليهود لجنسهم أو ديانتهم، وإنما النهي عن الوصال لمـــن حـــارب، سواء أكانوا اليهود أم غيرهم، كما نص الشيخ على الـــصرب والأمريكـــان مـــثلا لكونهم محاربين .

ث- أنه يخالف فقه الواقع الذي يتبناه الشيخ، فالواقع لا يقول إن اليهود في سلة واحدة، وإلا إن كانوا محاربين، فإنه يجوز للمسلم قتل كل يهودي في العالم، وهـــو

---

1 - هكذا وردت، والصواب أنها : فهؤلاء يقاطعون، لعدم وجود ناصب أو جازم في الجملة، فلـــيس مـــن الصواب أن تحذف النون.

2 - الممتحنة: ٨

3 - فتاوى معاصرة، ج٢/٤٢٢

ما لا يقول به الشيخ، وهناك من الجماعات اليهودية التي ترفض ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتنادي بحرمة وتجريم ما تقوم به دولة الصهاينة، وهذا يعني أن التعميم باعتبار أن كل اليهود محاربون لا يتوافق والواقع المعيش ، وقد رفض الشيخ فتوى أحد الدعاة[1] الذين أفتوا بقتل اليهود في أي مكان .

ج- استشهاد الشيخ بحديث قتال الكفار بهذا العموم، كان يوجب شرح الحديث، فالكفر في حد ذاته ليس مبيحا للقتل أو القتال، وهو ما رجحه الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى، ولا يقول الشيخ به.

ح- وكان من الأولى أن يضبط الشيخ الحكم بالمحاربة أو عدمها، لا أن تحدد بالأجناس أكثر من القواعد، ويضاف إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه حكم بتحريم التعامل مع اليهود ولا غيرهم ممن كان يحارب المسلمين، أما الاستشهاد بالآيتين :" لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ......".. فهي في باب المودة والتطلف، وليس في باب تحريم الاتجار معهم.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره : أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، { أَنْ تَبَرُّوهُمْ } أي: تحسنوا إليهم { وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } أي: تعدلوا { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } .ثم ساق قصة أسماء ورغبة أمها المشركة في وصلها، وإذن النبي صلى الله عليه وسلم لها [2].

وقد رجح الإمام القرطبي أن قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [3]، محكمة وليست منسوخة كما ادعى البعض،فقال:" أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خزاعة، صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ألا

---

1 - هو الدكتور صفوت حجازي، وقد تراجع عن فتواه .

2 - راجع: تفسير ابن كثير، ج٨/٩٠ ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، لناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

3 - الممتحنة: ٨

يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكــاه الفــراء.
(وتقسطوا إليهم) أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة[1]،
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله :" ومعنى الآية : أن الله سبحانه لا ينهى عن بــرّ أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على تــرك القتــال ، وعلــى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل[2] . وهذا كلــه فــي البــر والقسط، وليس في مجال البيع والشراء.

ولكن يجوز الإفتاء بالمقاطعة بعد دراسة متأنية بــين علمــاء الــشريعة وعلمــاء الاقتصاد، وعلماء السياسة، حتى تؤتي المقاطعة ثمارها عن وعي ودراسة، ولكنها تكون خلاف الأصل، وألا ترتبط بجنس لذاته، وإنما هي من باب الجهاد المــدني؛ إذ الحرب على الإسلام ليست قتالية فحسب، بل هي أقصر الحروب، أما الحــرب السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية والإعلامية والفنية وغيرها فهي دائمة وتحتاج من الأمة إلى جهاد مدني دائم بوعي وإدراك وحــساب لمــا نأخــذ مــن قرارات، وما نخرج من فتاوى .

1 - راجع: تفسير القرطبي، ج١٨/٥٩

2 - راجع: فتح القدير للشوكاني، ج٧/٢٠٤

خاتمة: أهم نتائج البحث

١- أن تكوين الشيخ في بيئته كان له أثر على فتاواه، وأنه جعل أقرب إلى الاعتدال والوسطية .

٢- سعة اطلاع الشيخ وثقافته مما ظهر أثره في فتاواه، وانتفاعه بالعلوم الأخرى غير الأحكام في الفتاوى .

٣- إبراز الدور الدعوي للفتوى، وعدم الوقوف عند حد بيان الحكم الشرعي.

٤- أن الشيخ توسع في مفهوم الفتوى، فلم يقتصر على الأحكام الشرعية والعقيدة، كما قرره أهل الأصول، بل حواها شرحا لبعض الأحاديث و الآيات، وأدخل فيها بعض المباحث الأصولية، وبعض الموضوعات المتعلقة بالسيرة النبوية .

٥- أن التصنيف في " فتاوى معاصرة" بأجزائه الثلاث مع إحكامه وجودته، إلا أنه يحتاج إلى إعادة نظر، لوجود بعض المسائل في غير أبوابها، كإدخال بعض مباحث الأصول في الحديث ونحو ذلك .

٦- أن بعض ما يكتبه الشيخ القرضاوي يخرج عن حد الفتوى إلى ما يشبه البحث العلمي بتأصيله وتفصيله وإطالته.

٧- التزام الشيخ بالشروط التي اشترطها للقائم بالفتوى .

٨- امتاز منهج الشيخ القرضاوي بالجمع بين منهجي التحلية والتخلية، فوضع شروطا وضوابط، كما وضع مزالق يحذر منها، وهو تجديد في عرض منهج الفتوى ومحتواه .

٩- أثبت البحث أن الشيخ ما قلد مذهبا، ولا تعصب لرأي ، بل دائما كان يدور مع الدليل حيث دار .

١٠-أن الشيخ كان يلتزم بما وضعه من مرتكزات منهجية في الغالب، ولا يظن أنه خرج عن منهجه إلا في القليل النادر .

١١-أثبت البحث أن تكوين الشيخ العلمي يمتاز بالموسوعية، ويمتلك أدوات البحث والاجتهاد في علوم الشريعة، من الفقه والفتوى والتفسير والحديث وغيرها، مما كان له أثر واضح على منهجيته واجتهاده .

١٢-أن الشيخ كان مجددا في منهج الإفتاء وفي فتاواه .

١٣-أن الشيخ لم يكن يقف عند حد الحكم الشرعي والإفتاء، بل كانت له دراية كاملة بالموضوعات والمسائل التي يكتب فيها، مما كان له أثر كبير في انضباط الفتوى عنده .

١٤-أن الشيخ أفاد من المصادر التي رجع إليها إفادة ظاهرة، وأنه نوع في الفتوى المعتمدة على الرجوع إلى أهل العلم ممن سبقوه، وبين مباشرته الفتوى دون الرجوع إلى مصادر أو مراجع في بعضها، فكان علمه هو المرجع، واستقاؤه من المصادر مباشرة .

١٥-أن الشيخ كان يأتي بتصانيف ما سبقه إليها أحد، وأنه كان يكتب في بعض المسائل مبادرا فيها قبل عدد من المجامع، وذلك في بعض المسائل .

١٦-أن الشيخ كان يكرر أحيانا ما كتبه بنصه في أكثر من موضع، وهذا ظاهر في الفتوى وغيرها من الكتابات الأخرى .

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن القرية والكتاب للشيخ القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

٣- الإحكام في أدلة الأحكام لابن حزم الأندلسي(علي بن أحمد)- دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين الآمدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٣. ١٩٨٣م.

٥- الأدب المفرد للبخاري، وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية-بيروت

٦- الإسلام والفن، طبعة المكتب الإسلامي

٧- الاعتصام للشاطبي، دار الكتب العلمية-بيروت

٨- إعلام الموقعين لابن القيم، طبعة دار الكتب العلمية

٩- الأقليات الدينية.. والحل الإسلامي طبع مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م

١٠-الأم للإمام الشافعي – طبع دار المعرفة – بيروت- بيروت ١٣٩٣هـ

١١-البداية والنهاية لابن كثير ، طبعة بيروت

١٢- تخريج أحاديث الإحياء على هامش إحياء علوم الدين

١٣-تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، لناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

١٤-تلبيس إبليس لابن الجوزي، المكتب الاسلامي-بيروت

١٥-تيسير الفقه للمسلم المعاصر. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦-الجوائز التجارية....قراءة في فتاوى العلماء، حامد العطار، صفحة الفتاوى، موقع إسلام أون لاين .نت

١٧-الحلال والحرام، طبع مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م
١٨-دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. القاهرة. ط ١. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٩-دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، ص: ٩-٥٦، طبع دار الشروق
٢٠-رياضة اليوجا..رؤية شرعية، مسعود صبري، فتوى منشورة على موقع إسلام أونلاين.نت . بتاريخ: ١٧-١-٢٠٠٦.
٢١-سنن ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني) دار الفكر - بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
٢٢-سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) -دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد
٢٣-سنن البيهقي الكبرى (أحمد بن الحسين بن علي) - تحقيق محمد عبدالقادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة -١٤١٤هـ، وطبعة دائرة المعارف العثمانية
٢٤-سنن الترمذي (محمد بن عيسى الترمذي) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بيروت- دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٥-سنن الدارقطني (علي بن عمر) - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة - بيروت - بيروت - ١٣٨٦هـ
٢٦-سنن الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) - دار الكتاب العربي - بيروت- تحقيق فواز أحمد زمرلي وآخرون
٢٧-السنن الكبرى للنسائي - دار الكتب العلمية - بيروت ،طبعة ١٤١١هـ.
٢٨-سنن النسائي (أحمد بن شعيب) - مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب هـ ، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة
٢٩-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للإمام ابن تيمية، *دار الكتب العلمية-بيروت
٣٠-السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص: ٢٦٢-٢٨٦طبع مكتبة وهبة ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م

٣١-صحيح ابن حبان (محمد بن حبان البستي) -تحقيق الشيخ شعيب الأرنــؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ
٣٢-صحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق النيسابوري) تحقيق د.محمد مــصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي -بيروت١٣٩٠هـ
٣٣-صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي) - دار ابن كثيــر اليمامــة- ١٤٠٧هـ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا.
٣٤-صحيح الجامع وزياداته، محمد ناصر الدين الالباني، المكتــب الاســلامي- بيروت
٣٥-صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري) - دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٣٦-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم- تحقيق الدكتور محمد جميل غازي- مطبعة المدني - القاهرة ، و مكتبة دار البيان .
٣٧-عمل اليوم والليلة، للإمام النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت
٣٨-عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، د. يوســف القرضــاوي، طبع دار الصحوة، ودار الوفاء، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ=١٩٩٤م
٣٩-غير المسلمين في المجتمــع المــسلم، ص: ٤، طبــع، مؤســسة الرســالة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م
٤٠-الفتاوى الإسلامية ، طبع دار الإفتاء المصرية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م
٤١-فتاوى المرأة المسلمة، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـــ= ٢٠٠١م
٤٢-فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، طبع دار القلــم، ١٤٢٦هـــ= ٢٠٠٥م
٤٣-فتح الباري لابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبــدالباقي، ومحــب الدين الخطيب- دار المعرفة - بيروت - بيروت -١٤٧٩هـ
٤٤-فتح القدير للشوكاني، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت

٤٥-الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي.

٤٦-الفروق للقرافي . دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

٤٧-فقه الأقليات المسلمة.. حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى

٤٨-فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. الطبعة السابعة . ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٤٩-فقه الغناء والموسيقى، طبعة مكتبة وهبة، ٢٠٠١م

٥٠-فقه اللهو والترويح. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥١-فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م

٥٢-في فقه الأقليات المسلمة. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. القاهرة. ط٢. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٥٣-في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٧. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٤-فيض القدير للمناوي (عبدالرؤوف المناوي) – المكتبة التجارية –مصر ، ١٣٥٦هـ

٥٥-قراءة في فتاوى الجندي الأمريكي المسلم وقتال أفغانستان ، الدكتور يوسف القرضاوي، على موقع إسلام أونلاين.نت صفحة: الإسلام وقضايا العصر

٥٦-القرضاوي يؤكد: الإسلام ضد قتل المدنيين، الدوحة- عصام تليمة- إسلام أون لاين.نت، موقع إسلام أونلاين.نت

٥٧-مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. بدون تاريخ.

٥٨-المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٩-مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي

٦٠-المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله) – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١١هـ

٦١-المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي. تحقيق حمزة بن زهير حافظ. بلا طبعة ولا تاريخ.
٦٢-مسند أبي يعلى (أحمد بن علي بن المثنى) – تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث –دمشق ١٤٠٤هـ
٦٣-مسند أحمد (أحمد بن حنبل الشيباني) – مؤسسة قرطبة – مصر – بدون
٦٤-المسند الجامع، للسيد أبو المعاطي النوري
٦٥-مشاركة الجندي الأمريكي المسلم في حملة الإرهاب ، ملف إعداد وسام فؤاد، موقع إسلام أونلاين.نت، صفحة : الإسلام وقضايا العصر
٦٦-مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض- ١٤٠٩، تحقيق كمال يوسف الحوت.
٦٧-ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، طبع مكتبة وهبة ١٤١٤ هـ= ١٩٩٣م
٦٨-من فقه الدولة في الإسلام.. د. يوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م
٦٩-الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي) ، تعليق الشيخ عبد الله دراز، وعنى بضبطه : محمد عبد الله دراز- المكتبة التجارية الكبرى بمصر – بدون تاريخ
٧٠-الميزان للذهبي

فهرس الموضوعات: